



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة


# جواهر الأندلس

تأليف العلامة  
محمد بن عبدالله بن عبيدان

الجزء الرابع

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م





سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

# بِحَوْلِ الْبَحْرِ الْإِسْطَرِ

بِأَيْفِ الْعِلَامَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَانَ

الْبَحْرُ وَالزَّوْجُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## بَاب

في التدبير وفي المعلم وفي مال المدرسة ومعنى ذلك وفيه لفظ التقياض

من جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله وغفر له :  
وفيمر دبر عبده بعد موته على موت زوجته فلانة ، واللفظ : أشهرنا فلان  
ابن فلان الفلاني بأنه قد دبر عبده فلانا وهو حر لوجه الله تعالى بعد موته  
وموت زوجته فلانة ؟

وقالت : أيعتق بهذا اللفظ بعد موته هو قبل موت زوجته المذكورة  
أم لا لتقديمه لفظ حر ، ولم يقل هو وبعد موته وموت زوجته فلانة حر •

وإن لم ينعق قبل موتها هل يجوز له تزويج امرأة إذا كان في ورثة  
المدبر أيتاما ما أو أغنيابا ، ولو كان المهر من عند غيره أم لا يجوز ذلك  
على حال حتى تموت الزوجة المذكورة ؟

فعلى ما وصفت ، على القول الذي نقول ان العمل على آخر اللفظ  
في الوصايا فلا نقول : انه حر بعد موته ، ولا نبعده من معنى ثبوت الملكة  
الثابتة حتى يموت هو وزوجته كلاهما ، وليس له تزويج إلا باذن المالكين  
لرقيبته ، اذا كانوا يملكون أمرهم على هذا القول وهذه الصفة  
المذكورة •

وعلى القول الذي يقول : ان العمل على أول اللفظ في الوصايا وما  
بعده حشو ، فلا نقول انه ملك لورثة هذا المدبر ولا يبعده من معنى  
ثبوت الحرية ، ولو لم يموتا ولا يمنعه تزويج النساء بعد أن صار حرا  
على هذه الصفة ، والله أعلم •

وعنه : لفظ مقايضة يقول : قد دفعت هذا الشيء ، أو قد دفعت كذا لمسجد كذا من قرية كذا ، والفلج كذا من قرية كذا ، عرض نصيب هذا المسجد المذكور ، أو الفلج المذكور ، من هذا الشيء أو من الشيء الفلاني عوضا بعوض ، وقياضا بقياض .

### ✽ مسألة :

ومنه ر واذا أكثر القياض في البلد بأموال المساجد غير أنه في النظر اصلاح يأخذ المقايضون للمسجد ، بما يأخذن من أضعاف ما يأخذون منها أيعجبك أن توافقهم أم لا ؟

وان أتوني لا لفظ بينهم لفظ المقايضة أيكون ذلك منى دخولا أم لا ؟ فعلى ما وصفت ، أن القياض بأموال المساجد اذا كان في ذلك صلاح جائز على نظر الصلاح .

وأما في الحكم فلا ، وجائز لك التغاضي ولا يلزمك أن توافقهم اذا كان في ذلك صلاح ، وان قال لك أحد ممن يملك أمره ولفظت عليه لفظ المقايضة فلا يكون ذلك منك دخولا ، والله أعلم .

### ✽ مسألة :

ومنه : واذا كان في البلد مدارس لهن أموال قليلة ، والشهرة أن غلة تلك الأموال مجعولة لمن يعلم فيهن الأولاد القرآن ، أيجوز لمن أراد أن يعلم في تلك المدارس الصبيان القرآن أخذ غل أموال تلك المدارس من غير استئجار ، ولا دفع من حاكم ، ولا من جماعة المسلمين أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز لمن أراد أن يعلم الصبيان في هذه المدارس أخذ غل أموال المدارس من غير استئجار حاكم أو جماعة من المسلمين أو جنباه البلد أو أحد من المسلمين ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز للجماعة استئجار معلم أو دفع له بمال المدرسة بغير أمر الحاكم عند وجوده أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للجماعة استئجار معلم ، ودفع غلة مال المدرسة للمعلم بغير أمر حاكم ، ولو كان موجودا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل من شرط المعلم أن يكون من العدول الثقات ، أو لو كان أميناً جاز لمن يدخله في التعليم من حاكم أو جماعة إذا نظروا فيه أنه يصلح لذلك ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان المعلم أميناً ، وكان يصلح لذلك جاز لمن يدخله في التعليم من حاكم أو جماعة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما والى البلد إذا أراد أن يقيم معلماً لشيء من مدارس بلده ؟

فهو أولى بذلك من أهل البلد إذا وجد لذلك الأمين الكافي وإن لم يقيم معلماً وأقام أهل البلد معلماً فوأسع له ذلك ، ولا يلحقه شيء إلا أن يصح عنده الضياع في مال المدرسة وفي التعليم ، فحينئذ يجب عليه القيام إذا كان قادراً ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفيمن رقب عبده المملوك ، وأراد الرجوع أو بيعه ، أيجوز له ولمن يشتري منه إذا علم بترقيبه أم لا ؟

فعلى ما صفت ، لا يجوز له الرجوع ، ولا يجوز بيعه بعد أن رقبه ، ولا يجوز للمشتري أن يشتريه إذا علم أن العبد مرقب .

وأما إذا أوصى بعتقه وأراد الرجوع فله الرجوع ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وجوابه فيمن اشترى عبدا اغتم من عند من هو في يده وأعتقه ؟

إنه جائز له شراؤه وعتقه ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وفي صرم نخيل المدرسة وما طاح من نخيلها ، أهو من الغلة ويكون للمعلم أم لا ؟

وان كان من الأصل ولم يكن من الغلة ، ودفع له به الجماعة عند دخوله في المدرسة أو بعد ذلك ، هل يجوز دفعهم له على هذه الصفة أم لا ؟

وكذلك وكيل المسجد إذا أقيم لوكاله هذا المسجد بجزء من الغلة ، هل ترى له فيما ذكرته لك شيئا ، وكذلك ما نبت من الأشجار في مال

المدرسة أو مال المسجد ، ولم يكن يصلح تركه في ذلك المكان ، ونظر  
الوكيل الصلاح في بيعه أهو مثل الصرم أم بينهما فرق ؟

فعلی ما وصفت ، أما الصرم والشجر اللذان ينبتان في مال  
المدرسة أو المسجد ، قال من قال من المسلمين : هو من الغلة ، وجائز للمعلم  
أخذ ، وكذلك وكيل المسجد جائز له أن يأخذ من الصرم والشجر مثل ما  
يأخذ من الغلة •

وقال من قال من المسلمين : أن الصرم والشجر اللذين ينبتان في مال  
المدرسة أو المسجد من الأصل ، وليس للمعلم ولا للوكيل أخذ ذلك ، ولو  
دفع الجماعة لوكيل المسجد ذلك على قول من يجعله من الأصول ، لأن  
الجماعة ليس لهم دفع شيء من مال المسجد •

وعلى من يجعل ذلك من الغلة فجائز للجماعة دفع ذلك للوكيل وكل قول  
المسلمين صواب •

وأما جذر نخيل المسجد أو المدرسة فالجذر من الأصل ويباع  
الجذور ويصلح به الأصل ، وليس للمعلم ولا للوكيل أخذ ذلك وليس  
لجماعة المسجد دفع ذلك للوكيل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المعلم الذي يعلم الصبيان في المدرسة اذا كان في العادة  
والسنة المتقدمة أنها كل يوم يعلم ثلاث مرات مثل من طلوع الشمس الى  
رفعة ربع ، ومن نصف النهار الى الظهر ، مذ يصلح الظهر الى قرب  
الغرب ، هذا في السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء ، ويوم الجمعة لا تعليم  
فيها ويوم الخميس ويوم الاثنين كل يوم منهما رفعة واحدة كما

وصفت لك من طلع الشمس الى رفعة ربع يزيد شيء أو ينقص شيء في  
المجئ والانصراف ؟

هكذا على أكثر عاداتها وهكذا سنتها اذا أريد أن يعلم فيها رفعتان  
مرتان ، وتسقط واحدة وهى الوسط ، ويزيد فى الأولى والآخرة فى الوقت  
أولا يزيد فيهما أيجوز أم لا ؟

اذا وقع الشرط على هذا كان يعلم فيها بما لها وزائد شيء من  
عند آباء الصبيان أو إلا بمالها فقط ، أو بمالها ومن آباء الصبيان شيء ،  
أو من بيت المال أيضا يجوز هذا ويثبت أم لا أم يكون هذا تضييع  
سنتها المتقدمة ؟

أرأيت اذا كان الشرط الذى زائد من غير مالها ليكون به شرط التعليم  
حتى يجلس يعلم كل يوم مرتين ، والذى من مالها والزيادة ليكون على  
سنتها المتقدمة فى جلوسه للتعليم أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا يكون على الشرط وان لم يصلح معلم  
يعلم فى المدرسة على السنة المتقدمة ، فحيث ما يقع من الشرط بين المعلم  
وبين من يؤجره على التعليم ، والله أعلم •

ومنه : فاعلم أن المعلم الذى يعلم الصبيان القرآن العظيم ،  
اذا بدا له شيء من العواين فانه يستخلف أحدا ثقة مكانه ، وأن لم يصح  
له ثقة فانه يعلم بقدر ما انقطع يزيد شيئا من الأيام بقدر انقطاعه ،  
والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وأما ضرب الأولاد يكون برأى آبائهم وأوليائهم ان كانوا  
أيتاما ، ويكون المضرب غير مبرح ، وجائز للمعلم أن يأمر الصبى أن يسوى

مدادا أو أن يمحو لوحه وكتفه اذا كان ذلك من مصالحه ، وجائز له أن يكتب له بمداده ، وجائز له أن يأذن له في جميع مصالحه مثل بول أو غائط أو غيره للصلاة •

وكذلك جائز أن يأمرهم أن يتماصعوا اذا كان ذلك من مصالحهم ، وكان الضرب غير مبرح ، ولا يجوز له أن يأمر الصبيان أن يجحوا أحدا وينهوا أحدا •

وكذلك جائز له أن يأمرهم أن يأتوا بألواحهم وأكداهم ومدادهم ، ولا يعجبني أن يأمر على أحد في ضيعة له •

وأما أن يقرى بعضهم بعضا اذا كان ذلك من مصالحهم فجائز ، وأما أن يحجر على أحد فاذا كان ذلك من مصالحهم جاز ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والكتابة للصبي جائز بمداده ، لأن ذلك من مصالحه ، وأما أن يكتب بمداد الصبي لغيره فلا يجوز ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والمعلم الذي يعلم الصبيان في المدرسة اذا أراد أن يصلى مع الامام ، وبقى صلاته ، والامام بعد لم يسلم على الجماعة غير تسليم الصلاة ليقف ينتظر ، أيجوز له أم لا ؟

وكذلك لينتظر الجماعة ليصلى مع الامام ، وان شغله أحد ليكتب له

محووا أو يقرأ له خطأ ، أو أعان أحدا ليصرف شيئاً عن الناس مثل حرق وغيره الذى فيه الفوت ، وإذا اشتغل هو من شىء عرض له مطر أو مصيبة أو مرض أو ضيعة يخاف فوتها من ماله أو ما أشبه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يحتاط على نفسه ، ويزيد بقدر ما ترك من التعليم مما شرط عليه أو مما عليه السنة من قبل ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وإذا كان عند رجل دراهم للمدرسة وأراد أن يستأجر بها من يعلم فيها الشهر بكذا كذا لارية ، ومن عادة أهل البلد لا يعلمون يوم الجمعة ، والجمعة تدور في الشهر أربع مرات أو خمس مرات فيكون عليها حساب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فذلك يكون على ما يتفق عليه الأجير والمستأجر في التعليم ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي المعلم إذا أراد أن يعلم في مكان غير المدرسة بأجرة غير مال المدرسة ، وكانت السنة من قبل في ذلك البلد يعلم في مدارس ثلاث مرات ، وأراد هو أن يعلم مرتين في ذلك المكان برضى الجماعة ، وأبى الصبيان المتعلمون ؟

فعلى ما وصفت إذا لم يكن نقض على المدرسة ، وكان يعلم في هذا المكان في غير الوقت الذى يعلم فيه في المدرسة ، فلا يضيق ذلك عندى ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا قصر المعلم فيما وجب عليه من تعليم الصبيان ،  
وأراد الخلاص من بعد الخلاص من بعد ماذا يصنع ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يعلم بقدر ما قصر في عشية الاثنين وعشية  
الخميس ، أو يعلم بعد ما يرفع أو يعلم يوم الجمعة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : هل يجوز للمعلم أن يصنع شيئاً من الضيعة اذا كان  
لا يشغله عن تعليم الصبيان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان لا يشغله عن التعليم فجائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والمعلم اذا لم يدخله حاكم من حكام المسلمين ، وانما أدخله  
جماعة البلد المتقدمون فيها ، أيجز له أخذ غلة مال المدرسة أم لا ؟

وكذلك اذا دخل من غير أن يدخله أحد وقعد يعلم من جاء اليه حتى  
أتم السنة أيجوز له مال المدرسة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أدخله أحد من أهل البلد فجائز ذلك ولو لم  
يدخله حاكم •

وأما اذا دخل بنفسه وموجود من يدخله فلا نخل له الغلة وهو  
متطوع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والمعلم اذا كان يعلم الصبي الشهر بكذا كذا شاخة ، ودخل أحد من الصبيان في التعليم من قبل والده ، فتعلم بعض الأيام ووقفه عن التعليم قبل تمام الشهر ، أَللمعلم أجره تامة أم بقدر الأيام التي علم فيها الصبي ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا يحتاج الى نظر اللفظ عند المقاطعة ، واذا لم يكن وقع لفظ صحيح فيجبنا أن يكون للمعلم بقدر الأيام التي علم فيها الصبي وكذلك الراعى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والمدرسة اذا كان مالها قليلا لا تكفى المعلم خلته ، هل يجوز أن يعطى من بيت مال المسلمين زيادة على مال المدرسة اذا كان المعلم فقيراً محتاجاً ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق ذلك وهو جائز فيما عندي ، وجائز للامام أو الوالى يعطى هذا المعلم من بيت مال المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أن المعلم لا يقف في المسجد بعد صلاة الظهر ، بل عليه أن يسير للمدرسة ليعلم فيها الصبيان ، ولا أعلم أنه يجوز له الوقوف في المسجد بعد صلاة الظهر ، وعليه هو الاجتهاد في طلب صلاة الجماعة اذا حضر وقتتها ، والله أعلم •

## بَاب

### فِي الْأَرَشِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله وغفر له : وفيمن صدم صبيا أو غيره في شيء من جسده ، وفي ذلك الموضع وجع من قبل لم يبرأ بعد ، فأدمى من سبب الوجع الذي فيه ، ولو أنه كان صحيحا لم يدم من مثل ذلك والصدمة خطأ يلزمه له أرش دامية أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يلزمه أرش دامية على صفتك هذه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن لكم يتيمة بخبطة أو غيرها في وجهها خطأ حتى أثرت ورما ، ولم يخرج دم انما هو ورم ما الذي يلزمه من الأرش ؟

فعلى ما وصفت ، أن الضربة اذا أثرت فلها عشرون درهما في وجه الذكر ، وفي الأنثى عشرة دراهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن ضرب أحدا في قمة رأسه من أعلاه ضربة مؤثرة ، الحكم فيها أهو من المقدم أم من القفا ؟

فعلى ما وصفت ، الذي حفظته من آثار المسلمين أن أرش الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهما ، وإن لم تؤثر فعشرة دراهم ، وفي البدن

ان أثرت فأرثسها عشرة دراهم ، وان لم تؤثر فخمسة دراهم ، وليس لمقدم الرأس فضل على سائر الجسد في أرش الضرب على ما حفظته مؤثرا بعينه ، بل لمقدم الرأس فضل على القفا في أرش الجراحة •

وأما قمة الرأس فعندى أنها من مقدم الرأس على ما حفظت ، والفرق بين مقدم الرأس وبين القفا : فإذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس ، وان كان مدبرا فهو من القفا ، أعنى إذا كان الموضع الذى هو فيه الشعر مقبلا فذلك الموضع من مقبل الرأس ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن قص بعض شعر حاجب رجل أو امرأة بغير رضاه ، ثم أراد الخلاص وقد مات المقصوص بعض حاجبه ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت في آثار المسلمين في نتف شعر الحاجب اذا لم ينبت الى سنة فديته كاملة ، وأن نبت فسوم عدلين وعلى صفتك هذه أن هذا الذى قص شعر حاجب رجل أو امرأة بغير رضاها فعليه سوم عدل يجتهد في ذلك ويحتاط على نفسه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول في صبى دون البلوغ رمى صبيا أو ضربه حتى أغمى عليه ، كان من قبل يغمى عليه أو لم يكن يغمى عليه من قبل إلا بسبب ذلك المصاب ، ماذا يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، يكون له أرش النغمية ، وقد اختلف المسلمون بالرأى في أرش النغمية : قال من قال من المسلمين : ديتها بعير ، وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما •

وقال من قال من المسلمين : ديتها ثلث الدية •

وقال من قال : اذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية ، وان ذهبته صلاة فمخس ثلث الدية ، وان ذهبته صلاتين فمخس الثلث الى أن يتم ذهاب خمس صلوات ، ثم يتم له ثلث الدية •

وقال من قال : أرش النغمية بعير للذكر على كل حال ، وللأنثى نصف بعير ، وجناية الصبى على عاقلته اذا صحت جنايته ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وان قلت : ان ذلك يلزم العاقلة ولم يصح ذلك مع العاقلة ، ولم تصدق العاقلة الفاعل أيرجع عليه ذلك وحده أم لا عليه لأنه بعد صبى أرايت ، وان لم يبلغ ذلك نصف عشر الدية أيكون عليه وحده أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم تصح جناية الصبى فلا يلزم العاقلة شيء ، ويكون ذلك على الصبى وحده ، يسلمه اذا بلغ •

وقال من قال : لا يلزمه شيء •

واما اذا صحت جنايته فقد قال بعض المسلمين : انها على عاقلته كائنا ما كان •

وقال من قال : ليس على عاقلته من جنايته شيء إلا ما تعقل عن غيره من البالغين من نصف عشر الدية فصاعدا ، وما كان دون ذلك فلا عليه ولا على عاقلته •

وقال من قال : المسلمين اذا كانت جناية الصبي أقل من نصف عشر  
الدية فهي في ماله ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وعن أرش الجراحات وما يلزم من الدية والقود ، وصفة  
أرش الجروح :

اعلم سيدى رحمك الله ، ان أول الجروح الدامية ، وهي التي تدمى  
ولا تسيل ، فاذا كانت الدامية في الوجه ، وتمت راجبة طولاً وعرضاً فلها  
بعيران ، والبعير قيمته مائة درهم وعشرون درهماً ، وان كانت في مقدم  
الرأس فلها نصف ما للوجه ، وان كانت في القفا فلها نصف ما  
لمقدم الرأس •

وان كانت الدامية أقل من راجبة يكون ذلك بالحساب ، وحد الوجه  
اذا رفع حاجبيه مما ينتهى تقرباص جبينه ، فذلك من الوجه •

وأما مقدم الرأس فعلامته اذا كان شعر الرأس مقبلاً للوجه فهو  
مقدم الرأس ، ما كان مدبراً للقفا فهو من القفا •

ثم بعد الدامية الباضعة ، وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم ،  
وقيل : هي التي تشق الجلد ولا تأخذ في اللحم ، فلها في الوجه  
أربعة ابعرة اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ، ولها في مقدم الرأس نصف  
ما للوجه ، وان كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس •

ثم المتلاحمة ، وهي التي تأخذ شيئاً من اللحم وتقطعه فلها في  
الوجه اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ستة أبقرة •

ثم السمحاق ، وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة ،  
فلها فى الوجه ثمانية أبعة اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً •

ثم الهاشمة ، وهى التى تهشم العظم وتكره ، فلها فى الوجه  
عشرون بعيراً اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً •

ثم المنقلة ، وهى التى تنقل العظام عن مواضعها فلها فى الوجه  
ثلاثون بعيراً اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً •

وعرفتكم بما يكون لمقدم الرأس ، لأن له نصف ما للوجه ، وما  
يكون للقفا لأن له نصف ما لمقدم الرأس •

وأما قياس الجراحة بالراجبة فيكون ذلك من ظهر البهيم من خط  
مفصل البهيم الى أن يساوى طرف البهيم ، يقاس ذلك بخوصة أو خيط ،  
وتقسيم ذلك على اثنى عشرة نقطة بالتحرى ، فان كان طول الراجبة راجبة  
تامة وعرضها كذلك فهى راجبة تامة ، يضرب الطول فى العرض اثنتى عشرة  
نقطة فى اثنتى عشرة نقطة ، فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة •

وان كان طول الضربة أقل من راجبة ، فينظر فى ذلك بالتحرى ان  
كان نصفاً فنصفاً ، أو ثلثاً فثلثاً ، أو ربعاً فربعاً ، وكذلك ينظر فى عرض الراجبة  
على هذا الوصف ، ثم يضرب الطول فى العرض ، وينظر الى جملة ما  
صح من الضرب فيجرب ذلك من حساب الراجبة التامة ، أن كان نصفاً  
فنصفاً ، أو ثلثاً فثلثاً ، أو ربعاً فربعاً ، ثم ينظر الى ما صح لها من  
الدراهم التى لتلك الجراحة ، فتجزى لتلك النقطة ما صح لها من الدراهم  
فهذا ، والله أعلم •

وأما من قتل حراً عمداً فعليه القود الا أن يرجع أولياء المقتول

الى الدية ، أو يرجع أحدهم الى الدية ، ويعفو عن القود ، فيبطل القود  
ويرجع جميع الورثة الى الدية •

وأما اذا كان القتل خطأ فلا قود فيه ، وإنما فيه الدية ، وتكون  
الدية على عاقلة الجانى اذا صح الخطأ ، وأن لم يصح الخطأ فتكون  
الدية فى مال القاتل •

وأما اذا ضرب رجل رجلاً فلم يمت فى الحال ، فقيل : ان بقى  
ثاويًا من ضربه أو جراحته حتى مات ، فعلى الضارب القود ، وقيل : أن  
لم يمت فى ثلاثة أيام فلا قود فيه بعد الثلاث ، وإنما فيه الدية •

وقال من قال : ان جاوز سبعة أيام فلا قود فيه ما لم يمت من  
عرصته ، وقيل ما لم يداوى فاذا دوى ففى ذلك الدية ولا قود ، وقيل  
إن الدواء ليس بحدث يبطل القود •

• وأما خياطة الجريح فانه حدث يبطل به القود •

واذا نتف رجل رأس رجل أو حلقه فلم ينبت الى سنة فالدية كاملة ،  
وان نبت فسوم عدلين •

• وان ضرب رجل رجلاً حتى ذهب عقله فالدية كاملة •

• وفى السمع دية كاملة •

• وفى البصر الدية كاملة •

• وفى الشم الدية كاملة •

• وفى النطق الدية كاملة •

- وفي الحاجبين الدية كاملة
- وفي الأشفار الأربعة الدية كاملة
- وفي الشفتين الدية كاملة
- وفي الأسنان الدية كاملة
- وفي النفس الدية كاملة
- وفي إحدى العينين نصف الدية كاملة
- وفي العينين كليهما الدية كاملة
- وفي إحدى الأذنين نصف الدية
- وفي الأذنين كليهما الدية كاملة
- وفي صلب الظهر إذا انحدرت الدية كاملة
- وفي الذكر الدية كاملة
- وفي البيضتين الحية كاملة
- وفي الرجلين الدية كاملة
- وفي اليدين الدية كاملة
- وفي أصابع الرجلين الدية كاملة
- وفي أصابع اليدين الدية كاملة
- وإذا ذهب الجماع والحمل فالدية كاملة
- وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة

وإذا ألقى رجل رجلا في النار ظلما له فيموت بالنار فقيل : انه يطرح بالنار حتى يموت ، وقيل : يضرب ، وقيل : إنه يضرب بالسيف ، وكذلك القول في الذي يقتل بالسم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن خرج الى مكة الشريفة حاجا ، ثم صادفه أناس بعضهم عند الطراف ، وبعضهم عند السعى ، وبعضهم في الطريق ، وألزم نفسه الضمان لبعضهم ، والآن لا يعرفهم ولا يجد من يدلّه على معرفتهم ، وربما وقع منه تهاون عن البحث عنهم لما هو فيه من الشغل أيجزيه أن يسلم ما ضمنه لبعض الفقراء في عمان ، أم لا يجزيه أم يكتب في وصيته ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجزيه أن ينفذ ما ضمنه لبعض الفقراء من عمان ، وان جعله في عز الدولة فذلك وجه خلاص •

\* مسألة :

ومنه : وإذا ادعا أحد على أحد أنه ضربه ضربا مؤلما غير مؤثر ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن عند المدعى شهود عدول ، ولا شهرة ، فطلب اليمين من المدعى عليه الضرب فردها على المضروب فحلف ، أيجب على المدعى عليه حبس على هذه الصفة أم لا ؟

أم إنما يجب عليه الغرم اذا أراد فقط ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجب على المدعى عليه حبس على صفتك هذه ، بل يجب عليه الغرم ان أراد المدعى بعد يمينه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أبارك أصاب أحد والديه وذويه الجنون ، فربطه لسوء خلقه ، فصار يتقلب من الرباط حتى أثر فيه حل الرباط من تجذبه أيضمن له الرباط أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، اذا صار هذا المجنون بمنزلة من يخاف منه على الناس في اطلاقه ، فجائز ربطه بما يربط به مثله ، وان أثر فيه الحبل من تجذبه وانقلابه فلا ضمان على من ربطه ، وإن ربط بما لا يربط مثله ، وأثر فيه الحبل من غير تجذب منه ، فإنی أخاف الضمان على ربطه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا سدع أحد أحدا أو لكثفه في الطريق أو المسجد ، ولم يعلم أنه آله ذلك أم لا ؟

قد يلزم السادع شيء اذا قال المسدوع انه لم يؤله ولم يحدث به شيء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة وطأت يتيما برجلها وهو نائم ، فانتبته وهو يصيح ، وقام يمشى ولم تعلم أن وطأها أثر فيه ما يلزمها في ذلك ؟

فعلی ما وصفت ، يلزمها ضمان اذا ما آلت وطأتها الصبي ، وأرش الضربة المؤثرة في البدن عشرة دراهم ، وان لم تؤثر فخمسة دراهم •

وأما في الوجه فأرش الضربة المؤثرة عشرون درهما ، وان لم

تؤثر فعشرة دراهم ، وان لم يعرف الصبي من هو ولا أهله فانها تسلم  
الأرش للفقراء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والصبي اذا فعل شيئاً من الجنايات مثل أن يرمى بحصاة  
عمداً وأصاب انساناً أيلزم العاقلة أم يلزمه بنفسه ؟

أرأيت وان لزمه بنفسه ولم يكن للصبي مال أيلزم أباه أم لا ؟

وهل يقبل اقرار الصبي اذا قال : انه ما رمى إلا خطأ ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جناية الصبي على العاقلة كانت جنائته خطأ  
أو عمداً ، لأن العمد والخطأ منه سواء ، وذلك اذا صحت جنائته باقراره ،  
أعنى الصبي ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالد اذا ضرب ولده ضرباً مؤثراً يريد منه ليتعلم القرآن  
العظيم ، أيلزمه ضمان أم لا ؟

أرأيت وان لزمه ضمان يجوز له أن يبىء نفسه أم لا ، وان كان  
في ذلك اختلاف عرفنى الذى يعجبك في ذلك ؟

أرأيت وان ضربه لغير التعليم مثل أمر عليه بشيء من حوائجه وعصاه  
أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه اذا ضربه ضرباً مؤثراً فعليه الخلاص ،  
ولا يعجبنى أن يبىء نفسه من الأرش الذى عليه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن ضرب صبيا يتيماً بيده على ظهره ، ما إذا يلزمه من الضمان ، أثرت أو لم تؤثر ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الضربة مؤثرة في الظهر فأرشها عشرة دراهم ، وان لم تؤثر فأرشها خمسة دراهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن ضرب انساناً بعسوة وأثرت الثمار يخ عنده ؟

فانه يلزم الضارب لكل شمر اخ أثر أرش المؤثرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسلته شفاها عن ضرب امرأة فأسقطت نطفة ما يلزمه ؟

قال : الذي حفظته من آثار المسلمين أن من ضرب امرأة فأسقطت نطفة فعليه تسعون درهما •

قلت له : وان أسقطت علقة ما يلزمه ؟

قال : فعليه مائة درهم وثمانون درهما •

قلت له : وان أسقطت مضغة ؟

فعليه مائتان درهم وسبعون درهما •

واما ان أسقطت عظاما ؟

• فعليه ثلاثمائة درهم وستون درهماً

وان أسقطت سقطاً قد تم خلقه؟

فان كان ذكراً فعليه ستمائة درهم ، وان كان أنثى فعليه ثلاثمائة

• درهماً

وان أسقطت سقطاً لم يبين أنه ذكر ولا أنثى؟

• فعليه مائة درهم وخمسون درهماً

وان ضربها وولدت ولداً قد تم خلقه ثم مات؟

• فعليه الدية الكبرى

وأما ان ضرب أمة فأسقطت سقطاً تام الخلق ميتاً؟

• فعليه عشر ثمن أمة

قلت له : ان أسقطت ولداً حياً قد تم خلقه ثم مات مما يلزم

الضارب؟

قال : تلزمه قيمته

قلت له : وان ألفت هذه الأمة مضغة أو علقة؟

قال : فذلك يكون بالحساب ، والله أعلم

✽ مسألة :

ومنه : وسألته رحمه الله عن أروش الجراحات ، وما يلزم من

الدية والثود ، وصفة أروش الجرح؟

فكان جوابه رحمه الله : ان أول الجروح الدامية ، وهى التى تدمى ولا يسيل ، فاذا كانت الدامية فى الوجه وتمت الراجبة طولاً وعرضاً فلها بعيان ، وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهماً ، واذا كانت فى مقدم الرأس فلها نصف ما للوجه ، وان كانت فى القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس ، وان كانت الدامية أقل من راجبة فيكون ذلك بالحساب ، وحد الوجه اذا رفع حاجبيه مما ينتهى بقرباص جبينه فذلك من الوجه •

وأما مقدم الرأس فعلا منه اذا كان شعر الرأس مقبلاً للوجه فهو من مقدم الرأس ، وما كان مدبراً للقفا فهو من القفا •

ثم بعد الدامية الباضعة ، وهى التى قطعت الجلدة وأخذت فى اللحم ، وقيل : هى التى تشق الجلد ولا تأخذ فى اللحم ، فلها فى الوجه أربعة أبعرة اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ، ولها فى مقدم الرأس نصف ما للوجه ، وان كانت فى القفا فلها نصف ما للمقدم ، الرأس •

ثم المتلاحمة ، وهى التى تأخذ شيئاً من اللحم ، فلها فى الوجه اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ستة أبعرة •

ثم السمحاق ، وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فلها فى الوجه ثمانية أبعرة اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً •

ثم الموضحة ، وهى التى تضح معها العظام ، فلها فى الوجه عشرة أبعرة اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً •

ثم الهاشمة ، وهى التى تهشم العظم وتكسره فلها فى الوجه عشرون بعيراً اذا تمت راجبة طولاً وعرضاً •

ثم المنقلة وهى التى تنقل العظام عن موضعها فلها فى الوجه ثلاثون  
بعيرا اذا تمت راجبة طولا وعرضا ، وقد عرفتك بما يكون لمقدم الرأس ،  
بأن له نصف ما للوجه ، وما يكون للقفص لأن له نصف ما لمقدم  
الرأس •

وأما قياس الجراحة بالراجبة فيكون من ظهر البهيم من خط  
مفصل البهيم الى أن يساوى طرف البهيم يقايس ذلك بخوصة أو بخيط ،  
ويقسم ذلك اثنتى عشرة نقطة بالتحرى ، فان كان أول الراجبة راجبة تامة ،  
وعرضها كذلك فهى راجبة تامة فيضرب الطول فى العرض اثنتى عشرة نقطة  
فى اثنتى عشرة نقطة ، فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة •

وان كان طول الراجبة أقل من راجبة فينظر ذلك بالتحرى ان كان  
نصفا فنصفا ، أو ثلثا فثلثا ، أو ربعا فربعا ، وكذلك ينظر فى عرض  
الراجبة على هذا الوصف ، ثم يضرب الول فى العرض ، وينظر فى جملة  
ما صح من الضرب فيجرى ذلك بالحساب الراجبة تامة ان كان نصفا  
فنصفا ، أو ثلثا فثلثا ، أو ربعا فربعا ، ثم ينظر الى ما صح من الدراهم  
التى لتلك الجراحة ، فيجزى لتلك النقطة ما صح لها من الدراهم  
فهذا ، والله أعلم •

وأما من قتل حرا عمدا فعليه القود إلا أن يرجع أولياء المقتول  
الى الدية ، أو يرجع أحدهم الى الدية ويعفو عن القود ، فيبطل القود ،  
ورجع جميع الورثة الى الدية •

وأما اذا كان القتل خطأ فلا قود فيه ، وانما فيه الدية ، وتكون  
الدية على عاقلة الجانى اذا صح الخطأ ، وان لم يصح الخطأ فتكون الدية  
فى مال القاتل •

وأما اذا ضرب رجل رجلا فلم يمت في الحال فقيل : ان بقى  
ثاويا من ضربه وجراحته حتى مات فعلى الضارب القود ، وقيل : ان لم  
يمت في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاث •

وانما فيه الدية ، وقال من قال : ان جاوز سبعة أيام فلا  
قود فيه •

وقيل : ما لم يداوى ، فاذا دروى ففى ذلك الدية ولاقود ، وقيل :  
ان الدواء ليس بحدث يبطل القود •

وأما خياطة الجرح فانه حدث يبطل به القود •

وان نتف رجل شعر رأس رجل أو حلقه ولم ينبت الى سنة فالدية  
اكلمة ، وان نبت فله سوم عدلين •

وان ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالدية كاملة •

وفي السمع الدية كاملة •

وفي البصر الدية كاملة •

وفي الشم الدية كاملة •

وفي النطق الدية كاملة •

وفي الحاجبين الدية كاملة •

وفي الأشفار الأربعة الدية كاملة •

- وفي الشفتين الدية كاملة
- وفي الأسنان الدية كاملة
- وفي النفس الدية كاملة
- وفي احدى العينين نصف الدية
- وفي العينين كليهما الدية كاملة
- وفي احدى الأذنين نصف الدية
- وفي الأذنين كليهما الدية كاملة
- وفي صلب الظهر اذا انحذب الدية كاملة
- وفي الذكر الدية كاملة
- وفي البيضتين الدية كاملة
- وفي الرجلين الدية كاملة
- وفي اليدين الدية كاملة
- و أصابع الرجلين الدية كاملة
- وفي أصابع اليدين الدية كاملة
- واذا ذهب الجماع والحمل الدية كاملة
- واذا لم يستمسك البول فالدية كاملة

واما اذا القى رجل رجلا في النار ظلما فيموت بالنار فقيل : انه يطرح في النار حتى يموت ، وقيل انه يضرب بالسيف •

وكذلك القول في الذى يقتل بالسم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وجدت سؤالاً من الشيخ الفقيه على بن سعيد الرمحي الى الشيخ القاضى محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمها الله : ما تقول شيخنا فيما يوجد في الأثر أن يهود العرب ونصارى العرب لا يقبل منهم إلا الدخول في الاسلام أو ضرب أعناقهم ، وقد يوجد أنه يؤخذ من يهود العرب ونصارى العرب خمس أموالهم كيف هذا التناقض في القول وما معنى هذا ؟

فأجاب رحمه الله : أن المعنى في ذلك هم المرتدون من الاسلام الى الشرك لا يقبل منهم إلا الدخول في الاسلام أو ضرب أعناقهم ، والله أعلم •

كتب بالمعنى لا اللفظ بعينه •

زيادة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمة الله وغفر له : وفي رجل قال لزوجته ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، قال لها بهذا اللفظ ثلاث مرات ، ويقول قصده ان خالفته ودخلت لتطلق واحدة ؟

وقوله لها ثلاث مرات باللفظ المذكور تأكيدا ، أو تخويفا ثم دخلت البيت وسألت أتقع عليها تطليقة واحدة على هذا اللفظ اذا لم ينو ثلاثا أم

تقع عليها ثلاث تطليقات ، وان وقعت عليها تطليقة واحدة وردها أيلحقها طلاق ان دخلت ثانية بعد الرد اذا لم يرد هو ذلك عند قوله لها ؟

فعلى ما وصفت ، في هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : اذا قال الزوج أنا عنيت تطليقة واحدة أنه لا تقبل نيته في هذا ، وتطلق ثلاثا ، وهو قول أبى عبيدة وغيره من الفقهاء على ما حفظته من آثار المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : تقبل نيته والقول قوله أنه أراد تطليقة واحدة ، وكان أبو على وغيره من الفقهاء يقولون ان ذلك الى نيته ، وعليه لها يمين بالله أنه نوى واحدة كما قال ، اذا طلبت منه اليمين •

ووجدت أيضا في آثار أصحابنا أن بعض المسلمين يأخذ بقول أبى على رحمه الله في هذا ، وعلى قول أبى على رحمه الله أن الزوجة تطلق واحدة على هذا القول ، وهو قول حسن ، وكل قول المسلمين جائز معمول به ، ومن أخذ بقول بعض المسلمين فواسع له ذلك ، وجائز له فيما بينه وبين الله ، ولا يجوز تخطئته ، ومن خطأه فقد ضل عن سواء السبيل ، وصار بذلك من الضالين الفاسقين إلا أن يتوب من ذلك ، ويرجع ويستغفر ربه ويقطع إلا أنه اذا خطأه فقد نصب رأيه دينا لأنه لا يجوز أن يتخذ الرأى دينا ، ولا الدين رأيا ، ولا دعاوى بدعة ، ولا البدعة دعاوى ، ولأن اختلاف المسلمين بالرأى رحمة ، واختلافهم بالدين بلاء ونقمة •

وأما اذا دخلت هذه الزوجة بيت فلان ، وطلقت واحدة على قول أبى على رحمه الله ، ثم ردها زوجها ، ثم دخلت بيت فلان بعد الرد ؟

فانها تطلق ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف بين المسلمين

المسلمين بالرأى اذا قال الرجل لزوجته : ان دخلت بيت فلان فى اليوم  
الفلانية أو فى الشهر الفلانى أو السنة الفلانية :

فقال بعض المسلمين : كلما دخلت الزوجة بيت فلان فانها تطلق  
مرة بعد مرة لأنه جدد فى يمينه •

وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة ، ولو دخلت  
مرارا ، وبهذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته ان فعلت الشىء الفلانى أبدا فأنت  
طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعد مرة ؟

فقال من قال من المسلمين : كل ما فعلت ذلك الشىء فانها تطلق  
مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث •

وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة ، ولو فعلت ذلك  
الشىء مرارا وبهذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته : ان فعلت الشىء الفلانى ما دمت  
حية فأنت طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعد مرة ؟

فقال بعض المسلمين : كلما فعلت ذلك الشىء فانها تطلق مرة بعد  
مرة الى أن تبين بالثلاث •

وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة ، ولو فعلت  
ذلك مرارا وبهذا القول الأخير أعمل •

وأما اذا قال الرجل لزوجته : كلما دخلت بيت فلان ، أو كلما فعلت .  
الشيء الفلاني فأنت طالق •

فكلما دخلت بيت فلان أو فعلت الشيء الفلاني فانها تطلق كلما  
دخلت بيت فلان أو فعلت الشيء الفلاني مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ،  
ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وإنما الاختلاف بين المسلمين بالرأى اذا بان  
هذه الزوجة بالثلاث من أجل دخولها بيت فلان ثلاث مرات ، أو فعلت  
الشيء الفلاني ثلاث مرات •

فإذا تزوجت زوجا ودخل بها زوجها الأخير ثم طلقها وانقضت عدتها ،  
ثم تزوجها زوجها الأول الذي حلف عليها عن دخول بيت فلان ، أو عن  
فعل الشيء الفلاني ؟

فإذا دخلت بيت فلان بعد ما تزوجها فقال بعض المسلمين : انها  
تطلق أيضا •

وقال بعض المسلمين : لا تطلق لأن هذا نكاح مستقبل ، وهذا  
القول الأخير عندي حسن •

فانظر سيدنا في معنى هذه المسألة وأمعن النظر فيها ، وتدبر  
معناها فانها تشتمل على فائدة كثيرة ، ومعان من الشرع جليلة ، وقد  
بينت لك أكثر مما سألتني عنه ، وذلك من قبل الشفقة الذاتية والصحبة  
الصافية ، ولأن مرادنا ليكون عندك أصل في معنى هذه المسألة ، وإن كنت  
أعلم منا بتأويل الآثار ومعانيها وخاصها وعامها ومجملها ومفسرها ، غير  
أنه كل ما يكون من الحبيب فهو جليل ولو كان قليلا ، والسلام عليك  
ورحمة الله وبركاته •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن يموت ولم يعلم له وارث : ولم يصح له وارث من عصابة ولا رحم لا جنس؟

أن ماله يجعل في عز دولة المسلمين ، ولا يترك حشريا على القول الذي نراه ، ونعمل عليه من رأى المسلمين •

وقال بعض المسلمين : اذا لم يكن للميت وارث من عصابة ولا رحم ولا زوجة ، وكان له جنس فان ميراثه لجنسه وهو أولى من بيت المال •

وقال من قال من المسلمين : ان بيت المال أولى من الجنس •

وأما اذا كان عند الميت زوجة حرة مسلمة ، ولم يكن له من الورثة عصابة ولا رحم فيكون الميراث كله للزوجة ، وهى أولى من الجنس ومن بيت المال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكم حد المال العظيم المذكور في الأثر أتخفظ له حدا وان كنت لا تخفظ له حدا أيعجبك أن يكون المال العظيم قدر ما تجب فيه الزكاة فصاعدا؟

فعلى ما وصفت ، أن المال العظيم يكون مائتى درهم على ما وجدته في آثار المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا باع الرضى شيئا من أصول الهالك الموصى لقضاء ما عليه ، ثم ظهر بعد ذلك شيء من الدراهم للهالك أينتنقض البيع بظهور الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوصى احتج على الورثة وهم بالغون في البيع ، ورضوا بالبيع أو كان الورثة غائبين لم تبلغهم الحجة ، أو كان الزرثة أيتاما فباع الوصى لقضاء دين الهالك ، ثم ظهر بعد ذلك شيء من الدراهم ، فعندى أن البيع لا ينتقض ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ابنه من الرضاعة ، ولا أبيه من الرضاعة ، والرضاع في هذا مثل النسب ، وإنما اختلف الرضاع عن النسب في مسألتين وذلك أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ، لأن أم أخيه من النسب إما أن تكون أمه أو تكون قد تزوجها أبوه •

وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، لأنها إما أن تكون ابنته ، أو تكون قد تزوج أمها فافهم ذلك •

وأما الرجل الذى له ابنة وقال لرجل : قد زوجتك ابنتى ، فقال قبلت ؟

فلم أعلم مثل هذا اللفظ يثبت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدي في رجل أنافت عليه شجرة أو نخلة لمسجد ولم يرفع أمره الى الحاكم ليصرف عنه الضرر ، بل صرفها بنفسه أيلزمه ضمان ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف ، قال من قال من المسلمين : اذا قطعه بلا رأى حاكم فعليه ضمان الذى قطعه ، وعليه أن يوصله الى أصحابه •

وفيه قول لبعض المسلمين : لا ضمان عليه على كل حال فى الذى قطعه ، والله أعلم •

\* مسألة :

وإذا قال رجل لرجل ان أكلت من مالى شيئاً فهو مهداي عليك للكعبة المنزولة ، هل يلزم أحدهما فى ذلك شىء اذا أكل من ماله شيئاً ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم أحدهما شىء على صفتك هذه على القول الذى نراه ، وخاصة اذا كان الحالف حلف على الغضب ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألت عن رجل رهن رجلاً تفقاً رهناً مقبرضاً ، وركب الراهن البحر ومات المرتضى ، وسألت هل يجوز لورثته بيع التفق ويأخذوا حقهم والباقى يكرن فى أيديهم أمانة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الراهن لم يعرفه الورثة وأيسوا من معرفته ، ولم يدركوه بحال فجائز لهم بيع التفق ، ويأخذوا حقهم من ثمنه ، وما بقى يكون فى أيديهم أمانة •

وأما اذا كان الورثة يعرفون الراهن فليس لهم بيع الرهن ، ويتركوه على حاله الى أن يقدم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألت عن المظاهر اذا أخذ فى الصوم وبقى عليه من الصوم يوم واحد ، ووجد مالا ولم يجد رقبة ليشتريها ، وتم صنائما أكون معذورا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا وجد مالا قبل أن يتم الصوم فعليه العتق ، ولا يجزئه الصوم ، ولم أحفظ أن يكون معذورا اذا لم يجد رقبة ليشتريها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألت عن الوصى اذا وجد فى رثة الهالك وزفة فيها كتاب اقرار بيع بيت لأحد من الناس ؟

فان الورقة يسلمها الى الورثة من كتبت له ، وذلك خلاصه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ما يقول شيخنا العالم العامل محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : في مال لمسجد أو مثله على فلج بمحل ، فوق النظر من القائم به أن يطرح بعض نخله ويترك بعضها لتكون أصبر للعطش وأبعد من الموت عند أهل المعرفة بالأموال ، فإذا جاء المحل هاسها وتركها ، وإذا جاء الخصب زرع تحتها ؟

وعنده أن ثمرة النخل الباقية تزيد زيادة بينة لأجل تباعدها ، والزرع يزيد زيادة بينة لأجل تباعد النخل عنده أن ذلك أصلح وأربح ، أيجوز ، للقائم هذا الفعل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت في آثار المسلمين أن الإنسان يعمل للمسجد أو ما أشبهه في ماله مثل ما يعمل الإنسان في مال نفسه ، وإذا نظر القائم بالأمر ورأى صلاحاً فيما ذكرته فجائز له ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : والشاري إذا كان مفروضاً له فريضة في بيت المال بشرط خدمته واستقامته ، وكان ينقطع عن الخدمة بعض الأوقات ، ولم يفتن الوالى ولا العقيدة ليقطعا عليه ، أيجوز له أخذ أجرته تامة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له أخذ أجرته تامة على صفتك هذه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : واذا شهد رجل على امرأة أنه رآها تأخذ شيئاً من مال المسلمين ، وكانت من أهل التهم ، ولم تأت بحجة فوجب عليها حبس الأدب ، أيلزم زوجها لها نفقة في الحبس على هذه الصفة والشاهد عليها غير زوجها؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : على الزوج نفقتها في الحبس •

وقال من قال : لا نفقة لها عليه ، وان أخذ القائم بالأمر بالقول الذى يقول ان على الزوج النفقة فواسع له ذلك ولا نخطئه لأنه عمل بقول بعض المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والطرق في الصحراء هل فيها قول أنه لا يصرف عنها من الأحداث الا ما أضر بها ، فانى أحفظ ذلك أن صدق حفظى ؟

فعلى ما وصفت ، فان حفظك هو الحق والصواب في هذه المسألة ، وفي ذلك قول على ما ذكرته ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والمسلم اذا لم يصح عنده ان أخاه فعل ما لا يجوز له ،

هل ينبغي له أن يتكسّف ويبحث عن أخيه أم السكوت أولى به ، ويحسن الظن بأخيه ؟

فعلى ما وصفت ، أن السكوت أولى به ، وعليه أن يحسن الظن بأخيه وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وسألت عن الذي كتب لولده الصغير كذا وكذا لارية فضة عرضا عما أعطي اخوته ؟

فان هذا لا يكون على سائر الورثة من زوجة وأم وغيرها ، وأما هذا يكون من نصيب أخوته اذا أقر اخوته أن أباهم أعطاهم مثل هذا الذي أوصى به لولده أخيه ، وان أنكر الأولاد وقالوا : ان أباهم لم يعطهم شيئا فلا يثبت لولده شيء ، وذلك اذا أوصى لولده بكذا كذا عرضا عما أعطي اخوته •

وأما اذا كتب لولده اقرارا أو وصية من ضمان عليه له فذلك ثابت للولد على جميع الورثة ، ولو كتبه عوضا ، ولو أنكر الأولاد وقالوا : إن أباهم لم يعطهم فذلك ثابت للولد •

وأما اذا أوصى رجل لأحد بمثل نصيب أحد أولاده فان الوصية من الثلث ، وصفة الدخول في ذلك اذا قيل لك رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده ، فيكون القسم من أربعة لأن أولاده ثلاثة ، والموصى له واحد فصاروا أربعة ، فيكون القسم من أربعة لكل واحد ربع •

\* مسألة :

ومنه : وعن رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ، وأوصى لابن ابنه مثل نصيب ابنه : من ماله أن لو كان حيا ؟

فالموجه في ذلك في حال أنهم ثلاثة بنو الصلب ، وفي حال أنهم أربعة بابن الابن الموصى له فتضرب ثلاثة في أربعة ، فذلك اثني عشر سهما فاقسمها بين أربعة لكل واحد ثلاثة أسهم ، فلما عرفت أن ابن الابن صح له ثلاثة أسهم ، فاقسم الاثني عشر بين بنى الصلب وهم ثلاثة ، فيكون لكل واحد أربعة واجعل ثلاثة أسهم التي لابن الابن فوق الاثني عشر ، فيكون ذلك خمسة عشر ، فيكون القسم من خمسة عشر فافهم ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

\* مسألة :

ومن جوابه رضيه الله : اعلم سيدي أدام الله لك السرور ، وكفاك كل مخوف ومحذور أن القسم في ميراث العرقى والهدمي مثل القسم في المتناسخ ، غير أن في العرقى والهدمي زيادة ليست في المتناسخ ، وسأصف لك الدخول في معرفة ميراث العرقى والهدمي ، مثل ذلك : إذا قيل لك في رجلين أخوين عرقى جميعا ، أو وقع عليهما جدار وأخرجا جميعا ميتين لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، وترك أحدهما ابنة ، وترك أحدهما ابنتين ، وترك أمهما ؟

فالموجه في ذلك أن تميت أيهما شئت ، فان أمت صاحب الابنة قتل : مات وترك أمه وابنته وأخاه لأبيه ، وأمّه فمسألته من ستة للأم السدس سهم ، وللابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأخ ما بقى وهو سهمان •

ثم اقسام هذين السهمين ما بين ورثة الأحياء وورثة الأحياء أمه وابنتاه ، فلأم سهم ، وللابنتين أربعة أسهم ، فذلك خمسة أسهم وهي مسألة ، وتركته سهمان ، فالسهمان لم توافقهما الخمسة بشيء ، فاضرب الخمسة في ستة وهي المسألة الأولى فذلك ثلاثون سمها ، فمن ها هنا يصح قسم مسألة صاحب الابنة ، ثم انظر كل من كان له من المسألة الأولى شيء وهي الستة ، مضروبة في المسألة الثانية وهي الخمسة •

وكل من كان له من المسألة الثانية مضروب في التركة وهي سهمان ، فلابنة ثلاثة أسهم من ستة مضروبة في المسألة الثانية وهي خمسة ، فذلك خمسة عشر سهما •

وللأم سهم مضروب في خمسة ، فذلك خمسة بقيت من المسألة عشرة أسهم للأخ يقسم ذلك بين ابنتيه وأمه : فلابنتين أربعة أسهم من المسألة الثانية وهي خمسة مضروبة في التركة ، وهي اثنتان فذلك ثمانية أسهم لكل واحدة أربعة أسهم ، وللأم سهم من خمسة أسهم مضروب في التركة وهي اثنتان فذلك اثنتان •

فقد صح للأم سبعة أسهم من ابنها الذي أمتناه أولا ومما ورثت من ابنها الآخر مما ورث من أخيه فقد صح قسم مسألة صاحب الابنة من ثلاثين سهما فافهم ذلك •

ثم أمت صاحب الابنتين فقل : مات وترك أمه وابنتيه وأخاه لأبيه وأمه فللأم السدس سهم ، وللابنتين الثلثان أربعة أسهم ، وللأخ ما بقى وهو سهم ، ثم اقسام هذا السهم بين ورثة الأخ وورثته أمه وابنته ، فيصح قسم مسألة من أربعة أسهم ، وللأخ ما بقى وهو سهم ، ثم اقسام هذا السهم بين ورثة الأخ وورثته أمه وابنته فيصح قسم مسألة من أربعة للأم سهم ، وللابنة ثلاثة أسهم وتركته سهم فلم يوافق التركة

والمسألة ، فاضرب المسألة الثانية وهي أربعة أسهم في المسألة الأولى وهي ستة أسهم ، فذلك أربعة وعشرون سهما •

فانظر من كان له من المسألة الأولى شيء مضروب في المسألة الثانية ، وكل من كان له من المسألة الثانية شيء مضروب في الترك فلا بنتين أربعة أسهم من ستة مضروبة في أربعة وهي المسألة الثانية فذلك ستة عشر لكل واحدة ثمانية ، ولألم سهم من ستة مضروب في أربعة كذلك ، بقيت من المسألة أربعة أسهم اقسمن بين ورثة صاحب الابنة ، وهو قد ترك أمه وابنته ، فلألم سهم من أربعة أسهم وهي المسألة الثانية مضروب في سهم ، والسهم هو التركة ، وللابنة ثلاثة من أربعة مضروبة في سهم فذلك ثلاثة •

فقد صح للألم خمسة أسهم من ابنتها ، ومما ورثته من ابنتها الآخر مما ورث من أخيه فقد صحت مسألة صاحب الابنتين من أربعة وعشرين سهما ، ثم وافق بين المسألتين وهي مسألة الثلاثين ، ومسألة الأربعة والعشرين فقل يتفقان بالأسداس فسدس من الثلاثين خمسة أسهم ، وسدس الأربعة والعشرين أربعة أسهم ، فاضرب سدس أيهما شئت في جميع المسألة الآخرة ، فاضرب أربعة في ثلاثين فذلك مائة وعشرون سهما ، ثم اضرب مائة وعشرين سهما في حالين فذلك مائتان وأربعون سهما •

فمن هاهنا يصح القسم ثم انظر كل من كان له من مسألة الثلاثين شيء مضروب في أربعة وهو وفق مسألة الأربعة والعشرين ، وكل من كان له من مسألة الأربعة والعشرين شيء مضروب في خمسة وهو وفق مسألة الثلاثين ، فأعط الأم من مسألة الثلاثين سبعة مضروبة في أربعة فذلك ثمانية وعشرون سهما ، ثم أعطها من مسألة الأربعة والعشرين خمسة مضروبة في خمسة ، فذلك خمسة وعشرون سهما ، فيكون لها ثلاثة وخمسة-ون

سهما ، ثم أعط الابنة من مسألة الثلاثين خمسة عشر سهما مضروبة في أربعة ، فذلك ستون سهما •

ثم أعطها من مسألة الأربعة والعشرين ثلاثة مضروبة في خمسة ، فذلك خمسة عشر سهما ، فيكون للابنة خمسة وسبعون سهما ، ثم أعط الابنتين من مسألة الأربعة والعشرين ستة عشر سهما مضروبة في خمسة ، فذلك ثمانون سهما من كل واحدة منهما أربعون سهما ، ثم أعط أيضا الابنتين من مسألة الثلاثين ثمانية أسهم مضروبة في أربعة ، فذلك اثنان وثلاثون سهما ، لكل واحدة منهما ستة عشر سهما •

فقد صح للابنتين مائة سهم واثنى عشر سهما لكل واحدة منهما ستة وخمسون سهما ، فقد صح القسمة من مائتى سهم وأربعون سهما ، فافهم سيدى ذلك وقس عليه ، فانه يشتمل على ميراث العرقى والهدمى •

### \* مسألة :

ومنه : وسألت عن رجل هلك وترك زوجته وثلاثة بنين ، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث ؟

الجواب في ذلك أن تضرب ثلاثة وهن رعرس البنين في ثمانية في مخرج سهم الزوجة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم لكل ابن سبعة أسهم ، ثم أعط الموصى له سبعة أسهم ، أضفها فوق أربعة وعشرين سهما فذلك أحد وثلاثون سهما ، ثم اضرب أحدا وثلاثين سهما في ثلاثة ، فذلك ثلاثة وتسعون سهما ، ثم زد سبعة وهو سهم الموصى له فذلك مائة سهم ، فاضرب مائة سهم في ثلاثة ، فذلك ثلثمائة سهم ، فثلث المال مائة سهم ، ثم ارجع الى ثلث الثلث من أين يخرج فتجده يخرج من سبعة أسهم ، ثم زد فوق تسعة أسهم ، فيكون ذلك عشرة •

ثم انظر من كل من كان له شيء من أحد وثلاثين سهما مضروب في عشرة فذلك مائتا سهم وعشرة أسهم ، لأنهم ثلاثة ، بقى من المال ستون سهما ، فهن للرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، لأنك اذا نظرت الى ثلث المال وجدته مائة سهم ، فاذا أعطيت الرجل الموصى له مثل نصيب أحد بنيه سبعين سهما بقى من ثلث المال ثلاثون سهما ، وقد استثنى عليه ثلث هذه الثلاثين ، لأنه قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، وثلث هذه الثلاثين عشرة أسهم ، بقى ستون سهما فانهم ذلك وقس عليه ما جانسه .

✽ مسألة :

في رجل هلك وترك زوجته وثلاثة بنين ، وأوصى لابن ابنة مثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيا ؟

فالوجه في ذلك أن تجعل البنين في حال ثلاثة ، وهم بنو الصلب ، وفي حال أنهم أربعة بابن الابن الموصى له ، فتصرب ثلاثة في أربعة ، فذلك اثني عشر سهما ، ثم اضرب اثني عشرة سهما في ثمانية في مخرج الزوجة ، فذلك ستة وتسعون سهما للزوجة الثمن اثني عشر سهما ، بقى أربعة وثمانون سهما بين أربعة ، بابن الابن فيصح لكل واحد منهم أحد وعشرون سهما ، فاحفظ ذلك ، ثم اقسم أربعة وثمانين سهما بين بنى الصلب وهم ثلاثة ، فيكون لكل واحد منهم ثمانية وعشرون سهما ، ولابن الابن أحد وعشرون سهما ، أضف ذلك فربق تسعة وتسعين سهما ، فيكون ذلك مائة سهم ، وسبعة عشر سهما فيصح قسم هذه المسألة من مائة سهم وسبعة عشر سهما ، فانهم ذلك وقس عليه ما جانسه .

✽ مسألة :

في رجل هلك وترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولاخر بربع ما بقى من الثلث ؟

فالوجه في ذلك أن تضرب أربعة أسهم ، وهن أنصباء البنين مع الموصى له بالنصيب ، وهو واحد يبقى خمسة عشر سهما اضرب خمسة عشر سهما ، ثم في ثلاثة فذلك خمسة وأربعون سهما ، فانظر فتجده خمسة عشر سهما ثم انظر الى ربع الثلث من أين يخرج فتجده يخرج من اثني عشر سهما ، تسقط منها سهما تبقى أحد عشر فذلك هو النصيب لكل ابن أحد عشر سهما وهم ثلاثة •

وللرجل الموصى له أحد عشر سهما فذلك أربعة وأربعون سهما ، ثم انظر ما بقي من ثلث المال لأنه طلع منه أحد عشر سهما ، للرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه ، فتقول بقي منه أربعة أسهم ، فربع هذه الأربعة سهم واحد ، فيكون هذا السهم الموصى له بربع ما بقي من الثلث ، فذلك خمسة وأربعون سهما ، فانهم ذلك وقس عليه ما جانسه •

### ✽ مسألة :

في رجل هلك وترك أربعة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، وربع أحدهم ، وربع ما يبقى من الربع ؟

فالوجه في ذلك أن تضرب خمسة وهن زعوس البنين مع الرجل الموصى له في أربعة ، فذلك عشرون سهما ، فأسقط من العشرين سهما سهما ، فتبقى تسعة عشر سهما ، ثم اضرب تسعة عشر سهما في أربعة ، فذلك ستة وسبعون سهما •

فانظر الى ربع المال فتجده تسعة عشر سهما ، ثم انظر الى ربع الربع من أين يخرج فتجده يخرج من ستة عشر سهما ، ثم أسقط منها سهما تبقى خمسة عشر سهما ، فذلك هو النصيب ، فيعطى كل واحد من بنى الصلب خمسة عشر سهما ، وهم أربعة فذلك ستون سهما •

وتغطي الرجل الموصى له ستة عشر سهما ، لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنييه ، وبربع ما يبقى من الربع لأن ربع المال تسعة عشر ، فاذا طلع من ربع المال خمسة عشر سهما بقي منه أربعة أسهم ، فربعا واحد فيعطى ذلك السهم الرجل الموصى له بنصيب أحدهم ، وبربع ما يبقى من الربع فيكون ذلك ستة عشر سهما ، فافهم ذلك وقس عليه ما جائسه ، والله أعلم •

\* مسألة :

رجل هلك وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، وبخمس ما يبقى من الربع ؟

فالوجه في ذلك أن تضرب خمسة في خمسة ، فذلك خمسة وعشرون سهما ، ثم أسقط واحدا فتبقى أربعة وعشرون سهما ، ثم اضرب أربعة وعشرين في أربعة فذلك ستة وتسعون سهما ، ثم أنظر الى خمس الربع من أين يخرج فتجده يخرج من عشرين ، ثم أسقط من العشرين سهما تبقى تسعة عشر سهما ، فلكل ابن من بنى الصلب تسعة عشر سهما وهم أربعة فذلك ستة سبعون سهما •

ثم أعطى الرجل الموصى له بمثل نصيب أحدهم ، وبخمس ما يبقى من الربع عشرين سهما لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنييه ، وبخمس ما بقي من الربع وربع المال أربعة وعشرون سهما ، فاذا طلع منه تسعة عشر سهما وبقي منه خمسة أسهم فخمسة أسهم سهم واحد ، فذلك للموصى له فيكون له عشرون سهما فافهم ذلك وقس عليه ما جائسه ، والله أعلم وبه الترفيق •

## باب

في النجاسات وفي أشد النجاسات وفي تطهير النجاسات

وغسلها بالنار وبغير ماء ومعاني ذلك

فان الله سبحانه فرض على المكلفين بعد معرفته ، وتصديق المرسلين ، عبادات الأبدان ، من الصلاة وصيام شهر رمضان ، وقدمها على ما يتعلق في الأموال ، لان النفوس على الأموان أشح ، وبما يتعلق بالأبدان أسمح ، فجعل الصلاة عصام معرفته ، وعماد خدمته ، بعد أن شرع لها شروطا لازمة من رفع الأحداث ، وازالة النجاسات لأداء فرضه •

فلما كانت الطهارة من شرائط الصلاة الواجبات ، كان ينبغي أن يقدم على الصلاة شرح الطهارات اذا كانت مقدمة في العبادات •

## فصل

في الأنجاس ومعانيها من منهج الطالبين

قيل إن الأنجاس على ضربين :

• أحدهما نجس بوجود عينه ، حيث كان •

• والآخر نجس لخلول نجاسة فيه •

فالنجس لذاته : كالدّم ، والبول ، والعدرة ، والجنابة ، والميتة ، والخنزير ، والكلب ، والحائض ، والجنب ، والنفساء ، والمشرك ، وما كان مثل هذا •

ويختلف هذا أيضا على ضربين : منها ما يطهره الماء كالجنب والحائض والنفساء اذا طهرتا من الحيض والنفاس ، وما لم تطهرا من الحيض والنفاس فلا يطهران بالتطهر بالماء ولا غيره •

وأما الذى لا يطهره الماء فهو مثل الكلب والمشرک والأقلف البالغ ، والدم ما دام قائم العين ، وأشباه هذا ، ونجس بحلول النجاسة فيه ، وهو جميع ما حلته النجاسات ، ووقعت فيه وخالطته •

وسياتى شرح ذلك وبيانه فى الكتاب إن شاء الله •

وقال أبو سعيد رحمه الله : النجس غير النجاسة ، والنجاسة أشد ، لأنها عين النجاسة ، والنجس هو الذى تعارض النجاسات ، فما كان نجسا لعينه فلا يزول عنه اسم النجس ما دامت عينه قائمة ، كالدم والعدرة والبول وما أشبه ذلك •

وأما المتنجس بحلول النجاسة فيه ، فطهارته زوال ما صار متنجسا به منه ، وبه يزول عنه اسم النجس ، وسمى الله تعالى المشركين أنجاسا فقال : ( إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) فقليل هم نجس أى قدر قدر خبيث يستوى فيه المذكر والمؤنث ، والتثنية والجمع ، وهو بفتح النون والجيم ولا يقال لشيء نجس بفتح النون وكسر الجيم ويقال نجس رجس بكسر النون وجزم الجيم اتباعاً فى الكلام •

وقيل سموا نجسا مبالغة فى مهم •

وقيل : مجاورة الطاهر النجس تتجسه ، ومجاورة النجس للطاهر لا تتجسه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن فأرة

وقعت في سمن وماتت فيه فقال : « أن كان جامدا فألقوها وما حولها ،  
وإن كان مائعا هريقوه » أفادنا بالقاء الجامد وما حوله معنيين :

أحدهما : أن ما كان نجسا في نفسه ينجس ما جاوره •

والثاني : أن المتنجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره ، فيما  
لا يوجب غسل ما حصل فيه •

وذلك أن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها ، حكم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بنجاسة ما جاورها من السمن ، ولم يحكم بنجاسة السمن  
الجامد بمجاورته لهذا النجس ، إذا لم يكن نجسا في نفسه ، وإنما  
كانت نجاسته من جهة الحكم بمجاورته للفأرة والله أعلم •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : البول والغائط أشد من الجنابة ،  
والجنابة أشد من الدم •

✽ مسألة :

وسئل عن بول البشر أهو أشد نجاسة من جميع الأبوال ؟

قال : هكذا عندي الذين يأكلون الطعام من البشر •

قيل له : ثم ما بعده ؟

قال : معى أنه الخنزير والقرد ، والخنزير أشد ، والدليل على ذلك أنه  
محرم كله •

قيل : فمن أين كان بول البشر أشد نجاسة ؟

قال : معى أنه إذ هو لا يجوز أكل لحومهم في حال ضرورة ولا غيرها ،  
ولا في حال من الحال ♦

قيل له : ثم ما بعد الخنزير والقرد ؟

قال : الكلب معى لثبوت مجراه عندي على جلده ، وهو نجس بمعنى  
اتفاق ، ودخوله في سائر السبع ، فزاد بمعنى النجاسة في جلده عندي ♦

## فصل

في النجاسات والطهارات وما يتعلق

بمعناهما من ذلك من كتاب الدلائل

ثم انى يا أخى أمرك رحمك الله ، بمجانبة جميع الأنجاس ، وترك  
العلو في الطهارات ، والوسواس ، ويعينك على ذلك أصل واحد ، وهو  
أن تعلم أن الأرض وجميع ما أنبتت كله طاهر الا ما عارضته نجاسة  
بينة متيقنة ♦

واعلم بأن أنجس الأنجاس البول ، ثم العذرة من الانسان ، ثم  
الدم ، ثم الجنابة ♦

والأبوال كلها نجسة من بشر وحيوان ، لأنها خبيثة — وقد حرم  
الله الخبائث كلها لقول الله تعالى : ( ويحرم عليهم الخبائث ) ♦

وأما ما احتل طهارته ونجاسته فهو طاهر ، وما احتل حاله  
وحرامه فهو حلال ♦

وإذا أردت الطهارة الجيدة الحسنة للدنيا والدين ، فطهر أولاً قلبك من الغل والحسد لاخوانك ، والحقده عليهم ، والظنون الرديئة فيهم ، وأحجب لهم ما تحب لنفسك واکره ما تکره لنفسك وطهر عينك من نظر ما لايجوز لك نظره من عورات الناس ، ومن أن تنظر الى أحد من أهل الصلاح بعين الحقدارة •

• وطهر أنفك من شم ريح ما لا يجوز لك شمه من جميع الأشياء •

وطهر سمعك من استماع ما لا يجوز لك استماعه من الغناء والزمور والدفوف ، وغير ذلك مما ينطق به الآدميون من الغيبات وغيرها •

وطهر لسانك من قول الغيبة والنميمة ، والكذب وشهادة الزور ، وشتم الناس وكل كلام يخرج من ذكر الله ، ومن قضاء حوائجك لدنياك •

وطهر فمك وشفتيك من ادخال كل طعام لا يحل لك من أموال الناس ، والمظالم والغصب ، والربا ومن جميع ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أكله وشربه من جميع الأشياء •

وطهر يديك من مس ما لا يجوز لك مسه من الأموال الحرام ، ومن مس النساء الأجنبية •

وطهر رجلك من كل مشى لا يجوز لك المشى اليه ، وهو كل ما خرج من طاعة الله ، ومن حوائجك التي تعينك مما لا بد منه من عيادة مريض ، أو تشييع جنازة ، أو مجلس علم ، أو طلب رزق حلال ، أو المشى في قضاء حاجة أخ مسلم ، أو اصلاح بين الناس •

فاذا عرفت هذا وأتقنته ، وعملت به ، فاطلب الطهارة للجسد من بعده •

واعلم أنه لا تصح طهارتك لأعضائك بالماء إلا بعد تطهير ما  
ذكرته لك •

واعلم أن حكم جميع المسلمين الصغير والكبير ، والعبد والحر ،  
والذكر والأنثى ، الطهارة إلا من رأيت به نجاسة بينة •

• وأما في الاحتياط فخذ بنظرِك فيما عرفت منهم وعاشرت •

وأما ما يخرج من الانسان المسلم ، من دموع ومخاط ، وبزاق  
وعرق وقئح ، كل ذلك طاهر إلا أن يمس نجاسة أو تمسه •

وأما ما يخرج من دبره من غائط ودابة وغيرها ، وما يخرج من  
قبله من بول وجنابة ، وحيض واستحاضة ، ومذى وودي كله نجس بلا  
اختلاف فيه •

وكل ما مسه وهو رطب ، أو الممسوس رطب ، فإنه ينجسه بلا  
اختلاف ، وأما اليابسات إذا كان أحدهما نجسا والآخر طاهرا فلا ينجس  
أحدهما الآخر ، لأنه لا يأخذ أحدهما من الآخر شيئا •

وأما الدواب مثل الابل والبقر والمعز والضان والظبي والأرنب ، وبقر  
الوحش ، فهي حلال أكل لحومها بعد ذبحها ، وذكر اسم الله عليها ،  
ونجس دمها وبولها •

• وأما روثها فطاهر إلا ما لحقه بول منها أو من غيرها •

وأما ما يخرج من أفواهها عند الجرة فذلك فيما عندي فيه  
الاختلاف في طهارته ونجاسته ، ويعجبني طهارته لأنى أراه ليس بأشد

من أرواثها ، وكله يخرج من بطونها أفيكون الذى يخرج من أفواهاها  
أنجس من الذى يخرج من أدبارها ، فلا أحسب أنه كذلك •

وأما الحمير والوحوش من عمان ، والخيل والبغال فحرام عندنا  
أكلها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها من ذوات الناب ، هذا  
الذى نعتمد عليه من غير تخطئة منا لمن قال غير ذلك من أهل العلم ، لأن  
الله عز وجل قال فى كتابه العزيز : ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها  
وزينة ) ولم يقل لتأكلوها ، ونجس دمها وبولها ، وظاهر روئها  
وعرقها •

وأما الكلاب والذئاب والضباع والثعالب والسنانير ، فحرم عندنا  
أكلها ، ونجس بولها وروئها ودمها ، والميتة من جميع ذلك نجسة •

وأما الطير فجميع ما لا يؤكل لحمه فبوله وخزقه ودمه وميئته  
نجس ، وحرام أكله وهو كل ذى مخلب ، وصفة المخلب قول : هو فى منقاره  
كالأعوجاج ، وقول : هو فى رجله •

وأما الذى يخرج من مناخر الأنعام كلها والدواب ، فظاهر فيما  
وجدناه ، وقيل إن جميع الطير البرى من ذوات الدم الأصلى من جميع  
ما خرج صيدا حلالا سوى النواشر والنواهش من الطير بمنزلة الدواب  
الطاهرة من الأنعام وما أشبهها •

وأما بوله فمفسد ، وبيضه فيه الاختلاف فى طهارته ونجاسته ،  
وكذلك لا يخرج من الاختلاف •

وأما الدجاج فخرقه نجس وسوره طاهر ، إلا أن يرى على منقاره  
نجاسة ، وسور الرخم والغراب فيه تشديد عن بعض المسلمين ، وترخيص

عن بعضهم ، ويذلك سؤر السنور والفأر فيه الاختلاف لبلوى الناس بهما ، وأحب الأخذ بالطهارة ما لم يعاين نجاسته •

وأما الحيات والخناز مفسد سؤرهن ، وما متن فيه ، وخبثهن لأنهن من ذوات الدم ، ومحرمات للأكل •

وأما بعر الفأر فيه الاختلاف •

وأما العقارب والديبان ، وكل ما لا دم فيه ، لا مجتلب ولا في أصله دم ، كالجراد والخنافس والفتنيز فانه طاهر حيا وميتا •

وأما الضفادع فبعض ألحقها بدواب البر في طهارتها ونجاستها على اختلاف ، وبعض ألحقها بدواب الماء في طهارتها وطهارة ما يخرج منها من بول وبعر •

وأما صيد البحر جميعا فحلال وطاهر حيه وميتته ، إلا فيما قيل لشبهة الانسان أو القرد أو الخنزير من صور الصيد ، فبعض حرمة ، وأنى ليعجبنى طهارته وجواز أكله ، لأننا لا نعلم بأدمى يعيش في البحر ، لا قرد ولا خنزير ، والله يخلق ما يشاء ، وأحل الله صيد البحر ولم يستثن منه شيئا •

وأما الضمج فمختلف في طهارته ونجاسته •

وأما القمل فحكمه حكم الانسان فميتته نجسة ، وما يخرج منه فنجس ، وجائزة الصلاة بالثوب الذي فيه القمل •

ومن وجد في أرض نجاسة ، ثم مضى ، ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك ، إذا كانت الأرض تصيبها الشمس والرياح ، ومن نجس ثوبا لرجل أو شيئا غير الثوب لزمه غسله ، أو يعرف ويستحله من تنجيسه ويغرم له نقصانه ان لم يحله •

وكل مائع وقعت فيه نجاسة أفسدته مثل اللبن والسمن والخل والعسل ، وعلامة الجامد من المائع أن يطرح خاتما أو حصاة بقدره ، ويكون ذلك كقدر الثقاليين ، فان لم يسقط فيه فلا ينجس إلا ما مس منه ، وإن سقط فيه فهو مائع وينجس •

وجائز استعمال السمن الذائب إذا حلته النجاسة للسراج ، ولدهن الدلاء وغيرهن ، ويغسل بعد ذلك ما دهن به ، ويجوز بيعه بعد الاعلام بنجاسته ، وأما الذي لا يصح إلا بالأكل من المائعات مثل العجين والمرق ، فلا يجوز الانتفاع به إذا تنجس ، هذا الذي نعتمد عليه من القول •

وقيل : إذا وجد المضطر شيئا من أموال الناس الحرام ، ووجد الميتة أنه يحيى نفسه بالميتة ، ولا يأكل من أموال الناس الحرام إلا بوجه حق من هبة أو بيع أو إدلال ، أو يضمن لهم ، وقول : له أن يحيى نفسه من أموال الناس ، ويتعلق عليه ذلك ضمانا •

ومن رأى في صبي نجاسة ، ثم غاب عنه بما يمكن طهارته بوجه من الوجوه ، ولم ير به تلك النجاسة فحكمه الطهارة ، ومثله البالغ إذا كان البالغ عالما بتلك النجاسة ، وإن لم يعلم بها فحكمها باقية •

وأما البئر كثيرة الماء التي لا تنزح فانها لا ينجسها شيء ، والبئر التي تنزح إذا حلته النجاسة فالأمور به أن ينزح منها أربعون دلوا

بدلوها بعد اخراج النجاسة منها ، ويغسل الدلو بعد النزح ، وان فرع  
ماؤها قبل تمام الأربعين ، فيجزي ذلك وتطهر إن شاء الله تعالى •

وأما الأرض إذا حلتها النجاسة ، فما دامت باقية فنجس الموضع  
والا طهر إلا بالماء ، وزوال النجاسة ، وإذا زالت النجاسة منها فقول  
تطهر اذا أصابتها الشمس ، ويعجبني أن تكون طهارتها بالماء اذا أمكن  
ذلك ، والله أعلم •

### فصل

فاذا فهمت معانى الطهارة ، فتأهب لها ، واذا أردت قضاء حاجة  
الانسان من بول وغائط فتأدب لذلك ، الأدب أن تبعد عن الناس وألا تستقبل  
القبلة ولا تستدبرها ، لأن الدبر عورة أيضا ، ولا تكون قبلك للصلاة  
قبلك للبول والغائط ، ولا تستقبل الشمس ولا القمر ولا النجوم ، فان  
لهن حرمة ، ولا تستقبل الريح خوف أن ترد عليك شيئا من الرشاش ،  
فاذا قضيت حاجتك فاتبع موضع البول والغائط بحجر أو مدر إن وجدته ،  
وإلا فكيفيك التراب لذلك •

فاذا جف موضع البول بعد ذلك والعصر ، وانقطعت المادة فاغسل  
موضع البول والغائط بالماء إن كن من ماء حار فبالعرك فيه ، حتى ينقى  
من النجاسة ، وان كان من إناء فبالصب على مواضع النجاسة الى أن  
تذهب النجاسة وتطيب النفس ما لم تكن موسوسا ، ولا يعجبني أن  
يكون الاستنجاء أقل من ثلاث عركات من البول ، وأربعين عركة من الغائط  
عند المكنة ، ولكل وقت نظر •

وإن كان البطن يابسا ، والخارج منه جامدا جافا لا يؤثر في موضع  
لعله مخرج الدبر ، فيكفى القليل من الماء لذلك ، وأعد النية عند ابتدائك

تقول بعد البسمة : أتطهر من البول والغائط طهارة الفريضة ، أزيل بهما  
النجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وأما مضيك للبول أو قعودك ، فلا تبسمل بل أستعذ بالله من  
الشیطان الرجيم ، وكن عند طهارتك معتقدا أداء سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الاستنجاء راجيا من الله الكريم أن يأجرك بذلك ، وأن  
يجعلك مع الذين قال الله تعالى فيهم : ( فيهم رجال يحبون أن يتطهروا  
والله يحب المطهرين ) •

فاجتهد في ذلك لرجاء محبة الله لك ، ومحبة ثوابه ، فاذا أحبك الله  
عز وجل ، وخصك بهذه الطهارة من القاذورات في ثواب الله ، لا بكيف  
فمن أين يقدر على تأدية شكره ، وهو تعالى الميسر لك جميع حوائجك من  
تسهيل خروج البول والغائط ، ولو حبس عليك بالحصر لشق عليك ، ثم يسر  
لك الماء الطاهر ، وكثير من خلق الله لا يرى الماء إلا بعد أيام ، ولا يحصل  
له إلا للشرب •

ثم أعانك بالعافية التامة لتقوم بطهارتك ، ولو شاء جعلك متعطل  
الأعضاء من رجل عن المشي ، أو يد عن الحركة لما قدرت على ذلك ، ثم  
علمك صفة التطهير بدلالة من سبقك من عباده المؤمنين ، ولو عشت  
عند من لا يحسن ذلك لما وصلت الى ذلك ، فاذا عرفت هذا وفهمته  
وعملت به فتأهب لغيره وهو الغسل من الجنابة •

## فصل

فاذا جرى عليك الاحتلام في المنام حتى خرجت منك الجنابة ، أو  
جامعت امرأة حلالا أو حراما في قبل أو دبر ، أو رجلا في دبر ، أو بهيمة  
حتى غاب وولج رأس الذكر في ذلك المجمع ، أو خرج منك المنى في يقظة  
بعث أو بلا عبث ، وهو الذي يخرج بانتشار الذكر وشهوة مع خروجه ،  
فاذا لحقك شيء من ذلك في ليل أو نهار فأسرع إلى الغسل بالماء الجاري  
ان وجدته ، أو من الإناء •

ولا تدخل المساجد ، ولا تقعد فيها ما دمت جنبا ، ولا تقرأ القرآن ،  
ولا تمس المصحف ، ولا تبسمل بسملة تامة إلا أن تقول باسم الله أغتسل ،  
أو باسمك اللهم أغتسل عند أخذك في الغسل ، ولا تأكل حتى تغسل •

قال : واقض ما أردت من حوائجك من بيع وشراء وحرث ومشى  
وقعود ، وما شئت مما يعينك مما لم يحضر وقت صلاة ، والأحب  
أن تبادر إلى الغسل بسرعة •

وإن عاودت الجماع مرة بعد مرة فيجزيك غسل واحد للجميع ،  
فاذا أردت الغسل فامض إلى الماء ممثلا أمر الله تعالى بقوله تعالى :  
( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) لأنك عبده وهو مولاك ، فعلى العبد أن يمتثل  
أمر المولى وأمره لك لا يعود إلا لمصلحتك ، فانه لا يعود إليه نفع منك ،  
لأنه غنى عنك وعن جميع خلقه ، لكن تعبدك وأمرك ووعدهك جزيل الثواب  
إن اتبعت أمره ، وأن خالفته فقد أعد لك شديد العقاب •

ولو عرفت ثواب الغسل من الجنابة ، لبهرك وقلت : لأى شىء يستحق العبد هذا الثواب ومصلحته له •

فاذا اعتقدت أداء الفرض فانو بقلبك وبلسانك عند ابتدائك وأخذك فى الغسل ، وقل : اللهم نيتى واعتقادى أن أغتسل غسل الفريضة من الجنابة ، ومن كل نجاسة من بول وغائط ، أداء الفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ابدأ بغسل العورة بعد غسل يديك حتى تذهب النجاسة ، ثم تغسل فاك وأنفك وتتوضأ كوضوء الصلاة لجميع الأعضاء بالمسح ، والدعاء ، ثم تغسل شق رأسك الأيمن ثم الأيسر ، ثم اغسل وجهك وأذنيك ورقبتك ، ثم الجانب الأيمن وما يليه من اليد اليمنى ، وما يليها من قدام ووراء ، ثم يدك اليسرى وما يليها من قدام ووراء ، وظهرك وصدرك وبطنك ، ثم رجلك اليمنى ، ثم اليسرى ، تعرك كل جارحة ثلاث عركات •

واحذر أن يراك الله مضيقاً أو خائفاً في طهارة أو غيرها ، فإنه لا تخفى عليه خافية ، فان كانت لما وجب عليك فرض الغسل فى سفر ، ولم تجد ماء ، ولم تقدر على الماء من شدة برد تخاف منه الضرر عليك ، أو بك شىء من الأوجاع تخاف عليه ، فاقبل رخصة الله بالتيمم لمن له عذر عند الله بما وصفته ، فان كان بك جنابة أو مرض مانع ، وبحضرتك صلاة مكتوبة ، ولم تجد ماء أو وجدت ماء لا تقدر عليه ، فاقصد التيمم ، فان كان لصلاة فلا يكون إلا بعد حضور وقتها وعدم الماء •

وان كان لظهارة من جنابة أو غيرها فجائز فى كل وقت مع العذر عن الماء ، فاذا أردت التيمم فضع يديك فى الأرض فى تراب طاهر ذى

غبار ، وحركهما في التراب ، وأعتقد امتثال أمر الله تعالى لقوله : ( فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) وقل بلسانك : اللهم نيتي واعتقادي أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث ، وأتيمم من كل نجاسة بدلا للماء ، وطهارة للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ارفع يديك من الأرض ، ثم اضرب بهما الأرض ضربا خفيفا قدر ما يثور الغبار ، وامسح بهما وجهك مسحا عاما غير مؤذ ، ثم ردهما الى الأرض واضربهما ثانية ، وامسح يدك اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى الى الرسغ مفرقا بين أصابعك ♦

فاذا تيممت فان كان لصلاة فيكره الكلام قبل أن تصلى ، وان كان لغير صلاة فلا تلحقك كراهية في كلامك ، ولا يجوز التيمم لأكثر من صلاة إلا أن تكون في سفر ، وأردت جمع صلاتين فجائز لك صلاتهما بتيمم واحد ولو صليت معهما الوتر ♦

وينقض التيمم ما ينقض به الوضوء وان كان عند المسافر ماء لا يفضل منه من شربه وعمل طعامه ، فجائز له التيمم ، ويذخر الماء لحاجته ، إلا أن يكون في موضع آمن من قرب الماء ، أو صار بحد لا يخاف عطشا لقرب بلده ، أو المكان الذي يريده ، وفيه الماء ، والله أعلم بالصواب ♦

♦ رجع الى كتاب بيان الشرع ♦

## فصل

### في تطهير النجاسات

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

الطهارة اسم يقع على معنيين : أحدهما : ازالة نجاسة ، والأخرى : انفاذ عبادة ، فالنجاسة تجرى مجرى الدينون في ازالتها ، ويصح اسم التطهر منها بزوال عينها بماء ، أو ما يقوم مقامه ، ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية وقصد ممن فعل ذلك ، الا ترى أن الدين الذي شبهناه بها الوادى غير من لزمه ذلك الدين بأمره وغير أمره ، سقط فرض الأذى عن متضمنه •

وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو في ثوبه ، فتولى ازالة ذلك عنه غيره بأمره أو غير أمره ان ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة منه •

وأما الطهارة التي هي انفاذ عبادة فالمحدث بالبول ، أو بخروج ريح ، فاسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله والقصد لذلك منه بدليل قول الله تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) ، فأمر جل ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق فعلها بذمته أن يقصد قصدا اليها ، وينوئ فعلها ، لأن الاخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها ما ذكرنا ، ولا يسقط فرض أدائها إلا من طريق المقاصد ، والله أعلم •

## فصل

### في نجاسة الكلب

ومن جامع أبي محمد : وسؤر السباع وسائر النجاسات كالبول وغيره مما لا عين له قائمة فانها تطهر بثلاث غسلات ، لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده « احتياطا من كل نجاسة اصابته في حال نومه نحو كلب نجسها ، أو بال عليها ، أو وقعت على نجاسة ، أو في نومه مما يتوهم اصابته في حال نومه .

وأبو هريرة روى الخبر عن النبي ﷺ قال : « طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن أن يغسله سبعا » ، ويروى الخبرين جميعا ، ثم فتواه في ولغ الكلب ثلاث غسلات ، ثم لا يختلف عند من خالفنا أن سؤر الكلب وبول الانسان وغيره من النجاسات المائعات في الهر ، لعله النهر حكمها واحد في باب التطهر ، وموافقهم لنا في باب تطهير البئر يدل على صحة قولنا : اذا لم يختلف ، واختلف قول من خالفنا ، والله أعلم .

### ومن كتاب القناطر :

وأما الحيوانات فكلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمشرک ، وقد اختلف فيهم أيضا .

وكذلك الهر والفأر وذئب من السباع ، وذو مخلب من الطير ، والكلب المعلم في هذا كله اختلاف .

وكذلك ما تولد من هذه الحيوانات من الرطوبات والمائعات مختلف فيه ما خلا البول والدم ، وما خلا الخنزير فانه متفق على نجاسته فيما أعلم رجوع .

## فصل

### في غسل النجاسات

ومن الكتاب قال أبو سعيد : النجس غير النجاسة ، والنجاسة أشد لأنها عين النجاسة ، والنجس هو الذي تعارضه النجاسة •

#### \* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الحلول إذا غسل فيه الثوب النجس ، أيطهر إذا طهر الثوب ؟

قال : نعم ، إذا غسل الثوب بثلاثة مياه فقد طهر الثوب والماء الثالث والإناء الذي غسل فيه الثوب •

قال : وقال من قال : يطهر الثوب وحده ، والماء الثالث ، والإناء الذي غسل فيه الثوب نجس ، والرأى الأول أحب إلينا •

ومن غيره : ومن غسل فرجه ثم وطىء حيث جرى الماء لم ينجسه ، لأن النجس يجرى عليه ماء طاهر فيطهره •

وقال أبو سعيد فيمن استنجى حتى طهر موضع النجاسة ، وبقي في يده العرف ؟

فهي ظاهرة ولا حكم للعرف وفيه قول غير هذا •

وقال محمد بن المسبح : اذا أراق الرجل البول ثم وقع في النهر  
فنسى أن يعرك موضع البول وانغمس في النهر أجزاءه ذلك ، وان كان قد  
خرج من الماء ولبس ثوبه فلا بأس عليه •

وان قعد في النهر مستنج من البول والغائط ، ثم عرض له أمر فقام  
قبل أن يستنجي ، فسأل الماء على ثوبه أو بدنه ؟

فان كان جرى الماء متصلاً فحكمه حكم الماء الجاري ، لا تنجسه  
إلا ما غلب عليه •

وان لم يبصره حين جريه ، ولم يعرف أغلب عليه أم لا ؟

فاذا كان جارياً فهو طاهرة حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه •

**\* مسألة :**

وسئل عن آخر ماء زالت به النجاسة طاهر أم نجس ؟

قال : معى أنه قيل : طاهر ، وقيل : نجس •

قيل له : فعلى قول من يقول انه طاهر يكون طاهراً مطهراً لغير تلك  
النجاسة أم يكون مستعملاً ؟

قال : الذى معى أن الطهور غير الطاهر ، والطاهر قائماً بنفسه •

**\* مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وسألته عن دم وقع في  
طشت ان صب عليه الماء صبا من غير عرك أيجزئه ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان قدحا ؟

قال : لا بأس بذلك •

\* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ومن غسل نجاسة من بدن أو غيره ، وسال ذلك الماء لم يفسد ما مسه اذا كان قد نظف الشيء الذى غسله رجع •

\* مسألة :

منه ، قلت : الحصير تصبه النجاسة وهو فى المسجد ، ثم يصب عليه الماء ويغسل وتزول العين وهو فى موضعه ، ما القول فى الماء الذى قد جرى تحت الحصير ، ما حكم الأرض التى قد لقيها الماء والنجاسة تجزيه هذا أم حتى يخرج من موضعه ويغسل باطنا وظاهراً ؟

قال : الذى عرفت أن فعل ذلك يجزى ، وإن كان الماء غالباً على النجاسة فلا حكم للنجاسة اذا ييس الموضع من المسجد طهر ، ولو أخرج لكان أبلغ وأحوط ، والله أعلم •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### في تطهير النجاسات بالنار

وإذا مس اليهودى الذهب والفضة برطوبة ثم أدخله النار وأحماه  
فقد نظف ♦

#### \* مسألة :

وقال : أبو الحواري في الخشب إذا مسته النجاسة مثل البول  
والدم ، ثم أوقد بالنار أنه لا بأس برماده ؟

وقال : إن النجاسة قد أكلتها النار ، وكذلك أرجو أني سألته عن التنور  
إذا مسه ماء نجس فحمم فقد نظف فهذا عندي مثل الحلى ♦

#### \* مسألة :

وقال في اللحم : إذا كان نجسا ثم شوي فإنه يطهر على معنى قوله  
وهو أقرب من العجين إذا خبز ، وهو نجس ♦

#### \* مسألة :

وعن الحطب النجس هل ينتفع به وبرماده ؟  
فقد قالوا : إذا أحرقتة النار فلا بأس برماده ، وكذلك من أراد أن  
يخبز به فلا بأس أكلته النار خبز بجمره أو بجموه ♦

قال غيره : نعم قد قيل ذلك اذا كانت النجاسة من غير الدواب .  
وقد قيل أيضا في الداوت •

\* مسألة :

عن التنور والبيرزان اذا خبز بهما عجيين نجس ؟

فقد بلغنا عن موسى بن علي أنه أجاز أكل ذلك الخبز ، وقال قد  
ذهبت النار بذلك الماء ، وكذلك قد طهر السؤر والبيرزان على ما قال  
موسى بن علي رحمه الله فلا غسل عليهما •

\* مسألة :

من حاشية الكتاب يذكر أنها من الضياء : والطين النجس اذا أوقد  
عليه النار فانها تطهره ، والتنور اذا عمل من طين نجس حمم مرتين  
مرة تطهره ، ومرة يخبز بها ، والتنور اذا شوى فيه ميتة فلزقه دسم  
فمختلف فيه :

قال قوم : يكسر •

وقال قوم : يغسل •

وقال قوم : يحمم بنار حتى يذهب • والاختلاف يكثره •

اذا حميت حديدة بالنار ، فجعلت على الدابة للعلامة ، ولم يخرج  
دم فهي ظاهرة ، وفي تطهير النار لما كان نجسا ففيه اختلاف •

وإذا وقعت فأرة في تنور قد طرح فيه خبز رطب لم ينضج ، وبثار  
غبار الفأر في التنور ؟

• فأخاف أن يفسده لأن الخبز رطب ويعلقه الدخان . • رجوع

\* مسألة :

فيما احتمل أنه حلال ، وأنه حرام ، وأنه طاهر ، وأنه نجس ؟

فكل شيء أصله حلال عارض الشك فيه بأنه حرام بوجه من الوجوه ،  
فهو حلال في الحكم حتى يعلم أنه قد عارضه ما يحرمه بما لا شك فيه ،  
وكذلك جميع الطهارات إذا عارض فيها الشكوك بما يحتمل طهارتها  
ونجاستها فهي طاهرة حتى تصح نجاستها ، والله أعلم . •

\* مسألة :

من الزيادة المضافة : والعود إذا سهم بغسل نجس ؟

فلا بأس أن ينحر به الثياب ما لم يؤثر فيها ، والأثر منه السواد ،  
وان كان الثوب رطباً فجائز أن ينحر به من هذا العود ، وسبيله سبيل  
الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه . •

وقيل دخان النجس نجس ، ما زال به نجسه . • رجوع إلى كتاب

بيان الشرع . •

## فصل

### في غسل النجاسات بغير ماء

ومن جامع أبي محمد : النجس اسم يقع على معنيين : أحدهما  
يكون نجسا لعينه ، والآخر نجسا لنجاسة حلتة .

فما كان نجسا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز ما  
كانت عينه قائمة كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك .

والضرب الثاني يسمى نجسا بطلوئ نجاسة فيه ، فزاول ما أصابه  
متنجسا برفع اسم النجس عنه .

ويدل على أن بعض أصحابنا كان يذهب الى أن النجاسات أعيان  
مرية فحكم ينجس ما لاقتته في حال تعلقها به وطهورها عليه ، وإذا  
كانت عين النجاسة قائمة بشيء تقدمت له الطهارة انتقل الى حكم ما  
لاقتاه من النجاسة .

فاذا زالت عين النجاسة عنه بماء أو غيره ، وذهبت عين النجاسة  
منه عاد الى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة ، والاسم الأول قبل  
حدوث النجاسة فيه ، ألا ترى الى قولهم في الأرض يصيبها البول أو  
غيره من النجاسات ، فحكم المكان نجس به حتى يصيب الماء عليه ، أو  
تذهب عينه بغير ماء .

وكذلك قالوا في البغل والخف يطأ بهما في النجاسة ؟

فهما نجسان فاذا ذهبت عين النجاسة عنهما صار طاهرين .

وكذلك ما ذكر محمد بن جعفر في الجامع أن البيض اذا كان رطبا ،  
وحمله المصلى في ثوبه أن صلاته تفسد بحكم نجاسته بالرطوبة التي خرج  
بها من المخرج النجس ، فاذا صلى به وقد جف وليس عليه أثر من  
رطوبة ان صلاته جائزة •

وكذلك قالوا في الدواب يضعن أولادهن ملطخين بالدماء وغيرها من  
الأنجاس ، فاذا جف ما ظهر على أبدانهن من النجاسة بشمس أو تراب  
أو لحس ، فذهب عنه عين النجاسة صار حكمه حكم الطاهر •

وكذلك قالوا في الشاة وغيرها من الدواب تأكل النجاسة بفيها ،  
وتشرب النجس ، وتتقلب بضرعها في البول ، فاذا ذهبت عينه بتراب أو  
شمس أو ريح أو غير ذلك عاد الى حكمه من الطهارة •

وكذلك ما يعاين على منقار الدجاجة من العذرة ، والجلالة من  
الحمير والبقر ، وأكل السنور للفأر ، وظهور الدم بفمه ، فاذا غابوا  
ثم عادوا في مدة قصيرة ، لم يعاينوا عليهم من تلك النجاسة شيئا حكموا  
لهم بحكم الطهارة ، وصار سؤرهم طاهرا •

وكذلك قالوا في عظم المشرك ، وعظم الميتة وقرنها ، نجس في حال  
الرطوبة النجسة به ، فاذا جفت وزالت الرطوبة صار طاهرا عندهم •  
ونحو هذا من قولهم كثيرا •

ويدل على صحة هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : « أيما اهاب دينغ فقد طهر » فلما كان اهاب الميتة يطهر بالملح  
أو بالشمس ، أو بالتراب أو الرماد ، أو ما يذهب الرطوبة منه التي  
هى عين النجاسة ، ويجب أن تكون عين النجاسة اذا زالت عن الشيء صار  
طاهرا ، الله أعلم •

فان قال قائل : ان النعل تأكله الأرض فتذهب عين النجاسة ، وما لاقتبه النجاسة ؟

قيل : هذا اغفال ممن احتج به ، وذلك أن النعل قد يطأ بها في المائع من النجاسات كالبول والماء النجس والدم ، وما جرى مجراه ، فنشفت النعل منه حتى ينتهي الى ظاهرها ، أو دون ظاهرها ، فلا يؤمر صاحبها أن يجتنبها اذا تطهر للصلاة ، ثم لبسها حتى يأكل النعل الأرض الى منتهى ما بلغت النجاسة اليه أو يفنى ، فلما أجازوا له الصلاة فيها ولبسها والقدم رطبة ، اذا زالت عين النجاسة عنها • علمنا أن هذه علة تكلفها بعض المتأخرين لقول من ذكرنا وقله من المتقدمين ، والله أعلم وبالله التوفيق •

### ✽ مسألة :

ومن غيره : وسألته عن المسحاة والقزاز يتنجسان ، ثم يستعملان بالتراب الطاهر حتى يبرأ أثر النجاسة منهما ، هل يطهران ؟

فقال : على قياس النعل أرجو أن يطهرا قال : وهما أقرب عندي الى ذلك في القياس ، وانما ذكرته في استعمالهما في التراب الطاهر •

### ✽ مسألة :

وقيل في الأرض اذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات ، فغشيها من الماء أكثر منها ففيها اختلاف :

قول : تطهر بغير عرك •

وقول : لا تطهر الا بالعرك ، قال والبدن مثله •

### \* مسألة :

وإذا جعل في اناء ماء والاناء منخرق من أسفله ، فكان الماء يجري منه ، فهل لأحد أن يغتسل في ذلك الاناء نجاسة ولا يتنجس ؟

قال : معى أنه لا يفسد على هذه الصفة على معنى قوله اذا كان الماء الذى يخرج من أسفل الاناء متصلا بالماء الذى فى الاناء •

### \* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وعن السماد اذا أبرز من المرابط والأزراب ، ثم ضربته الشمس ، وهاجت عليه الريح حتى لهم يبق فيه أثر البول ، هل يطهر بذلك أم لا ؟

قال : نعم قد طهر ان شاء الله ، ولا بأس على من مسه برطوبة ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### فى النجاسات

وقال : فيمن يكون فى يده نجاسة لا عين لها مثل بول أو غيره ، ثم نسيها فصب فى يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به ؟

أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن •

وقال : ان الدهن لا يميع تلك النجاسة ، وأنه يلصقها فى موضعها •

قال : وقال من قال فى مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات :

ان الدم لعله الدهن أيضا لا يميع تلك النجاسة ، الا أن يراها قد ماعت  
منه فحينئذ ينجس ما مست •

وقال من قال : ان ذلك قد فسد ويفسد ما مس ماله عين وما ليس  
له عين •

### \* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في الكميخة :

فقال مالك : يقف عن الجواب فيه •

وقال أحمد : هو ميتة ولا يصلى فيه •

وقال قائل : هو يختلف منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو جلود ما يؤكل  
لحمه ، وما هو جلود ما يؤكل لحمه ، لعله أراد ما لا يؤكل لحمه فاذا  
اشتري منه رجل شيئا رجع أمره لم يحرم هو بعينه ولا شراه •

وقال أبو بكر : ان كان الأمر كما ذكره هذا القائل ، واحتمل  
الكميخة ما قال ، وأن لم يجز أن يجري من ماء هذه والورع والوقوف  
عن المشكلات في قول النبي ﷺ : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبين  
ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات اليسيرة »  
معناه أنه التمس البينة لدينه وعرضه ، « ولمن وقع في الشبهات وقع  
في الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ، الا وأن لكل ملك  
حمى ، وأن حمى الله محارمه » •

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا في الكميخة قولا مجردا  
بفساد أو طهارة ، والله أعلم بذلك ، إلا أنه يقتضى فيه القول عندى

ما يضاف الى أبى بكر ما لم يعرف حلاله ولا حرامه ، فأولى به الوقوف على معنى التنزه والخروج من الشبهات •

ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج عندى أنه قال : الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين شبهات هلك فيها كثير من الناس ، كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وأن لكل شىء حمى وحمى الله محارمه ، وما لم يصح حلاله لم يقم فى العقل الاقدام عليه •

### ❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : وجدت فى كتاب الضياء •

وقال محبوب : لا خير فى مصاب العاج ولا فى مكحلة العاج •

قال غيره : لا بأس به وبالكميخة كذا وجدت فى كتاب الضياء ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

قال أبو محمد : يجرى صب الماء على بول الشاة ما لم ييبس ، فاذا ييبس بالمكان لم يجترأ له الا باجراء اليد عليه يمر بالماء ، والله أعلم •

### ❖ مسألة :

والصبى اذا دسع على ثوب وهو يرضع أفسده : ويجرى أن يصب عليه بالماء وينفض ولا يعرك ؟

قال أبو محمد : يجرى صب الماء عليه ما لم يبيس فاذا ييس لم يجتزله إلا بإجراء اليد عليه بالماء ، والله أعلم •

\* مسألة :

وإذا قلص الصبي على أمه وهي ترضعه فأصاب ثيابها من دسبعه وصلت بها قبل أن تغسلها ؟

فعلينا غسله وإعادة الصلاة فإنه مفسد •

\* مسألة :

والصبي إذا كان مراهما في حال البلوغ غير مختن ، وأقر في وقت بالبلوغ فهو نجس •

\* مسألة :

والصبي يغسل من الآنية ما يعرفه الناس بينهم أن مثله ينصرف ويزيل عين النجاسة مثله مثل الآنية في المنزل أو نحوها ، ما لا غنى للناس عنه ، ولذلك عادة الناس مثل سكون النفس ، وأما الثياب فلا •

\* مسألة :

ومن صب عليه ماء في أيام النوروز فهو طاهر حتى يعلم نجاسته •

\* مسألة :

ومن قطع بحديدة نجسة شيئا طاهرا ، أو كان الشيء نجسا والحديدة طاهرة ، وكلاهما يابسان فجائز •

\* مسألة :

ومن استعمل بئرا بما يلحق منه المضرة ، مثل الخل وكناز التمر ؟

فلا يقبل ممن أخبر بتنجيسها الا أن يكون ثقة ، والى هذا القول  
يذهب أيضا أبو الحواري •

قال المصنف : وقد وجدت عن أبي سعيد في هذا الكتاب : أنه  
لا يقبل ممن قال بتنجيسها حتى يفسر صفة ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

من الضياء : فان كان بالموسى دم سنه بالمسن ، فزال عين النجاسة ،  
طهر كان بالمسن أو غيره أو بماء أو بريق •

ومن كتاب القناطر : النجاسة تكون حكمة أو عينية •

فالحكمة التي ليس لها عين ظاهرة كبول الناس في التراب والماء  
المنجوس وأشباه ذلك مما لا يرى لها عين قائمة يكفى في ازالتها اجراء  
الماء على موارد ما ثلاث مرات •

وأما النجاسة العينية فلا بد من ازالة عينها وبقاء الطعم يدل على  
بقاء العين ، وكذلك بقاء اللون يدل عليها الا فيما يتعذر ازالته من  
الثوب اذا صار كالطبع فيه فهو معفو عنه بعد العرك والدلك ونحوه ،  
لأنه لا يحل قطع الثوب من أجل نجاسته ، كما لا يحل قطع اليد من أجل  
الحناء المنحوس الذي طبع فيه •

وكذلك الرائحة بقاءها يدل على بقاء عين النجاسة ولا يعفا عنها  
الا اذا كان الشيء له رائحة تعسر ازالتها بالدلك والعصر مرات متواليات ،  
يقوم مقام الحك كما قدمنا في اللون ، والذي يزيل الوسواس أن تعلم  
أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين ، فما لم يشاهد عليها نجاسة ، ولا قامت  
الحجة بها فحكمها الطهارة على الأصل الأول ، رجع •

**\* مسألة :**

أبو سعيد : كل نجاسة أزالها من موضعها الماء الطاهر من البدن  
والثوب وغير ذلك أنها قد طهرت ، ولو لم يكن المبتلى فعل ذلك اذا أزالها  
الماء ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

يقع الاجماع أن الشمس والرياح لا يطهران البدن والثياب ،  
والله أعلم •

## بَاب

فيمن بال في الماء أو طرح فيه نجاسة  
فطار به منه وفي غسل العقور والجراحة  
وفي نجاسة الفم والبزاق والمنخر والمخاط وفي غسل  
النجاسات بغير الماء ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

قلت له : فرجل بال في الماء الذي لا ينجس ، هل يكون الموضع  
الذي بال فيه حكمه حكم الماء حتى يصح غلبة البول وما طار به  
فلا بأس به ؟

قال : هكذا عندي لأن حكمه الماء هو الأغلب •

ولكنت عنده على ساقية يتوضأ للصلاة فقال : حتى يرفعه هكذا وأشار  
بكفه فيجده غالبا فهذه هي حد الغلبة التي تفسد الماء •

قلت له : فاني أرى موضع البول من الماء أصفر متغيرا عن حال  
الماء ، الا أنى لا أعرف يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا ؟ هل يكون  
ذلك الموضع طاهرا حتى يعلم أنه غير الماء ، ولا تضره الصفرة  
من البول ؟

قال : معى أنه كذلك حتى يصح أنه قد غلب عليه بطعم أو لون ،  
لأن الحكم عندي حكم الأكثر ، وقد يكون الماء كدرا وهو يسمى  
ماء ولا يكون بذلك خارجا من المعنى فيكون صفرة أو كدرة •

قلت له : فيكون عندك بمنزلة الماء اذا وقع به الزرد من الشوران وغيره ، مما يصفر الماء ، ويكون لون الماء أصفر ، واذا رفع في الكف كان حكم الماء هو الغالب ، أيكون هكذا في البول ؟

• قال : هكذا عندي

قلت له : فما طار به حين وقع البول في الماء أيكون ذلك طاهرا حتى يعلم أنه من البول ؟

قال : هكذا عندي اذا كان الماء هو الأغلب والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه

\* مسألة :

قلت له : فرجل تنجس فمه فلم يغسله في الرقت ، وكان البزاق النجس يمس شفتيه ، ثم راب عليهما ويبيس : ثم أراد غسل فمه ، هل يجزيه أن يغسله غسل مثله ، ولو لم يزل ذلك من شفتيه ، وماضغيه من البزاق في حين النجاسة ، أم لا تطهر شفتاه وماضغاه حتى يزول ذلك البزاق الرائب منهما بالغسل ؟

قال : معى أنه اذا غسل الفم والموضع الذى فيه البزاق غسل النجاسة ، ولم يكن ذلك الرائب عين النجاسة ، وانما هو جوهر طاهر تعارضه النجاسة فيغتسل ذلك الموضع غسل النجاسة ، وتأتى الطهارة على الفم وما فيه من جوهر النجاسة المعارض له : كان النجاسة ما لم يغلب عليه ، ويصير جوهر النجاسة

**\* مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل رمى  
بحجر نجس في ماء جار ، فطار لى من ذلك الماء ؟

.....

قال : قد سمعت فيه اختلافا ♦

**\* مسألة :**

وقيل فى الذى يبول فى الماء فى الاستبراء باختلاف :

فقول : عليه أن يخرج من الماء فيستبرىء خارجا ♦

وقول : يستبرىء فى الماء بقدر ما عود يستبرىء خارجا اذا كان  
فى وسط الماء ♦

وقول : ان الماء يقطع الماء والا استبراء عليه ولا استتجاء اذا بال  
فى وسط الماء ، ومحكوم عليه بالطهارة فى الاطلاق ♦

**فصل**

فى غسل العقور والجراحة وما أشبه ذلك

ورجل فيه جرح فخاف ان غسله أن يعود يدمى عليه فتركه وصلى ،  
هل له ذلك ؟

قد قيل له ذلك ♦

قال أبو بكر : ان أبا على رحمه الله وقف عن هذه المسألة ♦

\* مسألة :

من احتلق والشعر يقع على بدنه وثوبه ، ويقع الماء مع الشعر ؟  
فليس ينجس حتى يعلم أن فيه دما أصاب الشعر وسقط  
على ثوبه ♦

\* مسألة :

قلت له : فرجل كان في رجله شق أو جرح ، غسله من ظاهره ، ولم تصل  
اليدين والوجه ، فخرج كله من الوجه وخارجة ، وهو يقدر على الغسول  
والوجه ، هل يكون قد طهر كله بلا أن يعرك الوالج ؟

قال : فاذا خرج الدم بحركة من صب الماء أو عرك يحرك الشق  
بعض ببعض ، فأرجو أنه يجزئه ذلك ان شاء الله ♦

ولو قد على عركه باليد فان جميع الحركات بغير اليد التي تشبه  
حركة اليد ويزيل مثلها تلك النجاسة مع صب الماء عندي مثل حركة  
اليدين ♦

قلت له : فان غسل خارج الشق ، وترك الوجه وهو يقدر على  
اخراج بلا أذى ، هل يكون ما خرج من الشق من الدم طاهرا ما لم يغير  
الماء على قول من يقول ذلك ؟

قال : فمعى أنه ما لم يكن فائضا من الشق فانه يلحقه عندي  
معنى الدم الذي لم يفيض كله ، ولو كان قد فاض منه شيء فحكمه  
ما فاض فائضا ، وحكم ما لم يفيض غير فائضا في معناه عندي ♦

\* مسألة :

وسئل عن رجل كان فيه جرح يسيل منه الدم فغمسه في الماء الجارى من قبل أن ينقطع ، وغسل ثلاثا غسل النجاسة ، ثم رفع الجرح فلم ير شيئا من الدم ، أيكون قد طهر ؟

قال : نعم هكذا عندي ♦

\* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن قال : وكان أبو الحواري رحمه الله يقول : كان أبو المؤثر رحمه الله اذا غسل شيئا من جسده من الدم ، فاذا غسلوا قال لهم : لا ترجعوا تنظروا اليه ودعوه ، وكان مذهبه أنه اذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن يكون يرجع يخرج منه النجاسة أنه ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقد طهر ♦

\* مسألة :

وقال أبو الحسن : فى السلاة اذا وقعت فى رجل الانسان فدخلت فى رجله ، ثم رجع نقشها أو أخرجها بلا نقش ، وقد كانت دخلت فى رجله ؟

أنها ان لم يخرج عليها دم أنها طاهرة حتى يكون فيها دم ♦

قلت له : فان خرجت هى ثم أتبعها الدم غير أنها لم ير فيها دما ؟

فقال : هى طاهرة حتى يكون فيها دم ♦

\* مسألة :

وسألته عن الرجل يصيبه الجرح في الليل فيجد الاحتراق ، ولا يعرف  
خرج دم أم لا ما يكون حكم ذلك عنده ؟

قال : ان أمكنه أن ينظر اليه والا فليصلى ، فلا بأس عليه حتى  
يعلم أنه دم ويبين له ذلك •

\* مسألة :

وقال أبو الحسن : كان أبو الحواري رحمه الله يقول : كان منير  
رحمه الله يقول : اذا غسلت الحجامة أو الجرح فرجع يخرج منها دم ان  
ذلك الدم ليس يفسد •

قال : ولا نعلم أن حدا قال بذلك الا هو •

قال : والذي نأخذ به أنه يفسد اذا كان دما عبيطا ، وأما الصفرة  
والحمرة من بعد الغسل فلا بأس به •

ومن غيره : وما خرج من الحجامة بعد أن غسلت من كدرة أو  
صفرة أو حمرة فهو طاهر هكذا عرفت •

ويوجد أن الحمرة والصفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من  
جرح طرى أنه لا بأس بها : وان خرجت قبل الغسل من جرح طرى أنه  
يختلف فيه : قيل : نجس ، وقيل : طاهر •

ومن كتاب جوابات أبي سعيد قال : معى أن الحمرة والصفرة  
والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس به •

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صفرة أو كدرة ولم يتقدمه دم مفسد ؟

قال : معى أنه قال من قال : نجس • وقال من قال : طاهر ، رجع •

### \* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وسألته عن من كان فى رجليه عقر فيه دم ، ثم يجىء الى النهر وهو ناس للدم ، فيقوم فى الفلج بمقدار ما يمس الدم ، وتذهب عينه من العقر من غير عرك ولا حركة من الماء ، هل يظهر الدم على هذه الصفة ، وان صلى ولم يعرك الدم : هل تتم صلاته ؟

قال : لا • قال : وان كان للماء حركة تقوم مقام العرك طهر •

قلت : فان مر بحوض فى الماء قدر خطوتين أو ثلاث حتى ذهبت عين الدم ، هل تطهر ؟

قال : نعم اذا خاض ثلاث خوضات وغابت عين النجاسة فقد طهر ، رجع •

### \* مسألة :

وعن الذبيحة هل يغسل لحمها اذا كان فيها دم ؟

قال : اذا غسل المذبح فلا بأس بما سواه ولذلك جائز اذا لم يغسل •

قلت : فيغسل المذبح حتى يخرج الماء صافيا ؟

قال : لا يمكن ذلك ، ولكن يغسل بقدر الدم العبيط •

\* مسألة :

وعن رجل كان فيه عقر في رجله فغسله ويمسح ، فبعد أن صلى رأى دما خارجا منه اتهم أن يكون خروجه ورجله رطوبة ، هل يكون في الحكم لا ينجس عليه الا الدم الذي رآه يابسا في موضعه ؟

قال : معى أنه اذا احتل أن يخرج بعد الصلاة ويحف الى ذلك الوقت الذى رآه فلا يبين لى عليه حكم بنجاسته ، حتى يعلم ذلك أو لم يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتل ذلك •

قلت له : فان كان يحتل خروجه من بعد أن خلع نعليه ، ولا يحتل خروجه بعد الصلاة هل تفسد صلاته ولا بأس على نعليه ؟

قال : هكذا عندى فى الحكم •

قلت له : وان وقعت الشبهة فما أولى به ؟

قال : ان وقعت الشبهة أحببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له ، فان لم يكن لذلك عنده أغلب فالاحتياط أحب الى ، والخروج من الشبهة •

## فصل

### في نجاسة الفم والبزاق — نسخة — البصاق والمنخر والمخاط وما أشبه ذلك

وسئل عن فاض من جشوته الى فيه ولم يغير بزاقه ، هل يكرن بزاقه طاهرا ولا يفسد ما طار به حتى يغلب على البزاق النجاسة على قول من يقول : ان البزاق يطهر النجاسة ؟

قال : معى أنه يخرج كذلك ♦

وقال من قال : ان ذلك ليس بمنزلة الدم حتى يغلب على البزاق ، وأنه يفسد ولا يفسد الدم البزاق حتى يغلب عليه ♦

ومعى أن القيء والدم معنا واحد لأنه كله نجاسة ♦

قلت له : فيعجبك لمن ابتلى بشيء من ذلك ، وعمل به—ذا المعنى أنه ما لم يغير القيء البزاق أنه لا بأس الى الحاجة اليه ، ومعنى شقوقته أم الأخذ بالاحتياط ؟

قال : يعجبني أن لا يكون في ذلك بأثر ان شاء الله على معنى ما يخرج في ذلك ♦

قلت له : فاذا غسل الانسان فمه من نجاسة دم أو غيره ، هل يكون الماء الذى قد تمضمض أول مرة طاهرا ما لم يغلب عليه النجاسة ، ولو كان في الفم بعد على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه ؟

قال : هكذا عندي أنه كذلك •

قلت له : فاذا فاض جشوته الى فيه هل يكون حكم البزاق طاهرا حتى يعلم أن النجاسة غلبت على البزاق ؟

قال : معنى أن البزاق ليس له حد معروف ، وانما يكون قليلا وكثيرا ، وانما يخرج على معنى المشاهدة في معنى الاعتبار في الوقت اذا صح هذا المعنى الذي أسست عليه هذه المسألة •

### \* مسألة :

٤٠٠

ومن كتاب منهج الطالبين وقيل : ما فاض من جشائه الى فيه ، ولم يغير بزاقه أنه يكون طاهرا ولا يفسد ما طار به حتى يغلب النجاسة على البزاق •

وقول : انه يفسد ولو لم يغلب على البزاق ، ومن ابتلى بمثل هذا فجائز له الأخذ بالرخصة ، رجع •

### \* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : القلس اذا وصل الى الفم والموضع المحكوم عليه فيه انه ينجس وينقض الوضوء ، ويفضى من بلعه •

وأما اذا لم يبلغ حد الفم فلا بأس به ، والله أعلم ، رجع •

### \* مسألة :

قال بشير : سألت الفضل بن الحواري عن رجل شرب ماء نجسا ، ثم مضمض فاه مرة واحدة ، هل يجزئه ؟

فوقف ثم قال مرة واحدة ♦

قلت : نعم ، قال : أرجو أن يجزئه ♦

قال : وشبه بشير نبيذ الجر بذلك ♦

قال غيره : كلما لم يكن له ذات تبقى ، أو عين تبقى ، فوقع عليه غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة ، فقد حصل غسله ، وصحت طهارته ، لأنه قد يكون ثبت له حكم الغسل وزالت العين ♦

ورخص بشير في رجل في فيه دم ، فبزق حين ذهب نفس الدم أنه عليه ♦

قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وقيل لا يطهر الا بالغسل ♦

قال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب بيزاق حتى يسيل البزاق في الأرض مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزئه ، وشبه النجاسات مثل الدم في هذا المعنى ♦

قال : وكذلك أن غسله بالدهن وبالخل وباللبن ، أنه يجزى له ، وشبه الدهن أيضا بذلك ♦

قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وقيل لا يطهر الا بالماء ♦

قال بشير : لا بأس أن يأخذ الدرر للعجين من عند غير ثقة إذا قال انه من اناء يجوز فيه الشراب للنبيذ ♦

قال غيره : وقد قيل لا يؤخذ الا من ثقة الا أن يقف هو على  
الاناء الذى يأخذ منه الدرر مبرأ موكا من الأديم من المعز والضان •

وأما النجاسة من الفم وغيره فقد قيل : يطهرها الا الماء ، ولا يطهرها  
البزاق ولا غيره •

وكذلك قد قيل : لا يطهر الفم اذا تتجس البزاق ولا يطهر  
الا بالماء •

### \* مسألة :

قلت له : ما شهر من الشفتين اذا استد الفم ، هل يجزئه جرى الماء  
عليه ويطهر من النجاسة ، ويكون بمنزلة الفم فى الطهارة ، أم ذلك كسائر  
البدن ، والا يجزئه الا العرك : وكيف الحق فى ذلك ؟

قال : ما ظهر من الفم مما لا يجرى عليه المضمضة فهو عندى بمنزلة  
ما طهر من البدن ، ويجب فيه عندى الغسل أو صب من الماء يقوم  
مقام الغسل •

### \* مسألة :

قلت : فانى أتخلل فأجد طعم الدم ؟

قال : لا بأس إلا أن تستيقن على الدم •

### \* مسألة :

وفى الصبى اذا أقاء ثم رضع مرة واحدة ينظف فمه أم لا ؟

فقال : بلى •

✽ مسألة :

ومن كتاب الشرح : ومن جامع ابن جعفر : ومن غسل منخريه من رعاف ، أو فاه من دم أو قيء ؟

فانما عليه أن يغسل ما ظهر منه وأمكنه غسله من ذلك ، ثم لا يفسد عليه ما خرج من منخريه بعد ذلك من مخاط ، ولا مخرج من صدره من نخاعة •

قال أبو محمد : الذى ذكره من غسل الفم من القيء والأنف من دم الرعاف ، فعليه أن يغسل ما أمكنه غسله من غير أن يعرض نفسه ، والظاهر من غسل الفم والأنف ما لم يمكن وصول الماء اليه بغير ضرر ، والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر : ومن خرج من فيه دم فبزق حتى بقى الدم ، هل يحل له أن يفرق ريقه ، إذا لم يحضر ماء يمضمض فاه وهو فى قرية أو سفر ؟

قال : نعم يحل له فهو نجس أن طار به شيء من البزاق قبل أن يمضمض فاه أفسده •

ومن غيره : وقد قيل : لا يفسد ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب ولوأده بشير رحمهما الله •

قال غيره : ويوجد هذا ويخرج فى معانى قول أصحابنا أنه إذا تتجس فوه بشيء من الدم خرج منه ما يكون نجسا فيبزق حتى يخرج الريق صافيا ، وكان صائما أو مفطرا ؟

ان له أن يصرط ريقه ولا جرح عليه في ذلك من طريق الاثم ،  
ولا من نقض الصوم ، ولا أعلم في هذا يخرج في معانى قولهم  
اختلافا في هذ الفصل أنه جائز ، وانما يخرج الاختلاف في معانى  
قولهم في طهارة الفم بذلك •

فمعى أنه من قولهم أنه لا يطهر الفم الا بالغسول ، وما مس من  
ريقه من ثوب أو بدن أو شىء من الطهارات أفسده كان في حال عدم  
الماء أو لم يكن في حال عدم الماء فهو في معنى النجاسات ما لم يغسل •

ومعى أنه يخرج في معانى قولهم أنه ان كان في حال عدم الماء كان  
ذلك طهارته في حالل العدم ، فاذا وجد الماء غسله ولزمه غسله ، ويفرق  
بين عدم الماء ووجوده •

فعلى معنى هذا ، لقول لموضع ثبوت زواله زوال النجاسة بمعنى  
ما يشبه الطهارة من الماء ، وعدم الماء كان ذلك عذر أو خارج من النجاسة  
طهرا ، فاذا وجد الماء لزمه حكمه •

وقبل أن يجد الماء فهو بحال الطهارة من مس ما مس — لعله  
من مس ما مس من الطهارات من ثوب أو بدن أو طعام ، فاذا كان في  
حال وجود الماء فلم يغسله ، فلما كان واجدا للماء في حاله تلك تاركا  
لغسله وهو قادر على غسله كان حكمه نجسا منجسا لما مس حتى  
يغسله في حالة تلك •

ومعى أنه يخرج في معانى قولهم أنه اذا بزق حتى يخرج الريق صافيا  
أن تلك طهارة الفم عند عدم الماء ، أو وجده لمعنى ما يثبت من قول  
من قال انه ما لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالبا عليه ، أنه لا ينجسه ،

فيثبت معناه بمعنى ما يثبت في الماء في الشيء ، فكما كان لا ينجسه الدم حتى يغيب عليه او يكون اكثر منه •

فكذلك زال الدم وزال حكمه عن حكمه كان مزيلا لحكمه ، طاهرا بنفسه ، بمنزلة الماء اذا تغير بالنجاسة : وغلب عليه كان نجسا ، فاذا زال التغير عنه بزوال عين النجاسة وغلبتها عليه ، وزوال حكمها عنه ، زال حكم نجاسته ، وطهر بنفسه ، ولا يثبت له ذلك الحكم حتى يشتبه ثبوت هذا الحكم فيه •

ومعنى أنه يخرج في معانى ما قيل : انه اذا خرج الريق صافيا ، وزال عين النجاسة عنه لم يطهر الا حتى ييزق بعد ذلك ثلاث مرات ، يمضمض بالبراق فاه : بمعنى الطهارة بالماء من النجاسة ، ويجعل الريق في هذا بمنزلة الماء كان مشبها له فيما سواه في ثبوت هذا المعنى فيه أنه لا يتنجس حتى يكون الدم أكثر منه أو غالبا عليه •

وكذلك الماء هو بهذا الحكم ، واذا هو مشبه للماء في السيالان ، وازالة النجاسة من المكان ، بمعنى ما يصح بحكم العيان ، فليس الماء بزائد عليه إلا بالاسم • وأما الشبه والفعل فقد ثبت معناه فيه كمعنى الماء •

ومعنى أنه يخرج في معنى ما قيل انه اذا خرج الريق صافيا ، ثم مضمض فاه بالريق مرة واحدة طهر بمنزلة الماء •

ومعنى أنه قيل انما يطهر الريق بهذا المعنى بأحد ما يخرج من هذه الأقاويل الدم ، وأما سائر النجاسات فلا يطهرها ، لأن معنى الدم فيه فيما قالوا بمعنى النجاسة في الماء ، حتى يكون أكثر منها أو يغلب

عليها ، وكان فيها وفي معانيها بمنزلة الماء في النجاسة ، وبمنزلة النجاسة في الماء ، وليس كذلك سائر النجاسات فيه .

ومما يخرج من معانى قولهم : انه لو تقياً قليلاً أو كثيراً كان مفسداً لفمه وريقه ، كان له عينا قائمة في الريق أو لم تكن له عين ، ولا أثر اذا ثبت معنى القيء .

وكذلك سائر النجاسات مما يعارض الفم من غير الدم من بول أو غيره ، فما كان من ذلك من قليل أو كثير فيخرج في معانى قولهم بما يشبه معانى الاتفاق ان ذلك مفسد للفم والريق الذى في الفم : قليله وكثيره ، اذا ثبت معنى هذا كان خلافاً للدم في أحكامه في الفم .

واذا ثبت معانى اختلاف ذلك في ثبوت النجاسة ، لم يتعرض اختلاف ذلك في وجوب التطهير من الريق كسائر النجاسات في الفم فيما سوى الدم لمعنى ما يثبت فيه من التشابه فيهما ، والتساوى بالماء في الحكم ، ولمخالفة ذلك في سائره .

واذا ثبت هذا في الفم في حكم الدم للشبه له ، ومعنى سوائه لم يتعرض من ثبوت ذلك بمثله في الأنف والمخاط ، ومعنى طهارة الدم منه اذا غلب عليه المخاط ، اذا غلب وخرج صافياً ، لأنه كذلك قيل فيه في معانى الاختلاف بما يشبه الريق في الفم في معانى ممازجته للدم ، فالقول فيهما واحد في معانى ما قيل .

واذا ثبت في معنى التساوى في النجاسة ، ثبت في معنى التساوى في التطهير للنجاسة ، على حسب ما ثبت وقيل في الريق لأنهما مستويان ،

وهذا المعنى فى معانى الاختلاف فيما معنى أنه قىل ، ولا أعلم أن أحدا قال بذلك فى الرىق وأخرجه فى الأنف فى المخاط فى الأنف ، بل هما مستويان معنى فى معانى الاختلاف فى قولهم ♦

ومعى أنه قد قىل : إن الرىق يطهر الفم من سائر النجاسات اذا تنجس ، بمعنى شبيهه فى الماء فى معانى ما وصفنا من أشباهه له فى السيلان ، وازالة عين النجاسة والفعل ♦

واذا ثبت ذلك فى الرىق لم يبعد ذلك من المخاط أن يكون بمعناه لتشابههما وتساويهما معنى ذلك ، فاذا ثبت هذا مطهرا ، ثبت هذا مطهرا ، كل واحد منهما فى موضعه على ما كان حكمه فى موضعه مشبها له ، ولما كانا جميعا مشتبهين للماء مساوين له ♦

ومعى أنه قد قىل : إن مطهر النجاسة من حيث ما كانت من الفم وغيره من الأبدان والثياب وسائر ذلك من الأشياء كلها من الطهارات ، اذا تنجس فغسلت النجاسة بالرىق حتى زالت النجاسة بالغسل بالرىق ، وثبت معنى ذلك فى معنى الغسل بالرىق ، كما ثبت بالماء سواء ♦

واذا ثبت ذلك بالرىق لشبهه الماء فى هذا المعنى ، فكذلك المخاط مثله ، واذا ثبت هذا المخاط مطهرا للفم والرىق مطهرا للأنف من الدم ، ولمن جميع النجاسات ، ولا أعلم أن أحدا قال : ان الرىق والمخاط بأنهما ماء أنهما أشبه بالماء من غيرهما من الطهارات من السائلات المزيلات للنجاسة ، بمعنى المشبهات للماء فى الفعل والمعنى ، فمن هنالك قىل : ان النجاسة تطهر بجميع ما أزالها من الخل أو النبيذ الطاهر أو الادهان أو اللبن أو ماء الأشجار ♦

ومعى أنه قد قيل في هذا كله وما أشبهه بمثل ما قيل في الريق ،  
ويخرج معانيه سواء في معانى الاختلاف في حال عدم الماء ، وفي حال  
غير عدمه ، وما جرى معى في القول في الريق على ما قد مضى من  
الاختلاف •

فمعى أنه قد قيل في هذا مثله ، وان لم يكن في هذا عندى في  
أحكام الفم أشبه من الريق ، وأكد من الخل والنبيد الطاهر ، وماء  
الأشجار لم يكن بدونه في معانى يفعله وأشباهه للماء •

❖ مسألة :

وإذا كانت قطعة دم في وسط البزاق ممتزجة به أنها تفسد ؟

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان المخاط أو البزاق أكثر من هذه  
العلاقة ، وهى في وسط البزاق والمخاط مشتمل عليها لا يفضى الى شىء  
من الطاهرات ، فان ذلك كله طاهر الا أن تكون هذه العلاقة من الدم  
أكثر مما هى فيه من المخاط والبزاق ، ثم هى وما مزجها مفسد •

وكذلك أن لو ماعت فيه حتى تغلب لونه فهو فاسد ، كان قليلا أو  
كثيرا ، وأما ان كان جامدا من العلاقة فما أفضت اليه العلاقة من الطاهرات  
أفسدته ، وما خالطها من الريق فأحكامه طاهرة •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : كلما يولج فم الانسان من الطعام ، وغلب حكم

الريق عليه ، فهو عندي مثل الريق على عقب الدم ، وله أن يعرف ريقه بعد زوال الدم ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

وأما طهارة الفم فيختلف في ذلك عندي .

\* مسألة :

وعن أبي الحواري ومن يتوضأ للصلاة ، ثم يجد طعم الدم فيه ، ثم بزق فنظر فاذا في البزاق شيء من الدم ، شيء يسير غير أن البزاق الأبيض معه الغالب على حمرة الدم ، فاذا كان البزاق ، غلب الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه ووضوءه وصلاته تمام ، ولا يفسد ذلك البزاق ما مس من ثوب وغيره ، وكذلك الصفرة لا تفسد .

## فصل

في غسل النجاسات بغير الماء مثل البزاق وماء الأشجار

والنبيذ واللبن وما أشبه ذلك

وعن أبي سعيد : وسئل عن الخل والنبيذ هل يكون مثل الريق وماء الأشجار في ثبوت التطهر به للنجاسة والوضوء عند عدم الماء على قول من يرى ذلك ؟

قال : أما على اطلاق العمل فلا يعجبني ، وأما على التشبيه واتفاق المعنى يشبه الأواني — نسخة الألوان — فمعي أنه كذلك يلحقه معاني الاختلاف .

\* مسألة :

قال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب بيزاق حتى يسيل البزاق على الأرض ، مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزيه •

قال : وكذلك أن غسله بالدهن وبالخل وباللبن وبالنبيد أنه يجزى له وشبه الدهن أيضا بذلك •

قال غيره : نعم قد قيل هذا وقيل لا يطهر الا الماء •

ومن غيره : فأما النجاسات من الفم وغيره فقد قيل لا يطهرها الا الماء •

قال غيره : فأما النجاسات من الفم وغيره فقد قيل لا يطهرها الا الماء ولا يطهرها البزاق ولا غيره •

\* مسألة :

قلت له : ماء الورد والدهان وماء الأشجار هل يقوم مقام الماء أمكن أو لم يمكن في جميع الطهارات من النجاسة وغيرها مما لا يقوم الا به ؟

قال : فمعى انه قد قيل في جميع ما ذكرت أنه لا يطهر النجاسات عند وجود ولا عدم ، وانما يطهرها الماء الطهور الذى سماه الله طهورا ، وهذا ماء طهر ليس بطهر •

قال غيره : لعله أراد وهذا ماء طاهر ليس بمطهر ، والله أعلم •  
رجع الى الكتاب •

• وأحسب أن بعضا قال : يجزى عند الاضطرار والعدم للماء المطهر •

وأحسب أن بعضا قال : يجزى ذلك على كل حال ، لأن هذا مثله ومثل الشيء منه ، ويعجبني القول الأول ، وإن استعمل عند العدم فهو أحب الى ، فاذا وجد الماء الطهور استعمل عند الوجود ، ولم يثبت أحكام ذلك هكذا أحب •

قلت له : فاذا استعمل غير الماء الطهور في حال العدم ، ثم وجد الماء الطهور ، هل عليه غسل ما كان من غسل النجاسة بغير الماء الطهور ؟

قال : هكذا يعجبني على ما قلت لك ، لأن ذلك يستعمله في حال العدم فيقرم مقام الطهور في حال العدم عندي ، فاذا وجد الطهور استعمل في حال وجوده •

### \* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال المضيف : العلة الجامعة بين الماء والرقيق هي السيلان والميوعة وازالة عين النجاسة •

فكذلك شبهوا الرقيق بالماء ، وشبهوا الخل والورد وغيره من المائعات بالماء كذلك أيضا هكذا ، ووجدت معناه عن أبي سعيد محمد بن سعيد ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

في البئر وطهارتها ونجاستها وفي نجاسة البئر اذا  
كانت بقرب كنيّفَ ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

واعن بئر وقعت فيها نجاسة ، ولم يعلم بها ، فتغير طعمها أو  
لونها ، ثم أصيبت النجاسة ، أيكون حكمها أنها فاسدة من حين التغير ،  
أو حين ما أصيبت أو انما ذلك احتياط ؟

فمعى أن الحكم في نجاستها من حين وجد فيها النجاسة ، إلا أن  
يصح أن ذلك التغير من النجاسة ، ولا يحتمل غير ذلك عندى على هذا  
ثبوت نجاستها مذ تغيرت التغير الذى يغلب عليها •

### \* مسألة :

عن قملة وقعت في بئر ، وهى حية ؟

فعن أبى ابراهيم أنها لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها •

### \* مسألة :

وعن أبى الحسن : في رجل علم من رجل أن بئره نجسة ، وذلك الرجل  
صاحب البئر من أهل القبلة ، وغاب عن البئر ثم رجع إليه فأتاه بماء من  
تلك البئر ؟

فقال : ان كان صاحب البئر قد علم بنجاستها فله أن ينتفع بتلك  
البئر ، وان يكن علم بنجاستها لم ينتفع بها حتى يعلمه أنها فرحت •

قال غيره : يجب اذا علم بالبئر أنها نجسة لا ينتفع بها حتى يعلمه من يأتيه أنها قد نزلت ، الا أن يكون الذي قد علم بنجاستها ثقة مأمونا ويجيء هو بالماء اليه فذلك جائز ، ولو كان من تلك البئر وما لم يأت به العالم بنجاسة البئر من البئر ، فلا يصلح له الانتفاع به حتى يعلم طهارتها ، لأنها نجسة حتى يعلم أنها طاهرة •

### \* مسألة :

وقيل في البئر اذا وجد فيها ميتة أو نجاسة ولم يعرف متى وقعت فيها ؟

فقال من قال : انه يحكم بنجاستها من بعد أن يعلم بنجاستها الا أن يتغير طعمها أو عرفها ، فاذا تغيرت ثم وجدت فيها النجاسة التي بها تلك الرائحة ، وذلك التغيير ، فان نجاستها مذ تبين تغييرها •

وقال من قال : ان عليهم أن يبدلوا آخر صلاة صلوا منها منذ وجدوا فيها النجاسة ، لأنهم لم يعلموا متى وقعت فيها النجاسة •

وقال من قال : عليهم بدل خمس صلوات مذ وجدوا فيها النجاسة وهذا اذا تغير طعمها ولونها •

؟ وأما تغير عرفها ولم يتغير طعمها ولونها ، وأنها تغير عرفها ففي ذلك اختلاف :

فقال من قال : أن ذلك مما يدل على نجاستها •

وقال من قال : ليس العرف مما يلغى على الطهارة ، وإنما يغلب عليها تغيير اللون والطعم •

✽ مسألة :

وإذا وقع فأر في بئر ومات فلم يعلم به الا بعد أيام؟

فان شموا له رائحة متغيرة أو طعما متغيرا فمن حين وجدوا ذلك ، فما مسه من مائها فهو فاسد ، وان كانوا ترضئوا وصلوا من مائها أعادوا الصلاة من حين ما شموا للماء متغيرا أو طعما الا أن تكون بحراً لا ينجسها النجاسة ، ولا تنزحها الدلاء فلا ينجسها •  
• شىء •

وقال أبو منصور : يبدلون صلاتهم ثلاثة أيام •

وقال أبو عبد الله: يبدلون صلاة يوم وليلة •

وقال أبو منصور : اذا وجدوها ميتة ولم يذهب شعرها فليغسلوا ثيابهم ويبدلوا صلاة يوم اذا لم يعلموا متى وقعت ، وان كان ذهب الشعر فيبدلون صلاة ثلاثة أيام •

قال أبو الحواري : وان لم ينكروا لها ريحاً ولا طعماً لم يكن عليهم بدل الصلاة ، وانما يفسد البئر حين ما علموا بالميتة •

ومن غيره : وان أخبرهم رجل أنها وقعت في يوم كذا ، فانهم ينفضون مذ يوم أخبرهم بوقوعه ، وان لم يكن ثقة •

✽ مسألة :

وقال أبو منصور في بئر ترضأ منها قوم ، ثم وجدوا فيها فأرة ميتة : ان صلاتهم تامة ليس عليهم غسل ثيابهم •

قال أبو الحواري : هذه مثل الأولى وإذا تطهر قروم في بئر قليلة الماء ، ثم خرج من الدلو طير ميت يمكن أن يقع فيها من فم سبع أو طير أو غير ذلك ، فرضوء من توضعاً منها تام حتى تعلم أنه كان فيها قبل وضوئهم •

وان كان الماء متغير الطعم واللون والرائحة فعلى من توضعاً من قبل خروج الميتة إعادة الوضوء •

ويوجد عن محمد بن محبوب : في بئر وجدت فيها ميتة أنه لا نقض على من صلى توضعاً منها الا أن يعلم أنها كانت فيها حين توضعاً منها •

### ✽ مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن رجل كان بدنه نجسا فنسى حتى توضعاً من بئر ونجسها ، ولعله لم يمكن له أن ينزحها فقال لقوم من جيران البئر أو غيرهم : انى قد نجست هذه البئر فأحب أن تنزحوها فوعدوه ذلك ثم لم ينزحوا ، هل يسلم عن ذلك أوحى يعلم أن البئر قد طهرت ؟

فنقول : اذا أنعموا له بذلك فنزحوا أن يسلم ان شاء الله ، لأنه قد قال من قال من الفقهاء : اذا قال صبى أو أمة ان هذه البئر قد فسدت صدقا على ذلك ، اذا كان الصبى يحافظ على الصلاة ، فاذا صدقا على فسادها صدقا على صلاحها •

وكذلك ان أمر ثقة أن يأمر من ينزحها فقبل له الثقة بذلك ، فهو سالم ان شاء الله •

وكذلك اذا قبل له غير الثقة ينزحها ، جاز له ذلك ان شاء الله حتى يعلم أنها لم تنزح اذا كانوا يدينون بذلك •

✽ مسألة :

وعنه : وعن بئر وقعت فيها نجاسة ، وهي يستقى منها بدلو ، ثم أراد صاحب البئر أن ينزح البئر بذلك الدلو ، ولم يغسل وقد كان مس ماء البئر قبل أن ينزح ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان نزح من البئر أربعون دلوًا فقد طهرت البئر ، ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن ينزح ، فان غسل الدلو والرثا فلا بأس بذلك ، وحسن ان شاء الله ، وان لم يغسل فلا بأس بذلك ان شاء الله .

وما أصاب حجارة البئر الذى يقدر على غسلها غسلت ، وان كانت الحجارة لا يقدر على غسلها الا أن يعود الماء في البئر لم يكن عليهم غسلها .

✽ مسألة :

وعن فأرة وقعت في بئر وماتت فيها ، وخلا لها مذ وقعت فيها سنة أو أكثر أو أقل ، والبئر مأوها كثير لم يقدر أحد يغوص عليها يخرج ما أدرك منها ؟

قلت : فهل يجوز أن ينزح من هذه البئر أربعون دلوًا ؟

قال : فمعى أنه قد قيل إذا كان مأوها كثير ألا ينزح ، أو قدر قامتين أو فيها قدر أربعين قلة أنه لا يفسدها من النجاسة ، الا ما غلب على طعمها ولونها أو ريحها في بعض القول .

وفي بعض القول : معى أنه لا يفسد ما غلب على ريحها ، واذا فسدت بأحد هذه الوجوه وهى مما لا يفسد فانما يجب النزح فيها الى أن يتحول عليها حكم ما غلب عليها ، ولو كان ذلك بأقل من أربعين دلوا أو أكثر ولا يضرها عين النجاسة فيها ، ولو كانت باقية اذا كانت كثيرة الماء اذا لم تتغير أحكامها بأحد ما وصفت لك ، فاذا زال ذلك فلا يضرها كينونة النجاسة بها .

واذا كانت تفسد من قلة مائها ، ولو لم يغلب عليها حكم النجاسة ، فهذه هى التى قيل ينزح منها أربعون دلوا عند من قال بذلك لفساد الماء منها بغير التغيير .

وقلت : وما حد هذا الدلو ؟

فمعنى أنه قد قيل بدلو البئر الا أن يخرج عن حال تسمية الدلو عن حال التعارف فى الصغر ، فانها تكون بدلو وسط .

وكذلك ان خرج عندى عن التعارف فى البئر رجعت عندى الى الوسط من الدلاء من دلاء مثلها .

قلت : كيف هذا النزح وما رجع من الدلو فى البئر ؟

فمعنى أنه قيل لا يضرها ما رجع من الدلو فى حال النزح فى البئر ، لأن ذلك مالا يمتنع منه ، فاذا أتم النزح بأربعين دلوا فقد تم معنا طهارة البئر فيما معنى ما قيل .

قلت : اذا تحرك الدلو فى حين النزح فخرج منها شئ ، هل يكون

ذلك مجزيا ؟

قال : معى أنه ما لم يخرج ذلك من حركة النزح بشيء أو لشيء غير معنى حركة النزح لشيء عرض له أن ذلك لا يضره شيء •

قال أبو سعيد رحمه الله : ان البئر اذا كانت قامتين أو قدرهما أو أو أكثر فقد قيل : ان هذا حكمها ، ولو كانت تنزح كما وصفت لك فى التى لا تنزح •

وإذا زال حكم الغالب عليها من النجاسة فلا بأس بها ، ولو كانت حالة فيها النجاسة بعد ممازجة لها كانت أو غير ممازجة من الذوات أو غير الذوات •

قال أبو سعيد رحمه الله : ان البئر اذا كانت لا تنزح فلا تتجس الا أن يغلب عليها حكم النجاسة ، فاذا غلب عليها حكم النجاسة بلون أو عرف أو طعم ، فاذا غلب عليها حكم النجاسة نزع منها من الماء بغير ما غلب عليها من حكم النجاسة ، ليس لذلك حد فى قلة ولا كثرة الا زوال ذلك الغالب ، ولو بدلوا واحد أو ألف دلو •

### ✽ مسألة :

وقال بعض من ذهب الى تنجيس البئر : حلتها النجاسة القليلة وهى تمد زأجرها أنها تنزح خمسين دلوًا بدلوها بعد أن تكون الدلو طاهرة ، ويظهر الدلو بعد فراغ النزح منها ، أن كانت النجاسة لها عين قائمة فى البئر لم يطهرها النزح الا بعد اخراج عين النجاسة ، ويكون النزح فى مقام واحد الا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك •

والماء الذى فى الدلو تمام الأربعين فيه قولان : أحدهما أنه نجس ، والآخر أنه طاهر

وقال أبو سعيد : ولا يجب غسل جوانب البئر من الماء النجس إذا نزحت ، والآبار لا تشبه الأواني ، لأنه مالا في جوانب الأواني لا يزيله الغسل ؟

وأما الحبل والدلو فقول أبي المؤثر : أما بالرأى فيغسل الحبل والدلو ، وأما بالقياس فلا يغسل ، فعلى هذا فان غسل الحبل الدلو فلا بأس ، وان لم يغسل فلا بأس •

وإذا كانت تزجر ويستقى منها للشرب بدلو آخر ، فانها تنزح بدلو لزاجر الا أن يكون لا تزجر ، وانما للشرب والوضوء فانها تنزح بدلوها ، وان كان عليها دلو كبير فليس لهم أن ينزحوها بدلو أصغر منه •

وان يجرها بالأصغر على حساب الأكبر جاز ، وكذلك ان كان أكبر بحسابه جازه ، وكذلك ان نزحوها بدلو أكبر من دلوها على حساب جازه •

قال أبو سعيد : تنزح بالأوسط من الدلاء وهو أصح في الحكم ، وأما الاحتياط فبالأكبر •

وقيل : ان نزح منها مقدار أربعين دلو في يوم أو أيام بلا قصد للنزح اجزأ •

وقال أبو الحواري : اذا علموا أنهم استقوا منها أربعين دلو بعد ما تنجست فقد طهرت ، ولو كان النزح متفرقا •

واعن غيره : وقيل : ولو بقى من نزعها دلو واحد وأخرت الى يوم  
ثان استقبل نزعها من أوله •

### ✽ مسألة :

وعن الدلو الذى ينزح به البئر النجسة ، ويكون هو نجس من  
غير نجاسة البئر ؟

فقال من قال : انه يجزى ذلك ويطهر الدلو اذا طهرت البئر وذهبت  
النجاسة فى ذلك •

وقال من قال : ان ذلك لا يجزى وأنها نجسة حتى يطهر الدلو ، ثم  
ينزح به بعد ذلك •

### ✽ مسألة :

واذا كانت البئر مما تنجس وماتت فيها القملة ؟

فمعى أنه فى بعض القول أنها تنزح ، وليس عليهم أكثر من ذلك  
وقيل : يخف ظاهر طينها ثم ينزح ويجزيها ذلك •

وأحسب أن فى بعض القول أنها لا تطهر بمثل هذا اذا كان فيها  
شئ من النجاسة من الذوات ، ثم لم يوجد فيخرج حتى تدفن كلها ،  
ويغلب الطين على مائها كله فيستهلكه ، ثم يحفر حتى يقع الحكم أنها  
قد خرجت لا محال فى الطين ثم تنزح •

✽ مسألة :

وعن رجل ماتت حمارته فطرحها في بئر ، فخلا لها في البئر ما شاء الله ، ثم أرادوا أن يزجروا البئر ، فحفروا من طين البئر ما حفروا ، وأخرجوا من عظام الحمارة ما أخرجوا ، ثم انهم طلع عليهم الماء قبل أن يستفرغوا العظام من البئر والطين ؟

فقال : اذا طلع الماء من البئر قدر قامتين فقد طهرت ولا فساد على من مسها وتوضأ منها ، ولا اعادة عليهم في صلاتهم ، فان أعاد خرج منها عظم ، فانما تفسد وقت خرج العظم ، ولا فساد على ما كان قبل ذلك حتى يعلموا أن العظم من عظام تلك الحمارة الميتة علما يقينا ما لو حلف حالف بالطلاق والعتاق أن هذا العظم من عظام تلك الحمارة الميتة ، لم يحنث ، فاذا كان على هذا اليقين فسد ما مس من مائها ، وعليهم بدل صلاتهم ، وان لم يصح ذلك فحتى يكون كما وصفت لك •

واعلم أنه قد جاء في الماء تشديدا وترخيص ، والله أعلم •

✽ مسألة :

عن أبي معاوية : قلت له : فان كانت بئر تزجر ويستقى منها للشراب بدلو غير دلو الزجر فيمما ينزح ؟

قال : فبدلو الزجر الا أن تكون لا تزجر ، وانما هي للشرب والوضوء فتزح بدلوها أربعين دلو •

قلت : فما تقول في بئر تزجر عشرين دلو بالغداة ، وعشرين دلو بالعشي ؟

قال : لا يجزيهم الا أن يزجروا منها أربعين دلوا في مقام واحد  
الا أن يكون ماؤها قليلا فينزح منها عشرون دلوا ثم يفرغ ماؤها  
فيدعوها حتى تحم ، فكذا لا بأس أن ينزحوا منها كذلك •

قلت : فهل يغسل الدلو اذا نزح منها أربعون دلوا؟

قال : لا ولكن يغسل الحبل اذا كان مسه من مائها شيء قبل أن ينزح  
منها أربعين دلوا ، وأما الدلو فهو نظيف ان شاء الله •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الشاة اذا وقعت في البئر هل تنزح؟

قال : اختلف في ذلك ، فقال أبو زياد ينزح منها لأن فيها مجارى  
البول •

وقال محمد بن محبوب : لا تنزح لأن الشاة طاهرة ، واذا بالت  
فبيس موضع البول فهو طاهر ، الا أن يعلم أن بها بولا رطبا وقت ما  
وقعت فيها ففسده •

وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة رحمه الله قال : اذا  
كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول ، والله أعلم •

ومن غيره : ويوجد عن أبي معاوية : يرفع ذلك عن بعض المسلمين  
أنه اذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسد الماء •

✽ مسألة :

من الأثر : واختلفوا في نزع البئر :

فقال قوم : التي لا تنزع هي التي لا ينقص ماؤها من على النزع  
من نزع الماء ولو اختلفت عليها الدلاء أو دامت •

وقال قوم : ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحرة ، وذلك  
ليس بنزع ، وإنما النزع الفراغ والنقصان المضرة •

وقال قوم : ولو كان ينقص حتى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه : وذلك  
ليس بنزع ، وتلك مستبحرة ما لم يفرغ إذا مسكت على ذلك •

وأما إذا خرج من الدلو أقل من نصفه فذلك ليست مستبحرة •

وقال قوم : إذا نزع منها أربعون دلو ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع  
به إلا بالمضرة فهي بحر •

✽ مسألة :

وعن الطوى النجسة إذا نزحت بدلو نجسة تطهر أم لا ؟ وان  
استقى منها بلانية ما يزيد على الأربعين بطهر أم لا ؟

قال : لا تطهر في كلا الوجهين والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن الضياء وقيل : ان موسى بن علي توحاً يوماً من بئر ، وكان

كثير الشكوك ، فلما انصرف وقارب ليدخل المسجد ، فاتبعه رجل فقال له : ان البئر وجدت فيها ميتة ، فقال : لعلها سقطت بعدنا • فقال : انها منفسخة ، فقال : لعل طيرا اختطفها وألقاها في البئر •

### \* مسألة :

ومنه : ومن بات في بيت قوم ، وكان جاهلا بالموضع ، فأخذه البول فدخل خلاء لقوم ، وفيه بئر فبال في البئر ، ثم أنكر الموضع فأمسك وتحول الى غيره ، ثم قعد ولم يعلمهم حياء ؟

فلا شيء عليه حتى يعلم أن البول وصل الى البئر ، وأنه ينجسها ما وقع فيها من البول هنالك عليه اعلامهم ونزحها ، وهي على الطهارة حين يصح معه فسادها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

من حاشية الكتاب ، ومن غيره : ومما يوجد بخط الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رحمه الله : وعن رجل بال في بئر قوم ، ولم يعلمهم حتى توضأوا من تلك البئر ، وغسلوا ثيابهم وصلوا صلوات كثيرة ، ثم أعلمهم بعد بأيام ؟

فعلى ما وصفت فليس عليهم أن يصدقوا ذلك الرجل هذا متعمد ، لعله مدعى فلا يقبلوا قوله ، ولا بأس عليهم وثيابهم وصلاتهم تامة ، كان هــذا الرجل ثقة أو غير ثقة ، فان كان ثقة فقد بطلت ثقته بسوء فعله ، وعليه التربة من فعله ذلك ، اذا أراد التوبة ويستغفر الله ويندم على ما فعل ، وليس عليه أكثر من ذلك ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : وقال بعض المسلمين : من يذهب الى تنجيس البئر اذا حل بها النجاسة القليلة وهي تمتد زاجرها أنها تنزح خمسين دلووا بدلورها ، بعد أن تكون الدلو طاهرة ، أو يطهر الدلو بعد فراغ النزح بها ، وإن كانت النجاسة مستجسدة لها غيره قائمة في البئر ، لم يطهرها النزح الذي ذكرناه الا بعد اخراجها من البئر •

قال : ان وقعت الدلو في بئر أخرى قبل أن يغسل ؟

نزحت البئر الثانية أيضا خمسين دلووا بعد أن تطهر الدلو ، وكذلك ، لم كل بئر هذا سبيلها •

قال : واذا بقى فيها دلو واحد من الخمسين ينزح في ذلك المقام — نسخة اليوم — وأخرت الى اليوم الثانى ؟

استقبل نزحها من أوله ، وقد كان تجب على أصله أن لا يوجب اخراج غير ذلك الدلو الباقية التي لم تتم بنزح البئر ، ويطهر ، لأن بقاءها في البئر قبل اخراجها لم يجب اخراج غيرها •

كذلك اذا عادت اليها يحدث حكما لم يكن في حال كونه في الماء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركها أصحابها كما هي ولم يخرجوا منها الميتة ولا العذرة ، وهجروها ما

شاء الله ، الى أن أصاب الغيث وكثر ماؤها هل يجوز أن يستقى منها  
للوضوء والصلاة ؟

قلت : ما تقول ان قل ماؤها هل يجوز أن يتوضأ منها ويشرب  
منها ؟

فعلى ما وصفت فاذا استبشرت جازلهم أن يستقوا منها ، وان  
قلت بعد ذلك فقد طهرت ، ويستقى منها الا أن يتغير ماؤها بطعم  
أو ريح ، الا أن تكون الميتة قائمة بحالها والعدرة •

قال غيره : لعله أراد والعدرة والله أعلم •

فاذا قتلت فسدت واذا كثرت البئر طهرت ، فان كانت العذرة والميتة  
قد هلكا لم يضرها القلة بعد الكثرة •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : في أهل بيت أهل بيت أخبرهم مخبر أن في بئرهم  
لغا ميتا ، فطلبوه فلم يجدوه ؟

فقال : ان كانوا لا يتهمونه بكذب فلينزحوها ، وان كانوا يتهمونه بكذب  
فلا بأس عليهم ما لم يشموا لها ريحا ، فان ذلك الماء فاسد حتى  
يخرجوا اللغ الا أن تكون البئر بحرا •

## فصل

### في نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف أو غيره

من الزيادة المضافة : من الأثر ، وسألته من الطوى اذا كانت تحتها كنيف أو بالوعة ما الحد الذى تنجس منه الطوى اذا كانت مما تنتجس ؟

قال : اذا كان الكنيف أو بالوعة فوق ستة أذرع أو سبعة أذرع فليس عليهم فى ذلك فساد فى الطوى ، ولو تغير طعمها أو ريحها الا أن يعلموا أن ذلك التغيير من الكنيف أو من النجاسة •

وأما اذا كانت دون ذلك فتغير عرفها أو طعمها فانها تفسد الا أن يعلموا أن ذلك التغيير من غير ذلك من الطهارات ، فما لم يتغير عرفها أو طعمها ، فليس فيها بأس ، ولو كانت قريبة من الكنيف •

قلت : وكذلك قرب الطوى موضع مسمرد بعذرة فاذا سقى تغير طعم الطوى فى مثل الكنيف ؟

قال : اذا كان الماء اذا بقى فيه العذرة فما ينجس فهو بمنزلة الكنيف من البعد والقرب على معنى قوله •

\* مسألة :

وقال في موضع آخر : ان البالوعة اذا كان الى جنبها بئر وجدر من مجاورتهما أن ذلك يطلب معرفته بالقبر والقطران ، فان أدى ذلك بطعم أو رائحة في ماء البئر انتقل عنها ، وان لم يود لم يزل حكم الظاهر عن مائها ، وليس لتجديد القرب والبعد معنى ، لأن الشبه لم يزل بذلك ، ولا أجمعت الأمة عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

فيما خرج من والنج الفرج من ماء أو قيقح في البول والغائط  
ودخول الخلاء وفي نجاسة البول والمنى والمذى  
والودى وفي نجاسة الثياب ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

قلت له : ما تقول في المرأة اذا غسلت موضع الجماع ، وأدخلت  
يدها فأنقته ، ثم انها احتاجت أن تدخل يدها فيه لدواء تحتمله ، أو  
لغير ذلك ، فأدخلت يدها في موضع الجماع ، أتكون يدها طاهرة  
أم نجسة ؟

قال : تكون طاهرة لأنها اذا نقته فهو طاهر حتى تعلم أنه نجس •

قلت له : فاذا جامعها زوجها فأدخلت يدها وغسلت موضع  
الجماع ، ثم قامت تصلى ، وبعد ذلك خرج عليها ماء من الفرج من والنج ؟

قال : قالوا ما جاء من ذلك الموضع فهو نجس الا أن تعلم هي أن  
ذلك يتجفف من الماء في موضع الطهارة فهو طاهر •

## ✽ مسألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد : وفيمن تخرج منه الفقارة  
ثم لا ترجع الى موضعها ويترضاً للصلاة ، ثم يجد رطوبة وهو يصلى  
ويمس الرطوبة ثيابه ، ما حال صلاته وثيابه ؟

فعلى هذه الصفة ، اذا احتل أن هذه الرطوبة من الماء الطاهر ،  
كان حكمه طاهراً ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن غيره ، أحسب عن أبي ابراهيم : وقيل في المرأة اذا تطهرت ثم خرج من فرجها من موضع ما تناله الطهارة ماء مما يحتمل أن يكون مما يبقى من الماء الطاهر ؟

فهو ذلك ، وذلك ما لم يكن متغيرا وكان ماء ليس فيه تغيير بمنزلة ما يخرج من الفرج •

وأما غير ذلك فما أتى من الفرج من غير الماء الطاهر فهو نجس •

✽ مسألة :

وعن امرأة استنجت بالماء فأمسكت على فرجها بخرقة صغيرة ، وبعض الخرقه داخل في الفرج ، فاذا صلت نظرت فاذا بعض رأس تلك الخرقه التي كانت مدخلة في الفرج رطبة ، هل عليها اعادة الوضوء والصلاة أم لا ؟

قال : الله أعلم •

سئل : قال أبو سعيد : انه ان كان ذلك في موضع الطهارة حيث تبلغ الطهارة من فرجها ، وكانت الرطوبة لا تحتمل أن تكون من الطهارة باقية بالخرقة فعليها اعادة الوضوء •

وأما الصلاة فان احتمل أن يكون ذلك حدث بعد ما صلت وقضت صلاتها فيخرج عندي أنه لا بدل عليها حتى تعلم أنه كان في الصلاة ، ويخرج أن عليها البدل حتى تعلم أنه حدث من بعد الصلاة •

ويعجبني أن لا يدل إذا احتمل من بعد الصلاة •

والذا ارتابت فلم تعلم ما تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة  
فاحتمل هذا وهذا قعد قيل بنجاسته حتى يعلم طهارته ، وقيل بطهارته  
حتى تعلم بنجاسته ، فيما يقع لى وعندى •

ويعجبني أن تحمل نفسها على الأغلب مما يقع لها ولا يحمل  
نفسها على ريب فى هذا •

### ✽ مسألة :

واذا ولد الصبى فرطوباته كلها فاسدة ولا يطهر ، ولو يبس حتى  
يفعل لأن البشر غير الدواب •

وقال أبو سعيد : فيمن كانت فيه نجاسة ذاتية أو غير ذاتية ،  
يابسة أو رطبة فحركها فى الماء الجارى حتى ذهبت أجزاء ذلك •

وكذلك ان كانت فى الاناء أو الثوب ، ومن كانت به نجاسة بين كتفيه  
مثل بول ماء فصب عليها الماء الطاهر صبا يكون له حركة يقرب مقام  
العرك ، أجزاء ذلك ان شاء الله

وان كان فى رجليه دم فجاء النهر وهو ناس للدم ، فقام فى النهر  
حتى ذهب الدم من غير عرك ولا حركة ، ثم صلى لم تتم صلاته •

وان خاض قدر ثلاث خوضات حتى ذهبت عين الدم طهره •

### ✽ مسألة :

وقيل : ان اليبس والقبيح ظهران ، وجوهرهما نجس فى الأصل  
بالاتفاق ، وانما صارا ظاهرين بانتقال ذلك من حال الحياة الى الموت •

ومن كتاب قواعد الاسلام : وما يتولد من الجروح والقروح من  
المدة القيح ؟

اتفقوا أنه طاهر واختلف في الصديد ما أشبهه رجع •

### ✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وسألته عن يخرج من  
قضيه قيح ينجسه أم لا ؟

قال : ان خرج من مخرج البول نجسة ، وان كان غير ذلك لم ينجسه •  
رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### في نجاسة الثياب

ومن جواب أبى الحسن : وعن رجل قاعد ، فلما قام وجد ثقب  
القضيب انطلق من الثوب مدة كأنه عالق ، فلما نظر ذلك فلم يربللا  
ولا شيئاً في الثقب ولا في الثوب ؟

فان كان يصح معه أنه كان التزاقه من رطوبة طهرت منه يغسل ذلك  
الموضع من الثوب ، وذلك أحب اليينا ، وان كان لم يصح له ذلك فحتى  
يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة ، والله أعلم بصواب ذلك •

وقلت : وما ترى في ثوبى اذا كنت قد شككت فيه ، ثم نسيت حتى  
صليت به صلاة أو أكثر قلت : أيلزمنى النقض أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فليس الشك من أمر الدين فى شىء ما كنت عالما  
بطهارته ، فهو على طهارته حتى يصح معك نجاسته ، فهذا فى الحكم  
ليس يوجب عليك نقض حتى يبين لك فساد ذلك الثوب الذى صليت به •

وأما ما يستبرىء القلب من شكه فليس ذلك محكوم به الا من  
تبرع ، فكل بفضلته ، والله أعلم بكل ذلك وعدله •

### ✽ مسألة :

أحسب عن أبى الحسن : وأما ما ذكرت فىمن يتوضأ فى ثوب نجس  
أو غسل ثم لبس ثوبا نجسا ، فهذه مسألة فنحن لا نعمل بها ولا يخطأ  
من عمل بها •

وقد وجدنا فيها أنها مسألة متروكة ، ووجدنا أنه جائز ،  
ووجدنا أحسب أنه من يجيز ذلك ، والذى أحسب أن الشيخ أبا  
الحوارى قال فى معنى قوله : انه لا يعمل بها ولا يخطئ من يعمل  
بذلك •

ويوجد فى الأثر أنه جائز ، والله أعلم بالصواب •

قال غيره : نأخذ بقول أبى الحسن ، وأبى الحوارى رحمهما الله

وهو أحوط •

ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر ، وبلغنا أن بشيرا رحمه الله لم يكن يرى بأسا أن يلبس الرجل الثوب ، وفيه جنابة يابسة ، جسده رطب ، ولعله كان يذهب الى أن الرطب لا يأخذ من اليابس ، وأن اليابس يأخذ من الرطب ، وكره غيره ذلك : ورأى من كره أحب الى •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : قال محمد بن محبوب رحمه الله : هذه مسألة متروكة •

قال أبو محمد بن بركة : تفسير الذى ذكره عن بشير لا تراه عدلا لخروجه عما يعرف من عادة النجس والطاهر اذا التقيا وأحدهما رطب •

وأما قوله : ان اليابس لا يأخذ من رطب ، فهذه تجوز في مدة يسيرة ، وأما اذا تطاول الوقت بتجاورهما والتصاق أحدهما بالآخر ، فان كل واحد منهما يأخذ من صاحبه ، ألا ترى أنهم أجمعوا أن الفأرة اذا وقعت في السمن المائع وهى ميتة ، ولو كانت يابسة أن السمن يراق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم •

وكذلك لو غمس في ذهن أو سمن قطعة عذرة يابسة فغمست فيه غمسة واحدة ، ثم أخرجت ، أن ما ألقيت فيه محكوم له بحكم النجاسة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته عن الثوب اذا أصاب به الجنابة فوقعت فيه أتنجس ما تحته ؟

قال : يروى عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : اذا كانا طاقا واحدا تنجس الثانى ، وأما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة •

قال : وأما الشيخ أبو الحسن فرقع عن أبى الحوارى رحمهما الله أنه قال : اذا وقعت فى الثوب النجاسة — نسخة الجنابة — فالثانى طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة •

قال : الا أن محمد بن خالد كان يقول : أن يتهمه أنه مسته النجاسة فيغسله •

وقال سليمان بن عثمان : يغسل الثوب اذا طار به الماء من الاستنجاء من الغائط •

وفى موضع وأما ماء الاستنجاء مختلف مما طار منه فقول : لا يفسد الا أن يطير النجاسة بعينها أو ماء منها •

وقول : وما يفسد منه الأول والثانى والثالث فلا اذا كان قد عرك •

قال أبو الحسن : ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس ، ولا بأس بالباقى بعد ذلك •

### ✽ مسألة :

وعن أبى الحسن محمد بن الحسن : وسألته عن رجل تكون يده نجسة من استبراء أو غيره ، ويأتى الى الماء ليتوضأ ويعرف من نفسه أنه لا يمس ثيابه الا من بعد أن يغسل يده وينقيها ، ثم سدع ثيابه بيده وهى رطبة ، وفيها رسم الغسل ؟

فقال : ان كان يعرف نفسه بذلك ورجاء الى الماء ليتطهر ، ثم سدع يده شيئاً من الطهارات فذلك طاهر حتى يعلم أنه لم يغسل يده •

قال : وكان أبو الحواري رحمه الله يقول : كان أبو المؤثر رحمه الله اذا غسل شيئاً من الدم جسده ، فاذا غسلوا قال لهم لا ترجعوا ، تنظروا اليه ودعوه ، وكان مذهبه أنه اذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن يكون يرجع تخرج منه النجاسة أنه ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقد طهره •

### \* مسألة :

وسألت أبا الحواري رحمه الله عن الثوب اذا وقع على موضع من الأرض ، وهو ثرى من البول ، هل يفسد الثوب ؟

قال : لا يفسد الثوب حتى يعلم أنه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسد •

## فصل

### في البول والغائط ودخول الخلاء وما أشبه ذلك

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجة أبعد في المذهب ، وأثبت أنه اذا أراد البول فبال ، ولم يتباعد ، وليستتر من أراد الحاجة عن الناس ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ليقل عند دخول الخلاء اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » كذلك السنة •

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا » ♦

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب : فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث منهم سفيان الثوري ♦

وقال أحمد : يعجبني أن يتوضأ في الصحراء أو البيوت فيه ♦

كذلك قال عروة بن الزبير : أين أنت منها ♦

واحكى ذلك عن ربيعة ♦

وقال قائل : والأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة يجب اتفاقها ، وترك الإباحة كما كانت ، ورخصت فرقة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل ، ومنعت من ذلك في الصحارى ، هذا مذهب الشعبي ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، واحتج محتجهم في النهي عن ذلك بخبر أبي أيوب ♦

وفي الرخصة بخبر ابن عمرو به نقول ♦

قال أبو سعيد : معى أن هذا كله يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ العورة وسترها في جميع الأحوال ♦

ومعنى أنه مما يدل على ذلك كراهية اظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معانى الأدب ♦

فأما استقبال القبلة فيخرج عندى أن ذلك تعظيم للقبلة ، لأنها أشرف المجالس ، ما يستقبل فيه القبلة الا لمعنى يرجى فيه ما هو أفضل

من استقبالها في كل حال ، لأنها وجهة ، وأحسب أن الذي يذهب الى هذا من كراهية الاستقبال القبلة عند الغائط ، وانما في ذلك الصحارى ،  
فظواهر الأرض •

• وأما اذا كان في الستر فذلك أهون على حسب ما قيل •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا في البول قائما ويروى : وفعل ذلك بن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال :  
من الجفأ أن تبول وأنت قائم •

• وكان سعيد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما •

• قال أبو بكر : جالسا أحب الى والبول قائما مباح •

قال أبو سعيد : كلما قيل من هذا فهو خارج على معنى المبالغة في الأدب ، وثبوت ما يحسن من الاختلاف : وكلمة بالغ الانسان وذهب بنفسه الى أحسن الأخلاق لله كان أرجى له أن يتم الله عليه نعمه ، أن يصرف عنه نقمه •

• وأما قول من قال : لا تقبل شهادته فلا يخرج عندي الا على مخصص من الأمور ، وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار في أحد بعينه •

قال : فيه وفيما يتولد عليه من ذلك من الأمور التي يعيب عن غيره وشاهدها من قال به •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس أنه قال :  
أكره أن أذكر الله في حالتين : الرجل على خلائه ، والرجل يواقع أهله •

• وممن كره ذلك معبد الجهني ، واعطاء بن أبي رباح •

وقال عكرمة : لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ، ولكن بقلبه •

وقال ابراهيم النخعي : لا بأس أن يذكر الله في الخلاء •

وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطش في الخلاء ؟

قال : لا أعلم بأسا أن يذكر الله على كل حال •

قال أبو بكر : يقف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب الي ، ولا اثم

في ذكر الله فيها •

قال أبو سعيد : ذكر الله معنا جائز ، وفضل في كل موطن ، وعلى

آية حال من الأحوال ، وانما يكره ذكر الله معنا في هذه الأحوال

بالقرآن ، ولا يقرأ القرآن في هذه المواطن ، إلا أن تكون متطهرا ، وهذه

المواضع ليس بمواضع طهارة ، وانما كره في هذه الأحوال الكلام

بغير ذكر ، ومعنى ذلك فيما قيل ان الحفظة عليهم السلام اذا كشف

المراء عزرتة في أحد هذه المواضع أغضوا عنه أبصارهم ، واذا تكلم

أقبلوا عليه ليحفظوا عليه ، فاذا كان منكشفا كان ذلك مما يؤذيهم ، لأنهم

كرام الأخلاق •

فأما جميع ذكر الله فلا يكره في أي موضع كان •

وأما الذي يدخل الخلاء ورجله يابسة ، ويرجع ورجله رطبة ،

فاذا احتمل الوجه من الوجوه أن تلك الرطوبة التي لحقت رجله طاهرة

فرجله على طهارتها ، وان لم يحتمل الا أنها نجسة فعليه طهارة رجله  
لما يجب من ذلك •

### مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والذي نختاره للمسلم اذا أراد التطهر والبراز  
في الأرض أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ، والاتباع  
لأمره ، والالتهاء عما نهى عنه في أدائه واغرمه ، وأن لا يستقبل القبلة  
لغائط ولا بول •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من أدبه أنه لا يكشف  
أزاره اذا أراد حاجة الانسان حتى يقرب من الأرض ، وقد روى عنه  
من طريق عبد الله بن عمر أن مر به صلى الله عليه وسلم وهو يريد البول ،  
أو في حال من يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام •

فينبغي لمن رغب في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في  
آدابه أن لا يسلم على أحد وهو مشغل ببول ولا غائط ، ولا يرد البائل  
أيضا السلام •

وقال بعض أصحابنا : ان عليه أن يرد السلام اذا فارق الحال التي  
كان عليها ، وكذلك قالوا في المصلى اذا سلم عليه الرجل أن عليه أن يرد  
السلام اذا فرغ من صلاته ، وفي الرواية ما يدل على سقوط رد السلام  
في تلك الحال وبعدها ، أن ليس في الرواية أن النبي صلى الله عليه  
وسلم رد السلام على المسلم بعد ذلك ، لأن رد السلام فرض ، والفرض

لا يجب الا أن يوجبه ما يوجب التسليم به ، ولسنا نرجب ذلك الا أن يوجبه اتفاق أو سنة •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول والغائط في الأجره ، وفسر ذلك بعض أهل العلم فقال : انما نهى عن ذلك عليه السلام لأنها مساكن اخوانكم من الجن •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » ففى هذا أنه دليل أنه قد نهى عن الاستجاء من البول والغائط باليمين •

لعله من كتاب أبى محمد الاستجاء مأخوذ من النجوة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، وكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته استتر بنجوة ، وقال : ذهب ينجو ، كما قال : ذهب يتغوط اذا أتى الغائط وهو الموضع المطمئن من الأرض ، ثم تسمى الحدث نجوا باسم الموضع ، واشتق الاسم من المكان الذى ينهى اليه ، كما سمي المتمسح بالأحجار الماسح بها مستجرا ، لأن الحجارة الصغار تسمى جمارا ، كما سمي حجارة العقبة جمارا ، ومنه الحديث : « اذا توضأت فاستجمر ، واذا استجمرت فأوتر » •

### ✽ مسألة :

من الزيادة اضافة عن قتادة : أن جن بطنين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : زودنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ررثة لكم حضر وكل عظم لكم لحم » فقالوا : ان بنى آدم يخبثونه علينا ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بروثة أو عظم •

ومن الضياء : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد الدخول الى الخلاء قدم رجله اليسرى وقال : « باسم الله » ولم يكشف حتى يقرب الى الأرض •

ومنه : ويقول عند قعوده : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فاذا خرج النحو قال : « الحمد لله الذى أطعمنى طعاما أذاقنى شهرته وأذهب عني آذاه » •

وفى الخبر أن قول الله تعالى فى مدحه لنوح عليه السلام : ( انه كان عبدا شكورا ) بخبر أن هذا كان فعله •

وفى بعض التفسير : ( فلينظر الانسان الى طعامه ) يعنى ذلك للغائط أنه كان طعاما ثم رجع الى هذا فليعتبر بذلك •  
قال ابن عباس : اذا قضى حاجته نظر الى حدثه •

وقال أبى بن كعب ان الله تعالى أروع الانسان بك لينظر ما يحل به الى ما صار •

الحسن قال : ملك موكل بابن آدم اذا جلس فى خلاه ثنى ذقنه حتى ينظر الى ما يخرج منه •

### ✽ مسألة :

من كتاب اللمع : وروى عنه عليه السلام أنه قال : « اتقوا الملاعن » فأما الملاعن المواضع المنهى عنها من قضاء حاجته تحت شجرة مثمرة ،

أو على نهر جار ، أو طريق عامر ، أو على ظهر مسجد ، فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين •

وقيل لبعض العلماء : أين يضع الرجل حاجته ؟

فقال للسائل : اجتنب مساقط الثمار ، وما جرى الأنهار ، وأماكن  
الضرار ، وضع حيث شئت •

وقيل لأعرابي : انك أعرابي جاف تبول على عقبك لا تحسن  
أن تحدث !!

فقال : بل الله انى بذك لحاذق وانى لأستدبر الريح ، وأستقبل  
الشيخ ، وأقعى إقعاء الظبي ، وأجفل إجفال النعام ، الشيخ نبت طيب  
الرائحة يكون بالبادية والاقعاء أن يسترفر على صلاور قدميه ، والاجفال :  
أن يرفع عجزه ، رجع •

✽ مسألة :

ومنه : وقيل : ان كان على فص خاتمه اسم الله تعالى فليجعله  
في فمه أو في جنبه ، وقيل : يدير فمه الى ناحية كفه ، وليقبض عليه  
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا دخلتم الخلاء  
فقولوا : « باسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان  
الرجيم فانه مأواهم فاذا جلستم على خلأكم فشمروا ثيابكم وجنبواها  
القذر » •

ومنه : واعتمدوا في الخلاء على شقكم الأيسر وانصبوا الساقات ذلك أسرع لقضاء حاجتكم ، ولا تتربعوا على الثوب لعله البرول ، فان ذلك يورث الوسواس ، ولا تنظروا الى ما يخرج منكم ، فان ذلك يورث الباسور ، ولا تنظروا الى فروجكم ، ولا تقوموا حتى تعلموا أنكم قد قضيتم حاجتكم ، واتخذوا الخف ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وقال أبو عبيدة في حديثه صلى الله عليه وسلم أنه خرج يريد حاجة ، فاتبعه بعض أصحابه فقال : « تتح فان لكل بائلة نفيخ » قال أبو زيد : الافاخة الحدث من خروج الريح خاصة •

ويروى عن أبي ذر أنه بال ورجل قريب منه فقال : يا بن أخى قطعت لذة بيلتى ، كأنه استحيا من قربه من معه فمنعه ذلك من التنفس عند البول •

### \* مسألة :

ومنه : وقال أبو علي : من كان يبول أو يستنجى أو يغتسل ، فما نرى بأسا أن يكلم غيره اذا كلمه أو يبتدئه ، أو يتكلم بحاجة اذا عنته ، والله أعلم •

## فصل

### من كتاب منهج الطالبين

وقيل : كان جابر اذا بال نتر ثلاثا ثم يقرم ، وليس عليه أن يعصر ذكره ، وانما عليه أن ينتره ثلاثا ، وذلك عاية الاستبراء اذا انقطعت المادة •

والناس مختلفون في حالاتهم في الاستبراء على ما يعرف كل من

نفسه ، وانما قيل عليه الرضوء من النجاسة ، فاذا لم يقع انقطاع النجاسة الا بالاستبراء كان عليه ازالته بايصالها •

وعن ابن محبوب : فيمن لم يفيض بوله على السمة ، ولا غائطه على الحلقة ، أنه لا استتجاء عليه ، فأين هذا من الاستبراء •

وقيل : كان بعضهم يتبع البرل بصب الماء ، وقال : ان الماء يقطع الماء ، وقال عز : ان من بال ثم نثر ذكره ثلاث مرات يجرى الماء عليه مع كل نثرة •

وروى أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام علمه الوضوء ، فلما فرغ أخذ جبريل عليه السلام جفنة من الماء ، فرش به من تحت الثوب ، وقال : يا محمد اذا توضأت ثلاثا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك •

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستبراء باليمين من بول أو غائط الا من عذره •

ومن بال ولم يستتر فهو أمين نفسه ، فان قال : أنه لا يتبع منه شيء واستحي من حينه قبل قوله ، وإن لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك ، ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفسه الا الله ثم هو •

ومن بال ولم يستبر واستتجى وصلى وعادته الاستبراء فانه يبذل صلاته ، لأنه لم يتنظف •

ومن بال في الماء فعليه الاستبراء بقدر ما يستبرئ خارجا من الماء ، كان الماء بحرا أو نهرا ، ثم يتوضأ اذا كان في نهر جار ويسعه

ذلك الا أن يضطر فيما لا يمكن الا ذلك أو يجيئه حال لا يمكنه الخروج منه بذلك •

والراكد أشد من الجارى لأن مخرج البول لا يفيض على شىء مما يطهر مما يتعبد بغسله •

وفى موضع اذا أراق البول فى الماء فلا يخرج فى الأحكام ، اذا خرج من حال الاستبراء لأن مخرج البول لا يفيض على شىء مما يطهر يتعبد بغسله •

وفى بعض القول أنه يخرج من الماء ويستبرىء خارجا منه ، وقول لا استبراء عليه ولا استجاء اذا بال فى وسط الماء ، ويحكم له بالطهارة •  
والاستبراء بالنعل جائز ، واذا مشى بها فقد طهرت •

### \* مسألة :

وقال أبو سعيد : معى أنه ما طار من الماء من أول عفكة من الاستجاء من الغائط أنها لا تفسد اذا كان الماء حكمه غالبا على النجاسات ، لأنه لا يكون مطهرا نجسا أبدا ، والله أعلم •

ومنه : قال أبو سعيد رحمه الله : قول يجزىء فى الاستجاء ثلاث عركات مع كل عركة صبة من بول أو غائط •

وقول : من البول ثلاث ، ومن الغائط خمس •

وقول : من الغائط عشر ومن البول خمس •

وقول : من الغائط عشرون ومن البول خمس ♦

وقول : من الغائط أربعون ♦

وقول : حتى يجد الخسونة ، ويزول حس النجاسة باليد ♦

وقول : ليس لذلك حد محدد ، الا ما اطمأنت اليه النفس ، وسكن اليه القلب ♦

وقول : يطهر البول بعركتين وقرل : بعركة اذا أتى الماء على موضع النجاسة ، لأن الماء يستهلك النجاسة اذا أتى على مواضعها كانت النجاسة في البدن أو في الثياب أو غير ذلك ، كانت النجاسة من الذوات أو غير الذوات ، لأن النجاسة اذا زال حكمها بأى وجه فقد زالت ، وان بقيت عين النجاسة فحكم النجاسة باق ولو عركها أربعين عركة أو أكثر ♦

والذى يحسن في الاستنجاء اذا زالت النجاسة بالوحدة أو الثلاث ، وذلك أنه اذا مث الغائط من موضع المخرج مما لا يبقى على حرل الحلقة شيء حول المخرج فيحسن أن يظهر بذلك ، وذلك على ما يعرف المرء به نفسه ، ويسكن اليه قلبه ، وليس عليه أن يغسل غير ظاهر الحلقة ، الا أن تكون الحلقة كارة فيسترخى حتى يدرك طهارتها وما حولها من خارج ♦

وأما القضيبي فليس عليه أن يفتحه ، ولكن يغسل الثقب وما حوله ، وأما العرك فيكون متوسطا في الشدة والهون لا ضرر فيه على فرج ولا جارحة ولا تعب نفس ♦

وقيل : من كان يسنجى ثم سدت يده يستنجى بها ثربه ، ولم يعلم أنه بقى فيها شيء أم لا أنه ان كان يستنجى فى نهر جار أو ماء مستبحر لا ينجس فحكمها حكم الطهارة حتى يعلم أنه لصق بها شيء من النجاسة ، كان قدعرك قليلا أو كثيرا •

وان كان يستنجى من اناء ، فان كان من بول فالماء الأول مفسد ، والثانى فيه اختلاف ، والثالث طاهر •

وان كان يستنجى من الغائط ؟

فقول : عشر عركات •

وقول : أربعين عركة •

وقول : حتى يجد الخشونة •

وقول : حتى يطمئن قلبه من غير تجديد عدد ، وذلك لكثرة النجاسة ، وقلتها وغلظها ، ورقتها فما دام فى حد ما هو نجس عنده فمسا مس •

وأقل ما وجدنا عن محمد بن محبوب بالعشر العركات ، فان كان قد تعدى العشر ولم يجد شيئا من النجاسة أخذنا له بهـذا القول اذا مس ثوبه ، ولا نحب له أن يترك الاستنجاء الا بعد أن يستبرىء قلبه ، وتطيب نفسه والجنابة أقرب من الغائط ، ولم نعلم أنا حفظنا فيها شيئا محدودا ، ونحب أن تكون بمنزلة الغائط لأنها من الذوات ، والله أعلم •

## فصل

وقيل في الماء اذا صب على موضع الغائط ، والتبعه بالعرك فحكم الماء غير مستهلك بالنجاسة ما لم يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه ، وما كان غير مستهلك فهو طاهر مطهر للنجاسة ، ولو كان مستهلك لم يثبت به حكم الطهارة •

والمستهلك ما زایل الموضع الذي ظهر به •

ولما مس فيحال ما لا يكون مستهلكا من المواضع التي قرب النجاسة من الطهارة لم يفسد ما مسه ما لم تغلب عليه النجاسة ، وكذلك الماء المتردد على الجارحة فيحال غسلها لوضوء صلاة الفريضة أو النافلة لا يكرهن مستهلك الا ما سقط منه ، وما طار من الماء عند الاستنجار ، ووقع في الثوب أو في البدن ، فلا بأس به •

وقال سليمان بن عثمان : يغسل الثوب اذا طار به الماء من الاستنجاء من الغائط •

وفى موضع : وأما الاستنجاء مختلف فما طار منه قول لا يفسد الا أن تطير النجاسة بعينها ، أو مأمنها ، وقول وماء يفسد منه الأول والثاني والثالث فلا ، اذا كان قد عرك •

قال أبو الحسن : ما من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس ، ولا بأس بالباقي بعد ذلك •

وقيل لسان الماء السائل من غسل الغائط يفسد ، وما سال بعد ذلك فلا بأس به •

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا اذا انفصلت لسان الماء من النجاسة بعد أن امتزجت بهاء الماء قليل .

وأما لسان الماء الذى فيه شئ من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء بعده حتى كثر ، فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه ، ولو كانت لسان الماء تكون نجسة فى ابتدائه فى حال تكاثر الماء الطاهر لوجب أن نجسا ، ولو دفع لخفه السبيل أو بلغ من قرية الى قرية ، ولا أظن أم أحدا من أهل العلم يقول بهذا .

### ✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام الى قرية فى صفة استعمال الماء أن يصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة والأذى ، فليغسلها ثلاثا على موضع صلب أو مكان نجس لئلا يتطاير عليه من الغسلات لا شئ ، ثم يغسل عن البول أولا ثم ينتقل الى محل الغائط ويسترخى قليلا ليتمكن من الانقاء ويجيد العرك حتى ينقى وتزول اللزوجة ، وتطمئن النفس ، وتطيب ويزول الشك عنها من غير تجديد عدد ، لأن ذلك يختلف بالقلة من الكثرة والغلظة والرقة ، ولا تضره الرائحة الباقية بعد الاستنجاء رجع .

### فصل

ومن غسل فرجه ثم وطئ حيث جرى الماء لم ينجسه ، لأن النجس يجرى عليه ماء طاهر فيطهره .

وان اجتمع من الاستنجاء أو المسح ماء فان كان ذلك من البول والغائط فاجتمع معه غيره ، وكان قليلا فهو نجس .

وان أخذ من الاناء فطار به ماء ولم يعلم أهو من المجتمع النجس أو من الماء الذى أخذه لوضوئه ، أو من بدنه فحكمه طاهر حتى يعلم أنه طار به من النجس ، وان وقع فى ذلك الماء النجس ماء وطار به منه فهو نجس ، فان كان الماء لا يجتمع عند الاستنجاء والمسح ، وتبقى الرطوبة فى الموضع طاهر لأنه اذا سال من الماء مع الاستنجاء ثلاثا سأل عليه ماء طاهر طهر الموضع والرطوبة يجرى الماء الطاهر بعد النجس ، لأن النجس منه لسان الماء من الاستنجاء من ثلاث العركات ، وما جرى وما جرى يعد ذلك طهره •

وقال أبو سعيد رحمه الله : فيمن اسنجد حتى طهر موضع النجاسة ، وبقي فى يده العرف فهى طاهرة ، ولا حكم للعرف وفيه قول غير هذا •

وقال محمد بن المسبح : اذا أراق الرجل البول ثم وقع فى النهر فنسى أن يعرك موضع البول ، وانغمس فى النهر أجزاءه ذلك ، وان كان قد خرج من الماء ولبس ثوبه فلا بأس عليه ، وليس عليه أن يعود يتوضأ اذا انغمس فى الماء ، وان كان فى البحر فضربه الموج أجزاءه •

وان قعد فى النهر يستنجدى من البدل والغائط ، ثم عرض له أمر فقام قبل أن يستنجدى ، فسأل الماء على ثوبه أو بدنه ؟

فان كان جرى الماء متصلا فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه الا ما غلب عليه ، ان لم يبيصره حين جريه ولم يعرف غالب عليه أم لا ؟

فاذا كان جاريا فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه •

وقال أبو المؤثر : سألت أبا زياد ومحمد بن محبوب رحمهم الله عن  
استنجى بباطن كفه ، ولم يعرك ظاهره الا أن الماء يسيل عليه قال أبو  
عبد الله لأنى زياد كيف تصنع أنت ؟

قال : لم أكن أفطن حتى ذكرها أبو المؤثر • فقال أبو عبد الله اذا  
بقى باطن كفه ، قد وقد نقى ظاهرها يلس عليه غسلها •

ولقال أبو سعيد : اذا كانت النجاسة حيث لا يقع عليها البصر ،  
وتدرك باللمس كالغائط وغيره حسن أن تثبت طهارتها باللمس •

ومن أراق البول ولم يجد ماء فانه يستبرىء حتى ينقطع البول  
ويجف ثم يغسله بريقه ان قدر على ذلك ، ثم يجففه ويتمم ، وان لم يمكنه  
ذلك أجزاء التيمم •

وقال أبو سعيد : من أدخل ذكره الماء الجارى فيه بول فعركه  
ثلاث مرات فى الماء ، ولم يمسه بعرك أن ذلك يجزيه ، وكذلك ان كان  
البول فى رجله فرفس بها الماء ولم يمسه حتى عمه الماء ان ذلك يجزيه ،  
قال : وهو أحب الى من العرك ، لأن ذلك يلج أكثر من العرك اذا كان فى  
الرجل شقوق ، والله أعلم وبه التوفيق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

في نجاسة البول

### في نجاسة البول والمنى والمذى والودى

من بيان الشرح : قال غيره : لعنه من كتاب الأشراف جاءت الاخبار  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات نجاسة البول ، وبه قال  
عوام أهل العلم ، منهم : مالك وأهل المدينة ، والثورى وأهل العراق من

أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وكل من حفظت عنهم من أهل العلم وكذلك قوله •

واختلفوا في البول اليسير مثل دوس الأبر يقول في البول : ينتضح على الثوب مثل روس الأبر ليس هذا شيء ، وبه قال الحسن وبالقول الأول أقول •

قال أبو سعيد : معى أن قرل أصحابنا يشبه ما قال في القول الذى عليه عوام الناس ، ولا أعلم بينهم تفريقا في قليل البول وكثيره ، إلا أنه مفسد إذا ثبت فساده يفسد قليله وكثيره بمعانى قولهم عندى •

ومن الكتاب : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المذى من البدن •

قال أبو بكر : فإذا ثبت غسله من البدن ، وجب غسله من الثوب الذى يريد أن يصلى فيه لتلاي صلى إلا فى ثوب ظاهر •

ومما أمر بغسل المذى : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبى ثور واسحاق ، وكثير من أهل العلم غير أحمد ابن حنبل •

قال اسحاق بن منصور : حكى عنه أنه قال : فى المذى أرجو أن النصح بجزئه والغسل أحب الى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا على القول الأول ، ولا أعلم بينهم اختلافا إلا أن فيه الغسل من البدن والثوب قليله وكثيره ، وأنه نجس ما كان من قليل وكثير •

تركت الاسناد •

قال أبو سعيد : معى أنه يشبه معانى الاتفاق من قل أصحابنا فى الترخيص فى الصب على بول الرضيع ما لم يطعم ، ويخلط الطعام ، لا أعلم فى ظواهر قولهم معنى يفرق بين بول الصبى والصبية ، وقد يوجد هذا الحديث بالفراق بين بول الصبى والصبية ، والصب على بول الصبى والغسل لبول الصبى ، فاذا ثبت عندى الغسل فى بول الصبى ، فالصبى مثله ، واذا ثبت الصب على بول الصبى ، فالصبية مثله فى الاستدلال •

فمن هنالك أشبه فى معانى الاختلاف فى ثبوت الغسل فى بول الصبى ، طعم أو لم يطعم ، والصب عليه ما لم يطعم ، والعجب من قولهم فى الترخيص فى بول الصبى ما لم يطعم مع اجماع القول فيه من الأمة على نجس ، ولولا ذلك لم يثبت فيه معانى الغسل والصب والغسل ، واثباتهم فى بول البهائم الأنعام ولو لم يطعم •

وتقالوا : لا يجزى فى ذلك الصب ويجزى فى هذا الصب ، وهذا عندى اذا ثبت الصب فى بول الصبى الذى يطعم بهذا المعنى ، ففى بول البهائم ما لم يطعم أقرب ، واذا ثبت معنى الغسل فى بول الأنعام ما لم يطعم ففى بول الصبى أولى وأثبت •

واختلفوا فى المنى يصيب الثوب ويخفى مكانه : قيل يغسل ما رأى ، وينضح ما لم يره ، وقيل ينضح الثوب ، وقيل اذا خفى مكانه غسل الثوب كله ، وقيل العرك يجزيه ، وقيل انه ظاهر وهو قول الشافعى وأبى ثور ، فعلى هذا القول يجزيه ان لم يعركه •

وقال أبو سعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معنى أن  
المنى قليلة وكثيره في البدن والثوب ، وكل هذه الأخبار التي حكيت ونقلت  
عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معناه أن يكون ذلك تزويرا عليهم •

ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة في معنى الطهارات ،  
لأن السنن في معانى الطهارات ، وقد ثبت كثير منها - نسخة لبعض  
بعضا ونسخة بكتاب الله •

وهذا الفصل من أعجب ما ذهبوا اليه قومنا ، وانتفقوا على معناه على  
مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى ، اذ ثبت في حكم كتاب الله تعالى  
الغسل على الجنب من جماع أو احتلام ، وثبت مثله بكتاب الله على الحائض ،  
ومثله في سنة رسول الله ﷺ على النساء ، ومعانى الاجماع والاتفاق  
مخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهرا لا علة فيه يوجب الغسل حتى  
عرض للحائض الحيض ، وللجنب الجنابة ، والنفساء النفاس ، فثبت  
معنى الحيض والنفاس فيما يوافقونا فيه بأجمعهم أنه نجس ، وأنه  
انما ثبت الغسل عليهما بمعناه ، وخالفونا في نجاسة المنى وهو  
الجنابة ، وهو مشبه ، ومثل الحيض والنفاس في معنى ما يثبت به حكم  
الغسل والطهارة ، ولا يقوم في معنى العقول أن يلزم الطهارة من طهارة  
الا من معنى نجاسة •

ومن كتاب الأشراف : دلت الأخبار على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على أن أبوال بنى آدم نجسة يجب غسلها من البدن والثوب الذي  
يصلى فيه ، الا ما روينا عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام فاسد نجس لا مخرج له من حكم بولهم ، وإنما اختلف فى تطهيره ، ولم يثبت الاجماع على تطهيره الا أنه نجس ، ولكن تطهيره لمعانى الاختلاف ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندى يشبهه السنة فى طهارة النجاسات من غير الذوات ، مما يشبهه فى النظر أنه يجرى فيها ما يجرى فيه من الصب والنضح ، لأن الصب والنضح بالماء الطهور اذا ثبت عليه النجاسة من غير الذوات ثبت مستهلكا بها لأنه مزيل لها فى الاعتبار اذا ثبت طهور ♦

ومنه : واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه ، ولا يؤكل فقالت طائفة : ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، ورخص فى أبوال الغنم والابل الزهرى ويحىى الانصارى ورخص فى ذرق الطائر أبو جعفر ، وتركت باقى الاختلاف ♦

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن أبوال الأنعام كلها وما أشبهها مما هو مثلها من اسمه وجنسه ، أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك ♦

وأما أبعادها وأدواتها فأكثر معانى قولهم أنها طاهرة الا ما عارضها من العلل بمعنى غيرها ♦

وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل والخيل ما أشبه ذلك ، فد أعلم فى قولهم ترخيصا فى أبوالها وهى عندنا أشد من أبوال الانعام للاتفاق على كراهية لحمها ، والاجماع على طهارة لحوم الانعام ♦

وأما أرواث الحمير وما أشبهها فيشبهه عندي من قولهم أرواث  
الانعام وأبعارها ، وان كان عندي يلحق ذلك من كراهية •

وأما أخبث السباع من الدواب والنواهش من الطير من ذوات  
الناب والمخالب فيخرج عندي في الاتفاق من معنى قول أصحابنا أن  
ذلك مفسد كله أخبثه وأخرأقه وأبواله ، وذلك عندي معلول من طريق  
إذا ثبت عداه النجاسة مما هو أغلب على أمره •

وأما ما كان من الطير من غير النواهش وما أشبهها مما يؤكل  
لحمه ، فعندي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا على طهارة خزقه ،  
والاختلاف في بوله ، وقد يشبهه إذا ثبت معنى الاختلاف في أبوال هذا  
الطير لمعنى طهارة لحمها ، فقد كان يشبه ذلك في الأنعام ، وإذا لم يشبه ذلك  
عندي في الأنعام في هذا المعنى ومثله في هذا الجنس من الطير في  
أبواله •

وأما سائر الدواب ما ثبت نواهش والرواعي للنجاسات على  
الأغلب من أحواله مثل الفأر وما أشبهه ، فيخرج عندي في قولهم في  
أبعاد ذلك اختلاف •

وكذلك يشبهه عندي في أبواله ، وأبواله عندي أوحش وأقل ما يلحق  
بأبوال الأنعام ان لم يكن أوحش ، وأقل ما يلحق بأبوال الأنعام لم  
يكن أوحش في النظر •

وأما الدجاج الاهلي فهو وان كان من الطير الطاهر ، وأغلب  
من أحواله أكل النجاسات فلذلك الحق خزقه معاني الاتفاق من قول  
أصحابنا أنه نجس •

وان ثبت منه شيء على غير تلك الحال في الاعتبار لم يخرج عندي  
من سائر الطير الطاهر لحمه ، ولما شبهه من الطير فهو مثله بما  
يلحق بمعاني العلة بالمرعى كمثله ما لحقه .

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : عن أبي الحسن ، وعرفني  
عن المنى والمذى والودى ؟

قال : المذى شيء رقيق يخرج عند الانتشار وليس له عرق .  
والمنى هو الجنابة هو الذى يجد الشهوة ويضطرب القضيب  
ويقذف ، وهو غليظ رائحة كالطلع .

والودى هو التبع الذى يخرج من بعد الجنابة .

## باب

في الدم فيمن يرى في ثوبه دما وفي الميتة وفي  
أهابها إذا دبغ ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

ومما يوجد أنه جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رحمه الله :  
فيمن يرى في ثوبه شيئا من الدم لا يعرف ما هو وهو في الصلاة ؟

قال : هذا عليه أن ينقض صلاته ، فان كان صلى بذلك الثوب  
والدم الذي رآه مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب  
وإذا رأى الرجل في ثوبه نقطة لا يدري ما هو دم يعرض أو غيره ، فان  
كان معه أنه دم بعوض والا غسله •

قال غيره : قد اختلف في الدم الذي يرى في الثوب ولا يعرف ما  
هو من الدماء فقيل : انه بمنزلة المسفوح يفسد قليله وكثيره حتى يعلم  
غير ذلك ، وقد قيل : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قال غيره : قيل انه بمنزلة الشائع ويفسد منه ما يفسد من الدماء  
النجسة ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ويجتذى حكم الدم الشائع •

## ✽ مسألة :

ولمن أصابه جرح في الليل منه دم فغسله وصلى ، فلما أصبح  
رأى الدم في الجرح فلا يدل عليه •

وقال : من رأى في ثوبه شيئا شبيها بالدم فلا شيء عليه حتى  
يعلم أنه دم •

✽ مسألة :

وهل يكرن غسل المذبحة مما يطهر لحمها ؟

فقد اختلف في ذلك المسلمون : منهم من قال : اذا نصف المذبحة  
ونسلت من الدم وطهرت فلا بأس بأكل لحمها •

ومما وجدت عن أبى المؤثر رحمه الله أنه اذا غسلت المذبحة والأوداج  
وهو الدم الذى يجتنق فى الودج فلا بأس بأكل لحمها ، وما خرج من  
دم من بعد ذلك من غير المذبحة والأوداج فلا بأس •

وقال من قال منهم : ان كل دم عرق خرج من الذبيحة فهو نجس  
ويقول أبى المؤثر نأخذ •

وأما دم الفؤاد والرئة والكبد فلا بأس بدمهن ، وقد روى من  
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أجاز ذلك •

قال غيره : وقال من قال : لا بأس بدم العروق •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأسيخ : وعن دم البعوض يكون فى  
الثور منتشرا أنام فى ثوبى فى الليل وليس به شىء فيصبح به دم منتشرا ،  
وأنا لم أراه بعوضا أكون حكمه حكم البعوض أم حتى أراه يخرج من  
البعوض نفسه ، أم كيف يكون حكمه ؟

قال : بلغنى أن الوضاح بن عقبة كان يصلى وفي ثوبه دم كثير ، فقيل  
له : أن في ثوبك دم بعوض • قال : لا بأس به •

### \* مسألة :

من الضياء الرجل له دم واحد وهو دم نفسه ، والمرأة لها أربعة  
دماء : دم حيضها ، ودم نفاسها ، ودم نفسها •  
والحيض أربعة أشياء : الدم العبيط ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرية •  
ودم الجارية ودم الغلام سواء في النجاسة •

### \* مسألة :

ومنه : اختلف أصحابنا في جهة الدم المسفوح : فقال بعضهم : ما  
انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على وجهه فم الجرح •

وقال آخرون : هو ما انتقل من مكانه وسفح الى غيره وأما ما  
كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذى جرح منه فليس بمسفوح ، ولو امتلأ  
فم الجرح الذى خرج منه •

وقول : اذا تردد في الجرح •

وقول : اذا وقع عليه النظر أو يلتقط بقطنة •

### \* مسألة :

ومنه : ومن لقي رجلا حاملا لحما فمسه منه دم فحكمه نجس  
حتى يعلم أنه غسل المذبحة •

وأما اذا باع عليه فحكمه الطهارة ، لأنه اذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغسل ، واذا باعه فلا يجوز الا أن يكون حكمه طاهرا ، لأنه متعبد بأن لا يبيع الا طاهرا ، وقد غسل مذبحة ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وعن أبي سعيد : في دم البدن لا تمسه الا الثياب ، فلم يجد فيها أثرا ولا دما ؟

قال : اذا كان يحتمل أن يمسه وأن لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى يعلم أنه مسهن شيء ولو وحده ممثا اذا احتمل أن يمث بغيرها •

وان كن لا مخرج لهن من مسه غسل ما لا مخرج له من مسها كما قال العلماء رحمهم الله مدافعه اليقين تجارة المنافقين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

### ✽ مسألة :

مر كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في الدم الذي يعاد منه الصلاة فكان ابن عباس يقول : اذا كان كثيرا أعاد •

واختلفوا في مقدار الدم الفاحش : فقال أحمد اذا كان شبرا في شبر ، وحكى عنه أنه قال بشيء كثير •

وقال قتادة : ووضع الدرهم فاحش •

وقال مرة : مثلاً الظفر •

وتركت بقية الاختلاف •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الدماء معهم ثلاثة ضروب : ضرب منها مفسد قليله وكثيره وهو الدم المسفوح ، مفسد قليله وكثيره فى البدن والثوب لمعنى الصلاة •

وأن المصلى به فى البدن أو الثوب قليلا كان أو كثيرا ، على عمد أو نسيان أو علم أو جهل أن عليه الاعادة فى صلاته ، وأن صلاته لا تتم •

والمسفوح فى معانى قولهم انه يخرج بمعانى الاتفاق منهم فيه انه ما قطع الحديد من الأبدان الصحيحة من جميع ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية من بشر أو دواب أو طير •

وقى بعض قولهم : أنه كل دم خرج من جرح طرى من هذه الأبدان كلها من هذه الأشياء فهو مسفوح لاحق بما قطع الحديد •

وقال من قال : ليس بمسفوح إلا ما قطع ، ولا معنى يدل على الفرق فيما قطع الحديد وغه من الجروح الطرية •

وقى بعض قولهم : ان من آدم المسفوح من الذبائح دم المذبحة من الأنعام من جميع المحلات من الصيد وغيره وما سوى ذلك من الدم فهو غير مسفوح •

وقال من قال : ان دم الأوداج مسفوح ، وما سوى ما خالط اللحوم من غير هذين فغير مسفوح ، ويخرج فى معانى قولهم انما دون الدم المسفوح من الدماء المفسدة يفسد قليله وكثيره فى البدن والثوب على التعمد فى الصلاة فيية •

وأما على النسيان للصلاة في الثوب فيختلف فيه إذا كان دون مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم المشبهين لظفر الإبهام من البدن ، وإذا كانت مقدار الظفر فصاعد أفسد على العمد والنسيان في الثوب والبدن •

وقد قيل في بعض قولهم : انه مفسد في البدن قليله وكثيره ، وليس حكمه في البدن على النسيان كحكمه في الثوب •

وقد قيل : انه واحد لا يختلف حكمه في هذا الفصل في البدن والثوب •

والذين لا قفسدون الصلاة به في الثوب اذا كان أقل من ظفر على غير يختلفون فيه اذا علم به في ثوبه ، ثم نسي وصلى فيه ، فمنهم من يقول : عليه الاعادة اذا كان علم •

ومنهم من يقول : لا اعادة عليه ، ويتفق معنى قولهم انه اذا لم يعلم انه قيل ذلك ، والا في وقت الصلاة حتى صلى ، ثم علم أنه لا اعادة عليه •

ويخرج في معانى الاتفاق من قولهم عندي اذا علم به-ذا الدم في بدنه أو ثوبه قليلا كان أو كثيرا في صلاته ، وبقا عليه منها حد لم يتمها أو أكثر من ذلك أن عليه الاعادة ، وعليه أن ينصرف ويأتي بصلاته بغير ذلك الحكم لعلة الثوب الذي دخل فيه في الصلاة •

والدم الثالث معهم لا يفسد قليله ولا كثيره ، وهم في معانى ذلك مختلفون ، فمن ذلك دم السمك واللحم ، ففي أكثر قولهم أنه لا يفسد قليله ولا كثيره ، ويخرج في معانى قولهم في كل ذات دم من الأرواح البرية

من غير ذوات الدماء الأصلية ، وانما مجتلبة للدم أن دم كل شيء من هذا النحو يختلف فيه من قولهم انه لا يفسد •

### ✽ مسألة :

واختلفوا في البراغيث والبعوض : فرخص في دمه عطاء والحسن البصرى وغيرهم •

وقال الشعبي وغيره : لا بأس ببول الخفافيش ودم البق •

ورخص عروة في دم الذباب ، وتركت بقية الأقاويل •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج شبه ما مضى في معانى الاختلاف من قول أصحابنا الا في قوله في بول الخفافيش والخنافس ، فلا أدري ما أراد ، فان كان عنى بقوله الخفافيش فمعى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا بأس به ، وان كان عنى بوله الخفافيش من الطير فمعنى أنه يخرج في بعض قول أصحابنا أن بول جميع الطير مفسد ما أفسد خزقة أو لم كفسد خزقه •

قول أصحابنا أن بول جميع الطير مفسد ما أفسد خزقة أو لم يفسد خزقه •

وفي بعض قولهم : ان كل ما أكل لحمه من غير النواشر وهما أشبهها فخرقه طاهر ، وان كان الخفاش مما يخرج خزقه طاهرا في الشبه للنواشر من الطير فلا أعلم في خزق ذلك الطير ، ولا في بوله اختلافا ، الا أنه نجس في معانى قول أصحابنا •

### ❖ مسألة :

ومن غير الكتاب ، أحسب عن أبي انحسن محمد بن الحسن : وسألته عن القيح والبيس من الجراحة اذا كان فيهما الدم ، هل يكونان نجسين ؟

قال : اذا كان الدم مختلطا بالبوس أو بالقيح لم يكن نجسا حتى يكون الدم أكثر من القيح أو البيس ، وإن كان شيء من الدم متوحدا عن البوس أو القيح فهو نجس يفسد ما مس •

ومن كتاب القناطر : القيح الذي غلب على الدم أعنى الصديد ، وكذلك البزاق الذي غلب على الدم وأشباه ذلك فرخص فيه • رجع •

### ❖ مسألة :

من جامع أبي محمد ، ودم الرعاف نجس عند أصحابنا لاختلاف بينهم فيما علمنا أنهم يقرلون بتنجيسه ، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة ، فقال بتنجيسه قياسا على دم الاستحاضة •

والنظر يوجب عندي أن المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة باجماع ، اذا كان مخرجه مخرج النجاسات ، وأنه اذن دم عرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، فنحب أن يكون هذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج ، فكل دم عرق فهو نجس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه عن نجاسة الدم لقوله عليه السلام : « انه دم عرق » وهو نجس وناقض للطهارة ، واذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد ، والسنة تؤيده ، وحكم الشريعة يوجبه ، كان الراجع لقياسه الى أصلين أعم لعنته ، والله أعلم •

والقياس لا يصح الا في أصل مجتمع عليه ، وكل القاييسين ، ومن تعاطى الحكم بالقياس ودام الحكم به قد رجع الى أصل يقايسه ، واستنباط علته وما اختلف فيه فلا يكون أصلا ولا يقاس عليه •

## فصل

### من منهج الطالبين

ومن أصابه جرح بالليل ، ووجد منه الاحتراق ، ولا يعلم أنه خرج منه دم أم لا ؟

فانه ان أمكنه أن ينظر اليه والا فليصلى ولا بأس عليه حتى يعلم أنه دم ويبين له ذلك •

وقال أبو الحسن : كان أبو الحواري رحمه الله يقول : اذا سألت الحجامه أو الجرح فرجع يخرج منها دم أن ذلك الدم ليس يفسد ، ولم نعلم أحدا غيره قال بذلك •

والذي نأخذ به : يفسد اذا كان دما عبيطا ، وأما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا تأمر بهما •

وفي موضع فلا بأس بهما •

وقيل في رجل كان فيه عقر في رجله فغسله وتمسح ، فبعد أن صلى رأى دما خارجا منه ، واتهم أن يكرن خروجه ورجله رطبة ، فاذا احتتم أن يخرج بعد الصلاة ونحف الى ذلك الوقت الذي رآه فلا يحكم عليه بنجاسة حتى يعلم ذلك أو يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتتم ذلك ،

وان كان يحتمل ذلك خروجه بعد أن خلع نعليه ولا يحتمل خروجه بعد الصلاة فقل تفسد صلاته ، ولا بأس على نعليه •

وان وقعت الشبهة أحببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له ، والله أعلم •

## فصل

وقيل : ومن وطئ في نجاسة ثم مشى بعد ذلك الى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها •

وقال أبو سعيد رحمه الله : من رذا عليه غبار من تراب الكنيف النجس ، فغسل ونسى موضعا من بدنه ، لم يجر عليه يده حتى لبس ثوبه الا أن الماء قد جرى عليه أكثر منه ؟

انه اذا جرى عليه من الماء أكثر منه مع حركة تقوم مقام العرك في تواترها عليه بقدر ممر ثلاث عركات أجرى ذلك عن عركة في طهره ، فان يبس بدنه وبقي موضعه الذى لم يجر عليه يده أغبر ، فاذا ثبت له حكم الطهارة فلا تضره الغبرة ، الا أن يكون في الغبرة شئ من النجاسة قائم بعينه وان أجرى يده على الموضع بعد أن يبس بدنه وبقي الموضع الذى لم يجر عليه يده أغبر فاذا ثبت له حكم الطهارة فلا تضره الغبرة •

وان أجرى يده على الموضع بعد أن يبس بدنه أو هو رطب فيتحول في يده من ذلك الموضع طين على لون السماد ، أو مثله بعد أن جرى عليه الماء فاذا جرى عليه حكم الطهارة وكانت النجاسة من غير الذوات القائمة في تلك الغيرة التى هى أكثر من السماد ، انما الغبرة من التراب لا تتبين

فيها ذات من النجاسة ، فاذا جرى عليه حكم الطهارة من الغسل فهو طاهر ، فان اشتبه عليه أنه قام جرى الماء مقام الغسل أم لا ، فاذا صحت النجاسة ثم اشتبه صحة الطهارة فالنجاسة أولى به الحكم ما لم تصح له الطهارة •

ومن كان يدها نحستين الى الابط ثم غسلها الى المرفقين ونكسهما وهو يمشى وهو قائم فما سال على الكفين من الماء حيث يبلغ غسله الى كفه فهو طاهر •

ومن كان في يده عقر فوقع عليه تراب السماد النجس وهو رطب فعلق به ، فغسله بالماء فلم يخرج ، وخاف ان عركه أن يدمى ويؤلمه ويؤذيه ، فاذا كان الغسل يبلغ مواضع التراب كلها ، وثبت فيه الغسل الذى يزيل النجاسة فالتراب معارضة له النجاسة من غير الذوات وهى مثل الأولى •

قال المؤلف : لم أجد تصريح هذه المسألة ، ومعنى أنه اذا وصل الماء الطاهر الى مواضع النجاسة ، وغلب على النجاسة فذلك طهره ان شاء الله • رجوع •

وقال أبو سعيد رحمه الله : من عفر زرعاً بسماد نجس ، فلما فرغ نفض يده وثيابه حتى ذهب التراب وبقيت غيرته ؟

فاذا لم يبق من عين النجاسة شيء ، ولم يكن زائكاً في البدن ولا في التراب شيء ، فأرجو أن لا يغسل عليه لأنه قد زال •

• وان كان منه فأخاف أن يكون نجسا اذا كان من التراب النجس •

وقال : فيمن أخرج سمادا من خلاء فزخا منه تراب على موضع  
تطهر عليه الشمس والرياح فظهرت عليه ثلاثا أو أكثر؟

فان كان الزخو من النجاسة أو من شيء قد غلبت عليه النجاسة ،  
فما كان قائما بعينه فهو نجس •

وأما ان كان من التراب التي عارضته النجاسة فمتى زالت عينها  
وضربتها الشمس والرياح ما يكتفى به في ثبوت طهارتها كان ذلك مما  
يوجب طهارتها •

وان كان الزخوة متغيرا أو غالبا عليه عين النجاسة فهو نجس  
وحكمه حكم ما غلب عليه ، الا كان كالتراب وغيره مما تعارضه  
النجاسة •

وقول : ان زخو الكنيف وتراب الكنيف وزخوه نجس •

ويعجبني أن يكون الكنيف وغيره سواء اذا كان طاهرا في الأصل  
فهو طاهر حتى يعلم أنه قد عارضته النجاسة ، ولو كان متغيرا حتى  
يعلم أن التغير من النجاسة •

ومن سماد سماد كنيف أو غيره من النجاسات ، فأصابه غبار النجاسة  
من سماد أو غيره ، ولم يعرق حتى نفث الغبار؟

فلا بأس عليه وان عرق وعلق به الغبار غسله •

وان دخل في منخريه غبار سماد نجس ، فغسل ونسى أن يتمخط  
ويدخل يده في منخره ، ثم تمخط بعد ذلك فخرج المخاط متغيرا من الغبار؟

فاذا لم يغسل موضع تلك النجاسة مما يقدر على غسله فهو نجس ، وان أتى عليه من الاستنشاق من حركة الماء يقوم مقام الغسل بمثله ، ولم تكن النجاسة من الذوات ، فتخرج طهارته على قول •

وقول : انه نجس حتى يزول الشيء النجس بعينه الذي عارضته النجاسة •

وقول : كلما لم يكن له عين أو ذات تبقى فوقه عليه غسل واحد يعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله ، وصحت طهارته •

واختلف الناس في تطهير البدن من النجاسة قبل حضور وقت العبادة : فأوجب قوم ذلك ولم يوجبه آخرون الا عند حضور وقت الصلاة والله أعلم وبه التوفيق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### في الميتة

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاه ليمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به » • واختلفوا في الانتفاع بخلود الميتة قبل الدباغ بعده ، تركت لاختلاف •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف ، وأحسب من علة من أجاز الانتفاع باهاب الميتة بعد الدباغ ذهب الى هذا الحديث أو نحوه في هذه الميتة ، والذي لم يجز ذلك ذهب الى حديث أو أحاديث تروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا ينتفع من الميتة باهاب ولا بعصب » وفي حديث آخر أنه « باهاب ولا بعصب » والمعنى واحد •

ولو ثبت معنى الاختلاف لم يبعد لك من طهارته بالدباغ لثبوت أصله حالاً قبل الميتة ، وان الميتة معارضة له وداخلة معنى النجاسة على الطهارة في الأصل في الاعتبار — فأما اللحم نفسه فلا معنى الى تحويله من جوهرة باحتيال اذا ثبت محرماً •

وأما الاهاب فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضته النجاسة له •

وكذلك يخرج في الشبه لذلك الاهاب الخنزير والقرد وما أشبههما من المحرمات ، وانما ثبت بمعاني في كتاب الله تحريم لحم الخنزير ، ولم يأت النص على جلده ، وان كان جلده يقتضى حكمه في معنى فان التحريم وقع على الميتة كلها وعلى تحريم الخنزير دونه كلها ، فلا يبعد أن يكون يشبهه جلد الميتة ، لأنه انما يقع عليه النجاسة المعارضة من قبل التحريم •

ومن الكتاب : واختلف أهل العلم بالانتفاع بشعور الميتة وأصرافها وأوبارها ، ولهم أباح ذلك ، الحسن البصرى وكثير منهم غيره لم أذكرهم •

وقال بعضهم : يغسل ، وكره ذلك عطاء ونهى عنه الشافعى •

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشاة والبعير والبقرة اذا قطع من ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس ، وأجمعوا على الانتفاع بأشعارها وأربارها وأصوافها جائز اذا أخذ منها وهي أحياء •

قال أبو سعيد معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معانى الاختلاف بحسب ما قيل فى هذا الفصيل •

وأحسب أن بعضاً أجاز ذلك بعد الغسل ، ولم يجزه قبل الغسل ، وبعض أجازهُ قبل الغسل وبعد الغسل ، وبعض أجازهُ إذا جز ولم يجزه إذا نتف نتفاه •

ومعى أنه قيل إذا لم يحتل شيئاً من الجلد متبينا فيه ، ولا من الرطوبة فلا بأس ، وهذا على قول من يجيز الانتفاع به •

وعنه : معى أن بعضاً يقول فيما يخرج فى معانى قول أصحابنا يمنع ما كان من الميتة من شعر أو سن أو ظلف أو قرن عظم ، ولمعنى ما ذهب إليه أنها ميتة وجميع ما فيها •

ومن بعض قولهم : أنه لا بأس بالانتفاع منها بالسن والقرن والظلف الميت منه غير الحى المحتل اللحم ، لأنه لو خرج منها شئ فى حياتها لم يكن نجساً ، وذلك يلحق معنى هذا القول فى عظامها إذا ذهب اللحم والودك ، وحصلت إلى حكمها هى لأنها كانت فى الأصل طاهرة ، وعارضها معنى النجاسة من الميتة ، فاذا زایلها ما عارضها زال عنها معنى النجاسة •

وأما إذا كانت موجودة ولا يعلم أنها من ميتة من عظام فيل أو غيره مما أصله حلال إذا اذكى •

فإذا كانت من حيث يقضى لذلك بالذكاة فى ظاهر الأمر والذكاة طاهرة ، فحكم ذلك خارج على معنى الذكاة ، وأنه من زكى حتى يصح أنه من غير مذكى •

وان كان ذلك حيث لا يجوز ذكاة أهله من أرض الشرك فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتة في ظاهر الأمر حتى يخصه حكم ذكاة ظاهرة ، لأنه كان مذكى أو ميتة فكله بمعنى الميتة لفساد الذكاة •

### \* مسألة :

وقال أبو الحسن ، أحسب محمد بن الحسن : فيما وجد لعله من العظام الدنسة التى فيها الودك فى البرية ، أو فى القرية من حيث لا يستحل الميتة ، مثل عمان فان تلك ظاهرة حتى أعلم أنها ميتة ويكون بها ذلك •

## باب

### في شعور بني آدم وفي القمل

من غير الكتاب والزيادة المضافة : ومن كتاب الاشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الحالق ثقبه الأيمن فحلقة ، ثم ناوله ثقبه الأيسر فحلقة ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس

وقد اختلف الناس في شعر بني آدم ، فكان عطاء وجماعة لا يرون به بأسا ، ويرون أنه طاهر في قسم من قسم شعر النبي صلى الله عليه وسلم ببيان على طهارة الشعر ، وكان الشافعي يرى شعور بني آدم نجسة .

وقال النعمان ويعقوب : لا خير في بيع شعور بني آدم ، ولا ينتفع به .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة ، كانت فيهم أو زابلتهم الا ما عارضها من ذلك نجاسة ، وأشعارهم تبغ لهم ، ولا معنى في نجاستها اذا زابلتهم في الحياة ما لم يلحق شيء من جلد أو لحم ، فيكون بذلك ما مسها نجسا .

وأما بيعها فمعى أنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به ، ولا يجوز البيع لشيء لا ينتفع به ، لأنه من الباطل ، وإن ثبت لشيء من شعورهم منفعة بعد زواله لم يجز معنأ كراهية بيعة ، وإنما يثبت معنى كراهية لأنه لا ينتفع به .

ومن غيره : واذا سقطت جلدة ميتة من بدن الانسان فهي طاهرة ، وما مسته من الطاهرات الرطبة واليابسة فلا تتجسه ، وأما الجلدة الحية فهي نجسة ، وكذلك اللحم ، وأما الظفر الميت والشعر الميت فهو طاهر ، وما اتصل بالحم منهما فهو نجس .

ومن جامع ابن جعفر : ويوجد من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ، ولم يخرج منه دم فيستحب له أن يمسح موضعها بالماء ، وإن لم يفعل وصلى فصلاته تامة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

## فصل

### في القمل

وأما من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره ولا تراه يغسل يده ، فاذا لم تر في يده نجاسة ، واحتمل لا يمسسه من ذلك التجاسة فيده طاهرة حتى يعلم نجاستها ، واذا رأيت في يده وقد عرق ثم غاب عنك بقدر ما يحتمل غسلها ، ثم مس بعد ذلك شيئاً من الطهارات فلا بأس بطهارته ، لأن أصلها طاهرة ما أمكن طهارتها ، لأنه قد أحتمل أن يكون قد طهر يده والناس في أغلب أمورهم على ذلك .

### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن الرجل يمس القملة وحدها على يده ، هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من بدنه ؟

فليس عليه غسل ذلك الموضع من بدنه الا أن يرى رطوبة من القملة ، وكذلك لا تفسد يده الا أن يكون فيها رطوبة ، وما مست تلك الرطوبة من ثوب أو غيره فهو فاسد .

وقيل : على من مس القملة أن ينقض وضوءه على حال ، لأن من عادتھا اذا مست ذرقت والله أعلم • رجع •

ومن كتاب القناطر : واختلف في دم البعوض والبق والمقمل : فبعض شدد وبعض رخص • رجع

وميتة القملة نجسة وان ماتت في البدن أو الثوب فلا يجوز للمصلي أن يصلي فيه وهو يعلم أنها فيه •

قول : ان ماتت القملة في البدن أو في الثوب فلا تفسده كان رطباً أو يابساً ، كانت هي رطبة أو يابسة ، لأنها من ذواته •

\* مسألة :

أحسب أبا ابراهيم ومنه أيضاً : فيمن أخذ قملة ثم مس بيده الحل قبل أن يغسل يده من القملة ؟

قال : الحل طاهر حتى تعلم أن مس يده من القملة رطوبة •

\* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل مس قملة ميتة يابسة ؟

قال : لا ينتقض وضوءه •

\* مسألة :

وفي كتاب الضياع : ان في رمى القملة حية معصية ، وفي قتلها طاعة ، وفي الحديث : « أن نبذ القمل يورث النسيان » • وفي حديث آخر : « أن الذي ينبذ القملة لا يكفى الهم » •

ومنه : وحكم القملة حكم الانسان ، وحكم ما يخرج منها من ذرق ولام حكمه ، لأنها لا توجد في موضع مفارقة له ، فهي مقارنة له ولا تفارقه من الثياب وغيره ، وذرقها نجس •

وأما ما يوجد في الثوب من ذلك السواد فلم أرهم اجتنبوه •

قال المصنف : وفي المختصر قال : ذرقها نجس ولا بأس به في الثياب ، ولعل ذلك يريد به الذرق اذ لا يقدر على الامتناع منه فرخص فيه لضرورة ، والله أعلم •

أو لعله أراد لا بأس به في الثياب يعنى القمل ، لأنه قال على أثر ذلك : وان مات فيها أخرج منها ، وان مات فيها وهي رطبة غسل موضعها ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

وعن أبي محمد : أنه مكروه قتل القمل على الجندل ، لأنه ينجسه •

وقال أبو محمد : انه يكره أن يجعل الانسان على الجندل البول والغائط والا بأس به •

قلت : لم قال لأنه ينجسه ولا يطهر الا بالماء والناس يستنفعون به •

ومن كتاب المصنف •

\* مسألة :

• وان ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أفسدته ، والله أعلم •  
ومنه :

\* مسألة :

• وذرق القملة نجس ، وأما ما يوجد في الثوب من ذلك السوداء لم  
أرهم اجتنبوه • ومنه :

\* مسألة :

• من مس القملة فخرج منها ماء نقض وضوءه ، ومن قتله بيده  
انتقض وضوءه ، وان أخذهما مما يلي رأسها لم تتجسسه متوضئاً كان  
أو غير متوضئ •

قال أبو محمد : واذا ماتت القملة فهي نجسة سواء ماتت في بئر  
أو في اليندن أو في الثوب — ولا يجوز للمصلي أن يصلي وهو يعلم أنها في  
ثوبه أو في بدنه ، فان صلى فسدت صلاته • ومنه :

\* مسألة :

• والثوب اذا كان فيه قمل جاز الصلاة به ولم يجتنبوا الثياب التي  
فيها القمل ، ولا اجتنبوا ما يخرج من القمل غير دمه وذرقه ، وان  
أصابا بالبدن أو الثوب غسلوا ، وأجمعت الأمة على استعمال الثياب التي  
فيها القمل ، ولم يروا بها بأسا حتى يعلموا موتها فيها •

ويحكم كل شيء طاهر الطهارة حتى يصح فيه نجاسة من القمل وغيره ، وأيضا فان القمل لا يقدر أحد أن يمتنع منه ، ولا من كونه في ثوبه ، وهو مقارن لابن آدم ولثيابه ، وأصل ابن آدم والثياب الطهارة ، فلا نحب أن يحكم على طاهر بين بحدوث نجاسة أفسدت بهما أو أحدهما .

وقيل : اذا كانت في الثوب ثم غسل في الماء وهي حية لم ينجس الثوب ، واذا طهر الثوب فقد طهرت لطهارته ، فان ماتت في الثوب تتجس ما لاقى الثوب منها في موضعها اذا كان الثوب رطبا وهي رطبة ، أو كان يابسا .

وأما اذا كانا يابسين فلا بأس بهما — والله أعلم .

ومنه : ولا يرمى بها ولا تحرق بالنار ، ولا يعذب بعذاب الله الا الله عز وجل ، وفي رميها معصية ، وفي قتلها طاعة . ومنه :

✽ مسألة :

فيمن رأى قملة ميتة في ثوبه ، ثم يخليها ويصلي به ؟

فعلى قول الشيخ ليس عليه إعادة كانت في بدنه أو ثوبه ، وعن أبي الحواري أن عليه الاعادة .

قال : وقولنا الأول ، والقملة اذا وقعت في ماء وهي حية فالماء طاهر ومنه :

✽ مسألة :

أبو عبد الله : فيمن وجد في ثوبه قملة فلا بأس ما لم يكن بالثوب منها دم .

والصئبان التي تكون في الثوب يبقى منها الماء في الثوب أو في البدن لا تفسد ؟

قال : ليس هو من أولاد القمل أو بيضه ؟

قال : الله أعلم .

قيل : فانه يوجد مع القمل ؟

قال : لا يفسد ما خرج من ذلك ما أصاب منه الا أن يعلم أنه من القملة .

وان كانت في الثوب الرطب فلا ينجسه حتى يعلم أنه خرج منها الثوب شيء ومنه :

✽ مسألة :

قيل في ذرق القملة من الإنسان : أنه مفسد الا ما يخرج من القمل فيه في البدن والثوب وقيل في القملة انها اذا ماتت في البدن أو الثوب فلا تفسده كان رطبا أو يابسا ، كانت هي رطبة أو يابسة لأنها من ذاته ، ولو كان في البدن والثوب شيء غيرها لأفسدته اذا مسه وهي رطبة أعنى ميتة القملة ، ولو كان في البدن أو الثوب .

قال محمد بن خالد : سمعنا كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة ، فانه مفسد ، وأما مسها فلا بأس ما لم يخرج منها شيء •  
رجع الى كتاب الشرع •

### ✽ مسألة :

فيمن أخذ قملة بيده ، ثم مس بيده الحل قبل أن يغسل يده من القملة ؟

قال : الحل ظاهر حتى يعلم مس يده من القملة رطوبة •

قال غيره : هو كذلك أن مس يده منها رطوبة ، فان علم ذلك وكانت الرطوبة من رأسها فقد اختلف في ذلك : فقال من قال : لا بأس به •

وقال من قال : أنه نجس •

فعلى القول الأول فان مس الحل بيده وفيها تلك الرطوبة فلا بأس بذلك ، وعلى القول الآخر فالحل فاسد ، فان مس يده رطوبة من دبرها وعلم ذلك فما خرج من دبرها فهو فاسد ولا اختلاف في ذلك فيما عندي ، والله أعلم •

## بَاب

في عرق الدواب وحدثوتها وأرواثها وأبوالها  
وسؤرها وحرثها وما كان يفسد منها ومعاني ذلك

قال أبو المؤثر : قال المسلمون : ان الدواب من البقر والخيـل  
والحمير والغنم وأمثالها من البغال والبراذين أرواثها وأعراقها وقيئها  
لا ينجس ما أصاب كان الانسان مريضاً أو غير متوضىء .

وقد روى أن أبا عبيدة وطىء على روث في طريق ، ثم دخل المسجد  
فصلى ولم يتوضأ وأما الجمل الهارم فان مزق ولم يمس البول مزقه لم  
يكن نجساً ، وأما ان مس المزق البول فهو رجس ، فان وطىء أحد في  
مزقه في الطريق ولم ينظره حين مزق ، وانما وجدته في الطريق لم أره  
نجساً ، والله أعلم .

وقال بعض المسلمين : لا يفسد شيء من عرق السواب الا ما  
مسه البول ، وبهذا القول نأخذ .

وقد قال بعض الخراسانيين : إن روث البقرة الأنثى يفسد بحسب  
أنهم يريدون أنه يجرى على موضع البول ، ولا أعلمه مجتمعاً عليه ،  
والله أعلم .

وأما الأبوال من جميع الداب فهي نجس ، لم ير المسلمون بأساً  
بسؤر السنور ولا ما يؤكل لحمه ، وكذلك الثعلب ، وأقول الارنب ،  
والصوت بمنزلة الثعلب لا بأس بأكل لحمها ، وما حل أكل لحمه لم

سؤره الا أن يكون رآه أكل نجاسة ثم مس الماء قبل أن يأكل شيئاً أو يغيب عنه •

ولأما الكلب فإنه نجس مكروه لحمه ، والذئب والأرنب مكروه لحمها ، وأما النجاسة منهما ، فالله أعلم •

والطير الذي يؤكل لحمه لا يفسد مزقه الا أن الحقم الأهلئ قد اختلف فيه : فمنهم من قال : يفسد ، ومنهم من قال : لا يفسد • والرخم والغربان والسنور يفسد مزقه ولحمه مكروه •

وأما بعد الخناز فالله أعلم •

قال : السنور والكلب والضبع وجميع القشباب يفسد •

وأما سؤر الفأرة وبعره لا يفسد ، قال : وإذا ماتت الضفدع في الماء لم تنجسه ، وإذا ماتت في غير الماء كانت نجسة ، وإذا جاءت من عند الماء لم يفسد بولها ، فإذا جاءت من البر كان بولها مفسداً ، قال ذلك محمد بن محبوب •

قال غير : تنجسه ، ويقول محمد محبوب نأخذ •

والخناز اذا مات في الدبس أو في السمن أو أشباه هذا أفسد ، الا أن يكون الدبس جامداً فإنه يحف ما مس منه وي طرح ولا بأس بأكل الباقي •

والذباب لا ينحس ما وقع فيه ، وكذلك بعره لا يفسده ، ودم البعوض لا يفسد ، قالوا : كل دم مجتلب لا يفسد ، والحية سؤرها نجس ، وكذلك اذا ماتت في ماء غير جار ، ولا يكون أربعين قلة فإنه ينجسه •

وأما العقرب والدبى فانه لا يفسد الماء ولا ينجسه اذا ماتا فيه ،  
وكذلك كل دابة ليس فيها دهم فانها لا تنجس ما ماتت فيه قال :  
والصراخ لا بأس بأكله ولا يفسد بوله ، وأما القملة فان دمها نجس  
وما خرج منها من رطوبة فهو نجس ، وأما الصوب الذى لا دم  
فيه فلا أراه نجسا •

قال : والدجاج لا يفسد سؤره الا أن ترى فى منقاره نجاسة ، وبعر  
الخناز لا أحفظ فيه شيئا ، وقد حدثنا الرضاح بن عقبة عن عبد الله  
ابن النصر الخراسانى أنه قال : ان قوما طبخوا أرزا فوجدوا فيه بعر  
فأر ، فرفعوا ذلك الى نصر بن سليمان فلم يربه بأسا •

ومن كتاب القناطر : خزق الفأر مرخص فيه اذا لم يغلب على الطعم  
الذى خالطه • رجع •

والقراذ والضمج والحلم ان كان دمهين أصليا فهو يفسد ، وان  
كان مجتلبا لم يفسد •

✽ مسألة :

وعن جش السنور اذا أصيب فى الحب هل يفسد بوله أو بول  
الفأر؟

قال : نعم يفسد • ما مس ذلك من الحب •

قال أبو المؤثر : كانت معنا سخلة فوقعت فى الطوى وأخرت حية ؟

قال : فسألت محمد بن محبوب فقال : اذا تغير ما خرجت به في نتاجها ولذتها أمها حتى يبس فلا بأس بها •

وقال : مهما مس من الدواب من النجاسات ثم تغير أثره وامحى فمسه أحد برطوبة لم ينجسه •

وقال : سقى علق في بطن الحمار وهو رطب فسدع السقا بطن الحمار ، حتى علق شعر الحمار بالسقى ؟

فقال : لا بأس به ولا ينجسه ، كان يقول : اذا وقعت الشاة وأشباهاها في بئر ثم أخرجت حية لم تنزف البئر •

وأما وضاح بن عقبة فقد حدثني من حدثني عنه أنه قال : تنزف البئر منها ، لأن فيها مجارى البول ، ويقول أبى عبد الله محمد بن محبوب نأخذ •

### \* مسألة :

وعن روث الدواب ، وفي الجمال هل فيه نجاسة ؟

قال محمد محبوب : لا •

قال أبو المؤثر : حدثنا الوضاح بن عقبة ، عن العباس بن زياد أنه قال في البعير : انه لا يفسد •

وحدثنا محمد بن محبوب ، ورفع الحديث الى أبيه محبوب بن الرحيل : أنه قال في رجيع الأنعام : انه ما خرج من أدبارها لا يفسد وهو أنصح فكيف يفسد ما خرج من أفواهها •

وحدثني محمد بن خالد ، ورفع الحديث الى أبي عبيدة : أن قوما قدموا اليه يريدون أن يسألوه عن ورث الدواب فبلغه ذلك قبل ان يسألوه فمشى الى المسجد وهم معه ، فمر بروث رطب فخلع نعليه ، ثم قصد اليه فولطى فيه وهم ينظرون اليه ، ثم مث رجليه ودخل المسجد ، فعلموا أنه لم يكن يرى به بأسا .

### ❖ مسألة :

وسألته عن يطاء في موضع ثرى ؟

قال : كل أثر السباع على هذا الحد نجس .

وسألته عن دسع الجمال ؟

قال : فيه اختلاف ، وقد قال محبوب : رخص فيها .

### ❖ مسألة :

وعن الفرث فرث الدواب الذي يخرج من بطونها اذا ذبحت ، هل يفسد ذلك أم لا ؟

قال : معى أن بعضا يفسده وبعض لا يفسده .

### ❖ مسألة :

مما يوجد عن بشير بن محمد محبوب .

قال : ما تقول في السخل من مسه ؟

قال غيره: الذي معنا أنه أراد من مسه ويده رطوبة من بعد أن جف شعره وهو كذلك إذا يبس وتغير لون النجاسة منه رجع • من بعد أن جف شعره؟

قال: أرجو أن لا بأس به •

### \* مسألة :

وعن أبي ابراهيم في سؤر السفر؟

فلم يربه بأسا وقال: مخطمه مفسد •

ومن غيره وقال من قال: ان مخطمه وسؤره طاهران جميعا على حال •

وقال من قال: نجسان جميعا على حال •

وتقد روى القول الأوسط عن أبي الحواري رحمه الله ، أنه لا بأس بمخطمه وسؤره، وروى هذا القول الآخر عن أبي علي أنه كرهه وحسب أن الفضل بن الحواري كان يذهب الى رأى أبي علي رحمه الله •

### \* مسألة :

وسأله عن ثوب قرضه الفأر هل تجوز الصلاة فيه ؟ قيل : إنه يغسل بالماء ؟

قال : لا حتى يغسل •

قلت له : فان وجدت ثرياً فيه قروض وعارضنى فيه الشكوك  
أن ذلك القرض قد صليت فيه ؟

قال : حتى يصح أن ذلك القروض من الفأر •

ومن غيره : وقد قيل : لا يصلى فيه حتى قيل يغسل ، وذلك على  
قول من يقول ان سوره نجس •

وقال من قال : ان سور الفأر لا بأس به ، فعلى ذلك فان صلى  
بالثوب قيل أن يغسل من قروض الفأر فصلاته تامه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وعن فارة أصيبت في الجب ميتة فأرجو أنى كتبت الى أبى الحوارى  
أسأله عن ذلك ؟

فكتب الى : أن يغسل ما مست الميتة من الحب •

قال غيره : اذا لم يمس الحب منها رطوبة فلا بأس ولا غسل عليه ،  
وان مسته منها رطوبة غسل ما مسته منها بذلك •

ومن كتاب الأشراف : فى سور الهر قال أبو بكر : أجمع أهل العلم  
على أن سور ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والرضوء به •

واختلفوا فى سور الهر فكان بن عمر وغيره يكره أن يتوضأ  
بسور الهر •

وقال آخرون في سؤره : الهه يغسل مره أو مرتين •

وقال آخرون : يغسل سبع مرات بمنزله الكلب •

وقرل آخر قال عوام أهل العلم من أهل المدينه وأهل الكوفه وأهل  
المشام : وهو أن لا بأس بسؤره •

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« الهه ليس ينجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » وبه نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فيه من قول أصحابنا ، ويخرج فيه  
ما قد قيل في هـذا الباب على معانى ما يستدل به من القول •

وأثبت ذلك عندى من قولهم طهارة سـؤره الثبوت طهارة  
الشىء من الماء وغيره ، فاذا ثبتت طهارة الشىء بمعنى طهارته لم  
يستحل الى حكم النجاسة الا بما لا مخرج له من حكم النجاسة  
بمعانى الحكم •

### ✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا في رجيع الأنعام ، فحكم  
بنجاسته بعضهم ولم ير ذلك آخرون ، ويوجد عن أبى عبد الله أن رجيع  
الخيل والحمر وما لا يجبر فلا بأس برجيعة •

وقال العباس والمغيرة : ان رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمر  
وما أشبهها أولى أن يكون نجسا ، وما يؤكل لحمه فهو أشبه بالجواز

في حكم التطهير ، لأن الناس اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ، ولم يختلفوا في بول ما لم يؤكل لحمه •

ومن الكتاب : وروث ما يؤكل لحمه غير نجس ، الدليل على ذلك ما روى أن الجن شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلة الزاد ، فقل عليه السلام : « كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض وكما مررتم بروث فهو علف لدوابكم » فقالوا : يا رسول الله ان بنى آدم ينجسونه علينا ، فعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجى بالروث وألزمه ، فلو كان نجسا لم يقرلوا ان بنى آدم ينجسونه علينا ، وينهى صلى الله عليه وسلم عن تنجيسه عليهم ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وقال أيضا : حدثني جليد بن الصلب أن محمد بن نارسة حدثه أن أبا صفرة وصل اليه فقال له : ان معنا طعاما لا نأكل منه لولا ذلك قربناه اليك •

قال أبو صفرة : ولم ؟

قال : لأن السنور أكل منه •

قال : قدم الى الطعام •

قال محمد : فقدتمه اليه •

قال : أرني حيث أكل السنور •

قال فأريته فبدأ به فأكل منه ، ثم أكل •

✽ مسألة :

سألت أبا سعيد عن سؤر الكلب اذا لعق الماء بلسانه ، ولم يمسه بشيء من بشرته ، هل ترى به بأسا ؟

قال : سؤر الكلب نجس هكذا قال •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر •

قلت : رأيت الدبيرة تكون في الحمار فيمسها الرجل وهي رطبة ؟

قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيها دم •

قلت : رأيت الحمار يربط بالحبل في رأسه أو في رجله وهو يبعر أو يبول ، هل يفسد ذلك الحبل ؟

قال : اذا لم يعلم أن مسه ببول والا نجاسة فلا بأس بذلك •

✽ مسألة :

من كتاب الضياء : والحبوب التي تبول عليها البقر في الجنور قائما أصابه من البول نجس •

الدليل عليه ما أجمعوا عليه أن الدواب لو بالت على الحب وقد  
صفى أنه يحكم له بالنجاسة ، وإنما قالوا ما كان في حال الدوس لا يحكم  
بنجاسة الحب لعدم العلم بأن بولها قد مس الحب لاختلاط التبن به ،  
وعلو التبن عليه ومن شئ أن التبن الارتفاع والحب النزول •

وإذا كان هكذا كانت الدواب إنما ترش البول على التبن ، ويجوز  
أن ينال الحب أيضا منه ، ولكن لما لم يعلموا ذلك يقينا لم يحكموا  
بتنجيسه ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : والمرجيع معناه أنه رجع عن حالته الأولى  
الى غيرها ، لأنه كان طعاما أو علفا ، وكذلك كلما رجع فيه من قول  
أو فعل فهو رجيح عند العرب •

قال الشاعر :

ليت الشبَاب هو الرجيع على الفتى

والشبيب كان هو البدى الأول

### ✽ مسألة :

من جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى : سألت عن مسك  
الضب والورل اذا جعل السمن أو الدهن ؟

فلا بأس بذلك على نحو ما عرفت •

✽ مسألة :

قال موسى بن أبى جابر : انه يشرب من سؤر الجمل والفرس والحمار  
والثشاة ويتوضأ منه الا البقرة •

قال سليمان : يشرب من سؤر البقر ويتوضأ منه ، قال : ولا يشرب  
سؤر الفرس والحمار لأنه لا يؤكل لحمهما ، والابل مثل البقر فى ذلك •

قال ربيع بن حبيب : ان أسوار الدواب كلها لا بأس بهما الا البقرة  
الجلالة التى تأكل العذرة •

✽ مسألة :

من كتاب الأشراف قال أبو بكر : وأختلفوا فى سؤر الحمار والبغل :  
فكره ابن عمر والنخعى وغيرهم سؤر الحمار ، وقال حماد : أحب الى أن  
يعيد الصلاة اذا توضأ بسؤر الحمار والبغل ، وقال الحكم لا يعيد •

ورخصت طائفة فى الطهارة بسؤر الحمار والبغل ، ورخص كثير فى  
الوضوء بفضل الحمار •

قال الشافعى : لا بأس بأسار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير ،  
وتركت كثيراً من اختلافهم •

قال أبو سعيد : يوطىء قول أصحابنا ، يخرج عندى على تطهير  
أسوار الدواب كلها من الأنعام والخيل والبغال والحمير من الماء  
وغيره من الأشياء ، وما يشبه هذه الدواب كلها ، ويخرج مخرجها ،  
فهذا يخرج عندى على ظاهر قولهم •

وقد يخرج عندى كراهية أسوار الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية لحومها ، لأنه كلما أفسد لحمه ففى الاعتبار أنه مفسد سؤره وكما كره لحمه فكذلك يخرج فى الاعتبار كراهية سؤره •

وأما السباع فيخرج فى معانى قولهم كراهيتها من غير فسـاد بمعانى الاتفاق ، وقد قيل ان أسوارها فاسدة ، ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسد لحومها للنهى عن ذوات الناب من السباع ، واذا ثبت طهارة لحمها مع من ثبت معه ذلك فسؤرها عندى مثل لحمها لا يعدوه إلا أن يصح نجاستها لمعارضتها غيرها بمعانى الحكم فى حين ما يشبه ذلك •

ومن كتاب الاشراف : وأما عرق الحمار فقد حكى عن مالك وغيره أنهم كانوا يرون به بأسا ، وقد اختلف فيه عن النعمان فى عرق الحمار •

وقال أيوب : لعاب الحمار طاهر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معانى الاختلاف فى عرق الحمار ما لم يصن ، فاذا صين فلا أعلم بينهم اختلافا ، الا أنه طاهر والسائر طيارته بمعنى الحكم حتى يصح فيه نجاسة ، ولعابه مثل عرقه عندى الا أنى لا أعلم من قولهم فساد ذلك يخرج عندى كراهيته •

❖ مسألة :

وسألته عن بول الأماهى وسؤرهن وبعرهن أنجس أو ليس بنجس ؟

قال من قال : 'انه ليس بنجس •

وقال من قال : انه نجس •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول انه ليس بنجس ، وما كان فيه الرفق بالسائل فهو  
أحب الى .

قلت له : وكذلك الحيات مثل الأماحي ؟

قال : نعم انما كرهوا سؤر الحية من أجل خوف المضرة .

وسأله سائل اذا ماتت الأمحاة في البئر هل تتجسها ؟

قال من قال : انها تتجسها .

وقال من قال : انها لا تتجسها .

قلت له : وكذلك الحية ؟

قال : نعم .

❖ مسألة :

وقال أبو الحسن في بعر الضب : انه يرجو أنه لا بأس به .

قلت له : فبعر الثعلب فما فوقه من السم باع أهو مفسد ؟

قال : نعم .

✽ مسألة :

العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة لأنه لا يستطاع الامتناع من سؤرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها من الطرافين عليكم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها من ساكني البيوت » فمن وجدت هذه العلة فيه لم ينجس سؤره •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وجدت في الضياء سؤر الفيل ورثه طاهر •  
وقال بعض في لحمه : انه من الأنعام •

وقال بعض : يكره وكذلك الخيل • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : ذكر سلاح الابل وقد رخص من رخص في الجمال والشر الذي يطير من بولها ما لم يصنع ، وما ضربت به الجمال بأذنانها من سلاحها فهو مفسد ، فمن طار به شيء من ذلك لوم يعلم أنه مما ضربت بأذنانها فلا فساد عليه حتى يعلم •

ومن غيره : وفي بعض الآثار أنه لا يفسد ما مجت بأذنانها حتى يعلم أنه مس ذلك البول ، لأن أصل ذلك طاهر غير نجس حتى يعلم أنه قد أفسد ، والقول الأول هو الأكثر وتتنظر في هذا فاني لا أقول انه مخالف للحق وله حجة حق •

وما يخرج من منخر الجمل سوى الدم لا ينقض •

قال غيره : الا أن يكون حلالا •

وقال محمد بن المسبح : عرق الجمل لا يفسد لا حيث ضرب بذنبه  
إذا خطره ، وأما الحمير فانما فسدت بتمر عنها في أبوالها ، فاذا  
أصيبت وحبست لم يفسد عرقها . ♦

قال : والبعير يفسد من عرقه ما بلغ خطره يعنى ما بلغ ضرب  
ذنبه . ♦

قال غيره : كان القول الأول فيما ضربت الابل بأذناها من الهرم ،  
فمس من سلخها من أذناها أكثر قول أصحابنا ، فان الحم يقضى للآخر  
منهما بموافقة معانى الأصول ، لأن كل شيء أصله ظاهر فهو على  
معنى طهارته في كل شيء منه بعينه ، ما حتى تصح نجاسته ، وأصل سلخ  
البعير ظاهر في معانى الاتفاق ، حتى تصح نجاسته بمعانى الاتفاق ،  
ولن يصح ذلك على سبيل الاسترابة الا في كل شيء بعينه . ♦

معنى أن في معنى قول من قال في عرق الابل : انه مفسد حيث بلغ  
خطره بذنبه وضربه به فانما يخرج معنى ذلك أنه يفسده ، وأن ذلك  
فاسد منه من حيث ما بلغ ومس ، وذلك على قول من يقول بنجاسته على  
الاسترابة ، وأما على معانى الحكم فحتى تصح نجاسته من حيث ما  
وجد ، أعنى سلخ البعير على معانى ما قيل بذلك . ♦

والاسترابة قد تلحقه في بدنه كله ، والحكم قد يقضى له بطهارة بدنه  
كله ما لم يعاين في حين ذلك فيه نجاسة لا مخرج لها من لزوم النجاسة  
لها ، فاذا ثبت ذلك فسد عرقه الماس لتلك النجاسة لا لمعنى عرق البعير . ♦

وكذلك قوله في الحمير : أنه انما أفسد عرقها لموضع تمرغها  
في أبوالها ، وكذلك الخيل والبغال والبقر والغنم قد يلحقها هذا كلها

في مراتبها ومعاطنها ودروسها وزروبها ، وجميع الدواب من الأنعام وغيرها لا يتعري في الاسترابة من هذا •

وأما ما خرج من مناخر الأنعام كلها والدواب ، فقد مضى فيه القول وهو ظاهر بمعناها •

وأما الجلالة منها فكما قال معنا ، ويلحقها حكم النجاسة في جميع رطوباتها مما خرج من منخرها وفمها وأعراقها وأرواثها وجميع ما خرج منها •

### ❦ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وأما بول ما يؤكل لحمه فقد اختلف فيه أيضا : فقال قرم هو طاهر •

وقال أكثر أصحابنا : ان الأبرال نكلها نجسة سواء كانت من بنى آدم أو من البهائم ، ولم يقطع أصحابنا عذر من شرب أبوال المأكولات ، واتفق الجميع على أبرال المكروهات والمحرمات بحرام نجس ، والله أعلم • رجع •

### ❦ مسألة :

وسألت أبا سعيد عن قول من قال : إن شرر بول الابل لا يفسد إلا أن يخضب القدم ما حد هـ ذا الاخضاب ؟

قال أحسب أن بعضا يذهب حتى يرى ولو ييقن أنه وجد مسه

حتى يبصر ، واسباغه حتى يبصره موجودا ، ومعنى أن بعضا يذهب أنه إذا أجرى يده عليه وحده فقد أسبغ وأفسد .

وأحسب أن بعضا يذهب حتى يسبغ قدمه يعنا حتى يربطها والاسباغ العلق على الشيء ، وكل هذا عندي لا يبعد إذا ثبت معنى ما قيل فيه .

ومما عندي أنه قياس في موضع الضرورات في القوافل الذي لا يستطيع الماشي أن يخرج من جملتها ، كما قيل في الضرورات في الدياس والدايسات من الابل والبقر ، لأنه لا يمكن اخراجها ، وليس عندي أن الاثر مجتمتع عليه ، وأحسب أن اختلافا أعنى بول الابل .

وفي مواضع عنه آخر وأحسب أن بعضا ذهب الى فساد ذلك كله من قليل وكثير .

قلت له : وكذلك هو في البدن والثوب مثل القدم والقول في ذلك واحد ؟

قال : هكذا عندي إذا ثبت .

قال — لعله أبو سعيد — أما أسوار الدواب من الانعام وما أشبهها الاملاك وغيرها من الاهلية والوحشية والخيل والبغال والحمير وما أشبهها من مثل ذلك من الامدك وغير الاملاك من الاهلية والوحشية ، فان أسوارها ولعابها وما خرج من أفواهها ومناخرها وصدورها وجميع ما خرج من رطبباتها من مثل هذا أو أشبهه .

فمعى أنه اخرج في معانى الاتفاق أنه طاهر هذا كله منها ، ولا يبين لى في ذلك اختلاف ولا أعلمه من قول أصحابنا ، ولا من قول قومنا .

وأما ما خرج منها على وجه القىء من غير الأنعام من الخيل  
والبغال والحمير وما أشبه ذلك ، من غير ذوات الجرة ، وغير ذوات  
الكروش الفروث •

فمعى أنه خارج معانى الاتفاق فيه من ذلك منه طاهر بمعنى  
سائر ما يخرج منها من أفواهاها ومناخرها ، ولا يبين لى في ذلك اختلاف  
في قول أصحابنا لأنهم لا يفسدون شيئاً منها من أرواثها من ماء  
في أماعياها ، ولا من جميع ما خرج منها من جوفها في حياتها الا بولها ،  
والا من بعد ذكاتها من معنى ما في جوفها من غير أسباب دمها •

وأما ما كان من ذوات الجرة والاكراش والفروث من الانعام وما  
أشبهها ، فيخرج في معانى أسباب قيئها وفرثها الاختلاف ، وكذلك  
جرتها وهي خارجة بمعنى الفرث من جوفها •

ومعى أنه اذا ثبت ذلك فقيئها مما أشبه معانى فرثها وجرتها  
هو مثل فرثها ، ولا فرق فيه عندي لأنه هو في المعنى والشبه سرء ،  
فالذى يذهب الى فساد فرثها يلزمه أن يفسد جرتها وقيئها ، والذى  
لا يفسد فرثها يلزمه ويجوز له أن لا يفسد قيئها والا جرتها ، والذى يفسد  
أحدهما يلزمه فساد الجمع منها •

ويلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث ، لأنه منه ومخالط  
له ومتصل به ، ومتنقل من حالة اليه ، ويلزم في الاعتبار أن يكربن ما  
خرج من الدبر الروث أشد مما خرج من الفم ، لأنه أبطأ في حال  
النجاسة ، وأعتق ان كان نجسا : والا فلا معنى في انتقاله من حال الى حال  
الى أن يطهر به في حال الانتقال من هذا الوجه وهذا المعنى • ومن الكتاب •

## باب

في ذكر السباع من الدواب والنواهي من الطير وذكر  
السنور والفأر ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

وشدد من شدد من المسلمين في سؤر الرخم والغراب ، وبلغنا أن محمد  
ابن محبوب لم يربه بأسا .

قال غيره : مكروه ، وأما السباع كلها غير الصيد فمفسد سؤرها ،  
ومن مسها وهو رطب الا الكلب المكب فانه قيل لا يفسد سؤره ولا  
ما مس وهو رطب .

قال غيره : سؤر السباع ما سوى الكلب والقرد والخنزير قيل :  
إنه يكره ، وليس بنجس وهو بمنزلة الرخم والغراب من الطير .

قال غيره : معى أنه يخرج في معاني أحكام الدواب كلها أنها  
خارجة على ثلاثة أصناف ما سوى البشر فمنها محرم بكتاب الله أو سنة  
رسوله ، بالاجماع ، وذلك معنا الخنزير والقرد وجلد الكلب .

فأما الخنزير فيكتاب الله محرم .

وأما القرد فمعنا أنه مشبه للخنزير مساو له في بعض أحكام  
كتاب الله .

ومعنى أنه قيل : إن تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وجلد الكلب معنا أنه خارج بمعاني الاتفاق أنه رجس ،

فيخرج معانى أحكام هذا الصنف من الدواب أنه مفسد ، سؤره  
رجس ، وأعراقه وجميع ما خرج منه من رطوبة من فم أو منخر ،  
وأبواله وأخبياته .•

فأما القرد الخنزير فبمعنى تحريمه كله •

وأما الكلب فجميع ما خرج منه من رطوبة وسؤر فبمعنى نجاسة  
جلده وفساده في معانى الاتفاق •

وأما بوله وخبثه فلمعنى ثبوته في جملة السباع من ذوات الناب  
منها ، وأنه من السباع النواهش ، ويخرج في معانى الاتفاق أن جميع  
النواهش من السباع من ذوات الناب أنه مفسد بوله وخبثه ، ولا نعلم  
في ذلك اختلافا •

وما عدا هذا الصنف الذى قد مضى ذكره وما أشبهه من الخنزير  
والقرد والكلب من سائر السباع النواهش من ذوات الناب ، فيخرج معانى  
أحكام ما كان منها من سؤر أو عرق أو رطوبة من فم أو أنف ، وما  
كان من رطوبة ما سوى ما خرج منها من بول أو خبث أو قيء أو دم على  
ثلاثة أحوال ، ثلاثة أقوال •

فقال منها أنها جملة الطواهر في جميع هذا ، لأنها لم يثبت  
تحريمها وهى حلال فى الأصل لمعنى قول الله تبارك وتعالى : ( قل لا أجد  
فيما أوحى الى محرما ) الآية كلها ، وقرله : ( انما حرم عليكم الميتة  
والدم ولحم الخنزير ) ، وانما كان معنى تحريم هذا واحلاله فى الدواب  
من المطاعم ، ليس أنه لم يحرم الله الا هذا من المحرمات غير هذا من

المنالك والربا وغير ذلك والمحرمات ، وانما المعنى تحريم هذا استثناء  
من جميع الدواب والطيور أنه محرم •

وما سوى ذلك من اللحوم من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء  
الأصلية اذا كانت مذبوحة ذكية بوجه من الوجوه التي يصح ذكاتها به  
من نحر أو ذبح ، وكل ما كان أصله حلالا كان جميع ما كان فيه من  
ذاته طاهرا وما مسه طاهر حتى يصح تحريمه ونجاسته بوجه يخرج  
من حال صحة الاستثناء من المحرمات ، والخروج منها ، فهذا معنى  
قول من قال معنى : ان أسوار هذه الدواب من السباع ، وهذه النواصر  
من الطير من ذوات المخالب ، من ذوات الناب أنها كسائر الدواب من  
الطاهرات ، الا ما يثبت فيها لمعنى النحر والنهش للمحرمات من الميتة ،  
ومثلها من أكل الدواب لغير ذكاة ، وعرف بذلك فثبت فيها لمفارقتها  
للطواهر من الأنعام وما أشبهها ، والخيل والبغال وما أشبهها فساد  
أبرالها وخبثها •

وأما سائر ذلك من معانيها فكسائر الطواهر من هذه الدواب ،  
ومعنى أنه يلحق هذه السباع من الدواب والنواصر من الطير من معانى  
الريب للادمان منها على أكل النجاسات ، وان كان لا يعدم أن يأكل شيئا  
من الطهارات ، ولا يصح عليها معانى أكل النجاسات وحدها ، الا أنه  
يكاد على أكثر الحال ألا أن يكون ذلك أكلها من النجاسات ، فلما لزمها  
الريبة من هذا الوجه ولو صح عليها مع أكل النجاسة لا تخط معها  
غيرها للزمها حكم الجلالة والتحريم للحمها والرجس لجميع ما فيها من  
معانيها من رطوباتها ، وجميع ما مست أو مسها ورطوبات فكل مستراب  
( م ١٣ — جواهر الآثار ج ٤ )

يلزمه الاشكال ، كل مشكوك موقوف حتى يعلم ما يخرجه عن حال الاشكال الى طهارة لا شك فيها ، أو نجاسة لا شك فيها ، فيثبت له حكم ما صح فيه ، فلزيم هذه الدواب •

وهذا الطير من هذين الصنفين من الدواب ، والطير في هذه الحال حكم الاشكال والوقوف والكراهية لأكل لحمها ، وفي جميع رطوباتها على معانى الترك له والى ما هو أصح منه في حال الطهارة والتحليل من غير أن يحكم عليه بنجاسة ولا تحريم • ومن الكتاب :

## فصل

### في ذكر السنور والفأر ونحوه

وقد اختلف في سؤر السنور والفأر :

فبعض كرهه وأحب ترك ذلك الى غيره •

وبعض لم يره بأسا وإنما أخذ به من رأى الفقهاء فجائز ، ويوجد عن أبى على رحمه الله في سؤر السنور من الماء أنه أحب تركه ، وأما من الصباغ والطعام فأجاره •

ومن غيره وقال من قال : لا بأس بذلك كله ، ولا نقض على من مس المخطمة منه •

وقال من قال : ان من مس مخطمة السنور انتقض •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله في فأرة وقعت في حل ، وأخرجت حية قال : إنها قدرة وما أتقدم على تحريمه ، وكذلك قيل عنه اذا

دخلت في الماء وخرجت حية ، ولعل سؤرها عندهم أشد وكذلك اذا قرضت الثوب فهو مثل سؤرها •

ومن غيره : كل ذلك لا بأس به •

قال محمد بن المسيب : لا بأس بسؤر الفأر ولا قرضه الثياب ، وأما اذا مات في شيء أفسده الا أن يموت في شيء جامد مثل سمن أو عسل وغيره ، فإنه يقلع ما مسه ، ولا بأس بالباقي •

وحفظ الثقة أن أبا عبد الله سئل عن فأرة وقعت في أناء أو في بئر أنها تفسد لموضع البرل منها ؟

قال أبو الحواري ، الذي نأخذ اذا وقعت فأرة في ماء أو في غيره وخرجت حية ان ذلك الشيء لا يفسد •

قال غيره : السنور والفأر معى من جملة الدواب الثابت لهما الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات ، وفي جملة الطواهر بمنزلة سائر الدواب لما ذكرنا من تأكيد كتاب الله تبارك وتعالى في ذلك ، الا ما عارض كل شيء من جميع المستثنيات من جميع الدواب من معنى يلحقه معنى تحريم أو شبهه بسبب يوجب ما يشبه حكم الكتاب أو السنة أو الاجماع ، والا فجميع ما يخرج عما سماه الله محرما من جميع الدواب من ذوات الأرواح البرية ، من ذوات الدماء الأصلية ، فحكمها حكم التحليل ، والطهارة في المحيا والملمات اذا كان ذكيا •

وقد جاء السنور فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من متاع البيت ومتاع البيت لا يكون الا طاهرا » وجاء عنه صلى

الله عليه وسلم فيما يروى أنه قال فيه : « انه من الطوافين عليكم ومن اطرافات » يعنى أنه من العيال ، ولقد ثبت فى العيال فى معانى الإجماع أن أولاد المسلمين على الطهارة حتى تعلم نجاستهم ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم فى السنور أنه كان يأتى اليه وهو يتطهر ، أحسب وضوء الصلاة الا أنه يأتى اليه وهو يتطهر من الاناء لعله يتعرض للماء فقليل انه كان يميل اليه الاناء أى يجرفه اليه لينال الشرب منه ، ويصل اليه ، ويشرب السنور من مائه صلى الله عليه وسلم ، ثم يتطهر من ذلك الماء ، وهذا فى السنور هو الثابت •

فسؤر السنور معنا رطوباته وجميع ما خرج من فمه ومنخريه وعرقه معنا بمعنى الطهارة فيما نحبه من أمره •

وأما قيؤه وببوله وخبثه فهو معنا بمعنى السباع لثبوت ذلك فيها بمعانى الاجماع وشبهها لها فى معانى ما يلحقها الحكم باخراجها من معانى الأنعام وما أشبهها ، والخيل والبغال والحمير وما أشبهها •

### ❖ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وأما النهر ففيه اختلاف ، والأصح أنه طاهر لأنه من الطوافين والطوافات على الناس ، والحديث الى قتادة أنه صفا اليه الاناء فشرب منه •

من كتاب قواعد الاسلام : وأما النهر ففيه اختلاف ، والأصح أنهما كما زعم ، لكن الرخصة وردت فى النهر للحاجة اليه ، ولتعذر الاحتراز منها فى البيوت ، لعله يلحقونه الفأرة لتعذر الاحتراز منها •  
رجع •

## بَاب

فِي ذِكْرِ أُسْوَارِ الطَّيْرِ وَخَزَقِهِ وَالْجَلَالَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الدَّوَابِّ  
وَذِكْرِ الدَّجَاجِ وَفِي الْبَيْضِ وَنَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ  
وَفِي الثَّشَاةِ إِذَا حَلَبْتَ دَمًا وَمَعَانِي ذَلِكَ

وكذلك سؤر الطين جميعا وخزقه لا تبصر فيه فسادا الا الحمام  
الأهلى ، فقد تشدد أكثر الفقهاء في خزقه ، وخزق العفاف والأجدل ،  
ورخص من رخص من الفقهاء في العفاف وذلك أحب الى •

وقال من قال : لا بأس بحدث العفاف ربوله اذا وطىء عليه  
الرجل وهو متوضىء •  
ا

ومن غيره : وقال من قال : لا بأس بخزق الحمام الأهلى ولا  
العفاف ، ولا الأجدل ومنه يأخذ •

وأما حمام الحرم الأهلى فلا بأس به على حال ، والحمام الأهلى كره  
وخزقه لما يرعى مثل الدجاج ، وأما الطائر منه الطاهر فلا بأس بخزقه ،  
وقد أسكنه الله حرمة فلا أهلى أهل من ذلك •

قال غيره : معى أن جميع الطير البرى من ذات الدم الأصلى من  
من جميع ما خرج صيدا حلالا ما دون النواسر والنواهش من الطير ، ما  
يأت فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ثبت فيه أنه من  
النواسر من ذوات المخالب من جميع الطير فإنه خارج عندى بمعانى  
الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله أنه من غيرهم أنه بمنزلة الدواب الطاهرة

من الأنعام وما أشبهها والى شبه الأنعام أصح لمعاني الاتفاق من إحلال لحومها وذكاتها وطهارتها ، لأنه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها •

وهذا الجنس من الغير لا يلحقه معنا شبه ولا ما يشبه ذلك ، وأنه مشبه من جميع حالاته الطهارة للأنعام من الدواب في أسواها وجميع ما خرج من رطوباته من مناقيره من سائر بدنه وخرقه ، فمنزلة أرواث الأنعام وأبعارها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وهذا النحو من الطير وهو شبه هذا النحو من الدواب على الأرض في جميع أحوالها ، وإن ثبت لهذا الجنس من الطير بول ، وكان يبول وله بول كان عندي بمنزلة بول الأنعام لشبهه له •

ومعنى أنه قد قيل : إن بول هذا النحو من الطير وما لهم يفسد خرقه طاهر بمنزلة خرقه ، وقد كان يعجبني ذلك أن يكون في الأنعام لموضع طهارتها ، وإذا قد قيل في هذا الجنس من الطير مما معنى أنه من قري أصحابنا كان ذلك مما يعجبني فيه لموضع طهارته ، ولو جاء عن أصحابنا في الأنعام ترخصا في بولها لكان ذلك أحب الى مما قد قيل بنجاسته •

ومعنى أنه يخرج القول في هذا الطير في بوله أنه مفسد بمعنى بول الأنعام ، وكذلك عندي أنه يختلف في بيضه ، فأحسب أن في بعض القري أنه نجس ظاهره بمنزلة بيض الدجاج •

ومعنى أن بعضا يذهب الى طهارة بيض هذا الطير كله من جميع ما كان من الطير خارجا بهذا الشبه ، مما خرج على هذه الصفة من غير النواسر على ما تقدم ذكره ، أن جميع ما كان منه من خرقه وبيضه رطوبة وبول أنه طاهر لمعنى طهارته في الأصل كله •

وأما الحمام الأهلئ الذى یرعى مرعى الدجاج مما یدخل علیه الريب من الأنجاس فى رعیتة فمعى أن بعضا یفسد خزقه ویخرج ذلك عندئ وجه الاستبراء له لموضع رعیة فى المواضع المسترابة من الأنجاس •

ومعى أنه فى أصل من أمره على معانى ما یرجى حکم الأصول فیه أنه طاهر ما لم یثب معناه حاللا لا یختلط مع النجاسة غیرها من الطهارة ، فاذا ثبت ذلك فیه كان سورہ وخرقه وجميع ما خرج من رطوباته ولحمه فى معنی واحد من النجاسة معی •

وأما اذا صح أنه أكل شئیًا من النجاسة فهو خارج بمعنی الأنعام والدواب ما لم یکن جلالة ، فاذا ثبت فساد لحمها لمعنی ذلك كانت فى ذلك الحال فاسد لحمها ، وجميع ما كان منها بمعانى یرجى من الحكم •

وقد قيل : لا یفسد لحمها وهو من العجائب وهذا الطیر عندئ مثله ما لم یکن حاللا • وما لحق من الطیر الذى أصله یكون وحشیا اسم الاستئناس حتى یكون مثل هذا الحمام بمثل هذا الطیر الطاهر فى الأصل ، فهو عندئ مثل الحمام •

وأما الأجدل والعفاف وما خرج منرجهما وشبههما ، فمعى أنه یختلف فى خزقهما وسورهما فأحسب أن بعضا ذهب بذلك الجنس من الطیر الئى أحكام هذا الطیر الطاهر ، لأنه لیس من النواسر والا من ذوات المخالب ، وهو فى معنی الطیر الطاهر ، لأنه لیس من النواسر فخرقه وسورہ طاهر •

ومعى أن بعضا یذهب به الى معنی التشبیه للفأر لأنه لیس من ذوات المناقیر بمنزلة الطیر وشبهه الى الفأر وما أشبه الشئ فهو ماله •

وسؤر الفأر وبعره في بعض ما قيل فيه أنه نجس ، وفي بعض ما قيل ان ذلك كله طاهر .

وليس مراعى العفاف والأجدل كمرأى الفأر ، ولا هو من الدواب التى تشبهه بالفأر ، ومعنى أن كل شئ أصله طاهر أصله طاهر ، فالطهارة أولى به حتى يعلم نجاسته بمعانى هذا الطير كله ما لم يخرج فى الفراسر ، فأحكامه طاهر بمعنى الأنعام من الدواب والصيد من الوحش ، مما خرج على شبه الأنعام من الضباء والأوعال وما أشبه ذلك .

## فصل

وقيل : فى الخزق اذا وجد أنه يحكم بنجاسته وأنه مفسد لما مسه ، وبعض يراه طاهرا لأنه يحتمل أن يكون من خزق العصافير .

وبعض يعتبر بالموضع ويحملة على الأغلب من طير ذلك الموضع مثل الباطنة يرى فيها الأغلب هو الغراب ، فعلى هذا الحكم فيه ، والله أعلم .

## فصل

### ذكر الجلالة ونحوها من الدواب

ومعنى انه قد قيل فى الجلالة من الدواب فهى التى تعتلف النجاسات لا يخالط معها غيرها من الطهارات ، فاذا ثبت معنا شئ من الدواب جلالا فمعنى أنه خارج معنى أحكامه بمعنى المحرمات من الدواب فى بيعه وشرائه وأكل لحمه رلينه والانتفاع به .

ومعنى أنه يخرج معنى الجلالة من الدواب فى أسوارها وأعرقها

وأرواثها وجميع ، ما خرج منها أنه نجس بمعنى المحرمات من الدواب من القرد والخنزير ، ومفسد كلما كان منها ، والرطوبات وما عارضتها من الرطوبات أفسدتها من الطهارات ، كانت الجلالة من الأنعام أر غيرها ومثلها أو من الخيل والبغال وشبهها ، فما ثبت حكمه حلالا فهو بمعنى واحد معنا في معانى ما يخرج من هذا كله •

ومعى أنه قد قيل اذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلا كان أو كثيرا فلا يؤكل لحمها حتى تحبس بقدر ما ينقض ذلك منها ، ولا يجوز أكل لبنها في تلك الحال •

وقيل : يؤكل لبنها ولا يفسد الا لحمها ، ولا يستقيم معى ثبوت فساد اللحم في حال الا وفسد فيه اللبن من الدابة التى يفسد لحمها ، فاذا ثبت فساد لحمها كانت في تلك الحال الذى قد فسد لحمها فيه خارجة مخرج الجلالة عندى في فساد جميع ما كان منها من لحم أو لبن أو ورت أو عرق أو ما خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة ، وإلا فلا يفسد منها شىء من اللحم والا غيره حتى تصير بمنزلة الجلالة ، فلا يستقيم معى شىء يكون محرما في حال يكون رطوباته طاهرة ، فان كان من وجه التنزه عن لحمه فكذلك يلحقه التنزه عن رطوباته ، وان كان في حد الحكم في التحريم لحمه فمثله في رطوباتها •

### \* مسألة :

يروى عن أزهر أن سائلا سأله عن عسالة وقعت في بئر فشرب منها ، وسقيت منها شاة ؟

أن ذلك الماء حرام وتستبرأ الشاة يومين ثم بعد يؤكل لبنها ،  
ويغسل من الشيب ما أصاب الماء .

قال غيره : وذلك اذا ماتت العسالة في البئر وهي مما تنجس ، وقد  
قيل لا يفسد لبن الشاة على حال ، ومن الكتاب .

## فصل

### في ذكر الدجاج

والدجاج اذا كان يرعى ويأكل القذر فهو نجس ، ويقال الدجاج  
خنازير العرب لأنها لا تدع شيئاً من القذر الا أكله ، وان كان محبوساً  
يعلف ليس قذره بشيء

وعن الربيع في الدجاجة المرسله تأكل النخب ؟

قال : لا يؤكل لحمها ولا بيضها .

قال أبو سعيد : اذا كانت تأكل ويخلط عندها خرج معناها مثل الشاة  
اذا أكلت النجاسة : فقول : لا يجوز لحمها حتى تحبس ثلاثة أيام .

وقرئ : يكره ما لم يكن جلاله .

قيل : فالدجاجة العادة فيها أنها تخلط النجاسة كل يوم ، هل يلحق  
بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف ؟

قل : هكذا عندي .

ونخب الدجاج مفسد وأما سوره فلا نرى به بأساً حتى يكون على  
منقارها قذر عند شربها من الماء وأكلها ، وكذلك الجعل .

قال أبو الحواري : لم ير بعض الفقهاء بأسا بخزق ما يؤكل لحمه  
من الطير •

وقال محمد بن المسبح : وخزق الطير غير مفسد الا النواسر منه ،  
فان خزقها مفسد والدجاجة أخذوا فيها بالرخصة والتزهر منها أحسن  
إذا كانت جلالة ترعى الأقدار •

قال غيره : معانى قول أصحابنا معنى يشبه الاتفاق على خزق الدجاج  
الأهلى بأنه مفسد ، وعلى سؤرها لأنه طاهر حتى يعلم فيه  
نجاسة ، ومعانى قولهم ان كل شئ من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد  
خزقه ، والدجاج معنا من الطير الذى يؤكل لحمه ، ولا أعلم فى ذلك  
اختلافا •

ومعنى أنه يخرج معانى اتفاق قولهم على ذلك من أجل أنها ترعى  
الأقدار والنجاسات ، ولا أعلم أنها من النواسر التى تنسر الجيف ،  
ولا تضاف إليها وانما هى من الرواعى ، وقد ترعى الأنعام والدواب  
الطاهرة المواضع القذرة ، تأكل القذر وما لم تكن جلالة فلا يفسد  
لحمها ولا روثها ، اذ هى طاهرة فى الأصل •

وان كانت الدجاجة جلالة فلا يجوز لحمها ما كانت فى حل الجلالة ،  
ولحمها نجس وسؤرها وجميع ما كان منها •

وان كانت ليست الجلالة فلا يخرجها من سائر الطير الجائز أكل  
لحمه مثلها فى خزقها الا دليل يوجب عليها ذلك دون غيرها •

وان كان من جهة الاسترابة فالاسترابة لا يوجب تحويل الأحكام ،

وأحسب أنه قد يوجد في بعض قولهم أن خزقها لا يفسد وأن فيه  
ترخيصاً •

ومعنى أنه قد قال بعض أهل العلم فيها : أنها لو حبست من مراعى  
الأقذار كان خزقها طاهراً ، وأذا ثبت هذا المعنى فيها أنه إنما  
فسد خزقها من جهة المرعى والاسترابة لها فيه ، فكذا قد يكون الشيء  
من الأنعام مستراباً برعيه الأقذار وأكل العذرة ، ويعرف بذلك على الدوام ،  
إلا أنه يخلط معه غيره من الطهارات فلا يتحول بذلك حكمه من روثه ، ولا في  
سؤره حتى يكون جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارات ، وكل  
شيء على أصله من الطهارة حتى تصح نجاسته ، ومن النجاسة حتى يصح  
طهارته ، وما كان أصله نجساً فهو نجس على الأبد •

ولو أن شيئاً من السباع مما أصله نجس خبثه حبس عن البشر  
وعن أكل الأنجاس ، وأطعم ما يطعم للأنعام لا يخلط معها غيرها  
من الأسدان والنمرو وأشباه ذلك ، لكان خبثها مفسداً على أصله •

وكذلك الخنزير لو يغذى بالطهارات من المعيشة لم يكن ذلك محولاً  
لحكمه من التحريم إلى التحليل ولا إلى طهارة خبثه •

والدجاج معنا شبه للطير ، وهو طير مجتمع على اجازة أكل لحمه  
وطهارته ، فلا يجب أن يعزل حكمه عن سائر الطير الطاهر إلا بشاهد  
ودليل ، فان لحقه فساد خزقه من طريق الاسترابة فعلى غير ما  
يشبهه معانى الأصول في حكمه معنا ما يشبهه من معانى الأصول وإثباته  
في جملة الطير الطاهر لحمه من الدواعى ليس من الفراسر ولا النواهش ،

ويلحق كل اسمه ، وحكمه وقولنا قول المسلمين ، وإنما تراعى مذاهبهم وترد مشاربهم ، بالله التفيق •

ينظر في هذا ولا يؤخذ من قولنا فيه إلا بما وافق الحق والصواب •

وأما الجعلان وما أشبهها من الخنافس ، ومثلها مما لادم فيه من الطائر أو الدواب ، فإن معانى أحكامه خارجة على معانى الاتفاق على ما يشبه السنة أن كل طاهر لا بأس بسؤره ، ولا بأس بما مس حيا ولا ميتا •

ولو عرق بحمل النجاسات وأكلها ، ولو لم يعرف بأكل غيرها ، وموضع من المراعى سواها ؟

فإن ذلك لا يحول حكمه ولا ينقل اسمه ما لم يعاين فيه نجاسة بعينها في ظاهره ، فهو طاهر في الحكم حتى يحلم نجاسته بشيء فيه قائم بعينه ، ومعنى طهارته من النجاسة وزوالها عنه بأى وجه كان في معانى ما يخرج من كفه في قول أصحابنا في الدواب الطاهرة ، كذلك ما كان من مثل هذا الدواب مما أصله لا دم فيه ولا دم له ، فهو بهذا المعنى ، ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والأكل •

✽ مسألة :

وكره بعض سؤر الدجاجة لأنها تخط الأنجاس والاحتياط في ترك سؤرها أولى •

ومن كتاب قواعد الاسلام : وأما الدجاج وما كان في معناه مما لا يمتنع من أكل القذر فانهم شدوا في ورثة انه نجس ، وخصصوا في سؤره ما لم يعاين النجس على منقاره في حين وقوعه في الماء ونجسوا بيضه حتى يغسل • رجع •

## فصل

### في البيض في ونجاسته وطهارته

مما يرجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري رحمه الله وسألته عن بيض الدجاج وبيض النعام اذا طبخ قبل أن يغسل وأكل لحمه ؟

قال : لا بأس بذلك ، وأما البيض فان لم ينشق في القدر ولم يدخل الماء فيه فلا بأس اذا لم يدخل ماءه فيه •

قلت : فالماء الذي يطبخ به نجس ؟

قال : نعم •

والدجاجة اذا ماتت فوجد في بطنها بيض سالم ؟

فلا يجوز أكله •

قال أبو علي : ان كان البيض جامداً غسل وأكل ، وان كان غير جامد فلا يجوز أكله •

وعنه : فيما أحسب عن الدجاجة اذا ماتت فرجد فيها بيض هل يؤكل ؟

فقال : اذا كان جامدا أكل •

وقيل : في بيض طبخ في أرز ، فلما نضج الأرز وجدت بيضة منشقة  
وفيها فرخ ؟

ان ذلك الطعام نجس كله •

وان كان ذلك لما نضج الأرز وعرف منه بمعرفة فخرجت البيضة  
منشقة في الغرفة ؟

ففي الحكم أنه لا ينجس الا ما في تلك المعرفة اذا كان يمكن أنها  
انثقت عند الغرف ، وان كان لا يمكن انشقاقها الا عند الطبخ قبل الغرف  
ففساد ما في القدر أقرب •

\* مسألة :

قيل له : فدجاجة ماتت فوجد في بطنها بيض بالغ هل يؤكل ؟

قال : معى أن بعضا قال يؤكل ، وبعض يقول لا يؤكل ، وأما غير  
بالغ فلا أعلم أنه يجوز أكله ، ولا أعلم فيه اختلافا •

قيل له :. فإن ذكيت فوجد في بطنها بيض بالغ ؟

قال : معى أنه يجوز أكله ما لم يكن دما أو شيئا من النجاسات  
خارجا من الطهارة ، لأنها هي حكمه كان قد صار بيضا لأنه لا ذكاة  
عليه رجع •

\* مسألة :

وعن البيضة اذا كانت فيها حمرة دم ؟

فاذا تحولت البيضة عن حالها التي كانت فيها الحمرة فلا تؤكل •

قال غيره : اذا صارت دما أو لحمة لم تؤكل حتى تكون فيها فرخا

حيا ويذكى •

وأما الحمرة فالله أعلم •

\* مسألة :

وكذلك قيل في معانى الطير وفي بيضه أنه ما أفسد خزقه كان بيضه نجسا بمعنى خزقه ، وما كان خزقه طاهرا كان طوهرا بيضه طاهرا ، فنبت معنى البيض بمعنى الخزق •

\* مسألة :

والطير الذى يفسد ذرقه بيضه مفسد حتى يغسل ، والذى لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه الا أن يكون فى البيض شئ من الدم ، فانه مفسد ، والله أعلم •

\* مسألة :

وكذلك يختلف فى بيض الطير : فقول : جنس كبيض الدجاج •

وقول : بيضه طاهر من جميع ما كان من الطير خارجا بهذه السنة

من غير النوسر ، والله أعلم •

## فصل

### في لبن الشاة اذا حلبت دما

وسألت أبا سعيد عن الشاة اذا حلبت من ضرعها لبن غالب عليه  
الدم الفحت أيكون الشخب الثانى اذا خرج لبن وليس فيه دم طاهرا  
أم نجسا ؟

قال : ليس أقول انه نجس ، وأحب أن لا ينتفع به حتى تحلب بعده  
ثلاثة أشخاب •

وعن أبى الحوارى : فأما الدم فمفسد للبن ، وأما الحمرة والكدره  
فلا يفسد اللبن اذا كانت الحمرة ليست بدم ، وإنما هو تغير من اللبن •

ومن جامع ابن جعفر : وعن الشاة أو غيرها يخرج من ضرعها  
اذا حلبت دم أو حمرة أو كدره من اللبن ، هل يفسد لبنها ؟

قال : فأما الدم فمفسد اللبن ، وأما الحمرة والكدره فلا تفسد  
اللبن اذا كانت الحمرة ليست بدم ، وإنما هي تغير من اللبن •

## باب

في الحيات والاماحى الخنائيز وذكر العقارب

والدبى ونحوه مما ليس فيه دم والصفادع ونحوها

من كتاب المصنف : واذا ماتت الصفدع في وعاء فيه خل فانه ينجس ،  
وبعرها وبولها اذا جاءت من البر نجس ، ولا بأس ببولها اذا جاءت  
من الماء •

\* مسألة :

وان ماتت في الماء لم تفسده ، وان ماتت في طعام أفسدته ، وان ماتت  
في قدر أفسدت ما طبخ فيها •

\* مسألة :

أبو عبد الله : ان ماتت في طوى أو اناء أم تفسده إلا أنها من ذوات  
الماء •

\* مسألة :

وسئل عن القرّة اذا وقعت في النشاء وماتت فيه تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسده •

قلت له : فهل تدرك طهارة هذا النشاء ، وكذلك النيل اذا أصابته  
النجاسة ، وكل شيء يصطل الماء منه ويبقى هو خالصا ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا أنه اذا كان اذا صب عليه الماء وحرك  
بلغ الماء والحركة على ما يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ، ثم ترك حتى  
يصفو الماء منه ، ويصل اذا صفا فعل ذلك به ثلاث مرات فانها تكون  
طهارته •

### \* مسألة :

يرفع الى أبى سعيد فى النيل المائع اذا أوقعت فيه النجاسة كيف  
طهارته ؟

قال : يجعل فيه الماء ويخفض ثم يراق بعد أن ينزل ثلاث مرات ،  
فى كل مرة يقعد فيه الماء الطاهر يوماً وليلة ، ثم قد طهر •

وقول : يجوز بيعه ويعلم المشتري •

وأما أبو محمد فيوجد عنه أنه يجوز الانتفاع به وبراق ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

أبو عبد الله ويفسد اللبن وغيره اذا ماتت فيه سوى الماء •

قال أبو معاوية : اذا ماتت فى البئر فغيرت ريحها فلا أقول انها  
تفسدها لأنها من ذوات الماء •

### \* مسألة :

وان ماتت فى قدح ماء أو دبس أو سمن أو خل أو برمة أفسدت  
ذلك •

✽ مسألة :

وأما الطعام فليس بسكن لها ، وهي تنجسه اذا ماتت فيه وليس  
سبيلها سبيل العقرب والجراد مما فيها من الشحم واللحم •

✽ مسألة :

وأما الضفدع فمن ذوات الأرواح والدماء الأصلية ، ويلحقها  
أحكام الدواب البرية في عامة أحكامها ، وقد لبسه فيها أحكام الدواب  
المائية •

وأما سورها فلا أعلم فيه قولاً بالكراهية ، الا أنها خارجة في  
الاسترابة اذا جاءت من البر لمراعى الأقدار ، فاذا جاءت من البر فلا  
يبعد أن يلحقها فساد سورها ورطوباتها وكراهيته على الاختلاف في  
غيرها من المسترابة واذا لحقها ذلك لم يبعد الاختلاف في لحمها  
وجميع رطوباتها •

✽ مسألة :

وأما أبوالها فيختلف فيها اذا جاءت من الماء وما يقرب منه  
وحده لم يجد الاسترابة من المراعى ، لأنها من ذوات الماء فيعجبني  
أن يحكم لها على هذا بأحكامها المائية ، كان مجيئها من الماء الى البر  
أو من البر الى الماء ما لم تسترب فعلى هذا في بولها اختلاف :

فقول : انه مفسد •

وقول : ليس بمفسد ، ويلحقها الاختلاف بمنزلة سائر الدواب في  
أبوالها ، وان لم تكن فيه أقرب فليست بأبعد •

وإذا ثبت طهارة بول الحية والأماحى فالضفدع عندي أقرب في طهارة  
بولها من أى وجه جاءت •

وفي موضع : لا فرق بين بول الفأر والضفدع •

وفي موضع : ان بول الفأر أشد من بول الضفدع ، ولو جاءت من  
البر لأنه لا يختلف في ميتة أنها تفسد •

واختلف في سؤره ، وأما سؤرها فظاهر لا أعلم اختلافا •

### \* مسألة :

وقيل في بعر الضفدع : انه مفسد على حال •

وقول : انه ليس بمفسد على حال من أى موضع كانت وجاءت •

وقول : انه ليس بنجس الا أن تأتي مواضع الأقدار ويعرف منها  
ذلك • ويخرج أنه يلحق ذلك بولها وأنه قيل انه مفسد اذا جاءت من  
الأقدار ولا تفسد ما لم تكن كذلك ، وشبهه ذلك لأنها من ذوات الماء ،  
وذوات الماء طواهر ، وظاهر ما جاء منها إلا ما يثبت حكمه محرما ، فاذا  
انتقلت الى الأقدار لحقها حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل الى الماء ويرجع  
حكمها حكم المائية •

## \* مسألة :

أبو سعيد : في الذباب يقع على صوف ذرات نجسة ، ثم يقع على ذوات طاهرة وهي رطبة ؟

قال : لا ينجسها لأنه يمكن أن لا يأخذ منها شيئاً •

وكذلك ان وقع الذباب على شيء من النجاسة الرطبة أو البول ، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب أو شيء من الطهارات رطبة أو يابسة ، فانها مثلها ما لم ير شيئاً بعينه مما يلصق بالطهرة من النجسة •

قال : وما لم ير على الذئباب شيئاً من النجاسة لم يكن عليه نظر في ذلك • ومنه :

## فصل

### في الضفدع والسلم والأماحى والحيات

أبو سعيد : في الضفدع والسلم والأماحى والحيات وما خرج من حال النواهش من السباع والنواسر من الطير أيكون بعره وبوله مثل الفأر ؟

قال : أما السلم والفأر وما أشبه ذلك ما لم يعرف بالنهش ، ولا كل الميتة ، فيعجبني فيه ذلك في بعره ، وأما بوله فيعجبني أن يكون فاسداً ، وأما الحيات والأماحى وشبهها ، فمن السباع ويفسد بولها وبعرها ، ولا يخرج مثل السلم وأشباهه •

وأما القرّة في بعرها فلاحقة بالسلم ، وأما بولها فاذا كانت في الماء فبالت ففيه اختلاف ويعجبني فساده لأن البول أشد من البعر ، وان جاءت من البر فبولها مفسد لا أعلم اختلافا •

والفأر في البول أشد من الضفدع في حال ما يكون في البر أو الماء ، ويعجبني فساد البول من جميع الدواب لاجتماع أصحابنا على طهارة روث الأنعام وبعرها وعلى فساد بولها •

وبول جميع ما لا دم فيه طاهر في النظر اذا كان طاهرا حيا أو ميتا ، وما أفسد دمه فبوله مفسد •

### \* مسألة :

عن أبي سعيد : في بول الخناز لعله بيضه اذا اتفقا أنه لا بأس ما خرج من وسطه إذا لم يكن فيه دم على قول من يقول ان بعره لا يفسد ، وبيضه مثل بعره ، وبيض السلم مثل الخناز ، وكذلك العسالة •

• وأما الحيات والأماحي فبيضها لاحق ببعرها ان كان لها بيض •

قيل : فاذا لم تفسد ميتة الضفادع ، هل يحل أكلها ولا يفسد دمه ؟

قال : هكذا يشبه ما عندي •

### \* مسألة :

والحيات والأماحي والخناز مفسد سؤرهن وخبثهن ومامتن فيه •

• وقول يكون قذرا ولا ينجسه •

• وأما الحية فإنها سبع تنجس مناً وقعت فيه ، وإن خرجت حية •

والأماحى واللغ فيه اختلاف . إذا وقع في حل وأخرج حيا ، ويوجد أن بول الأماحى والحيات فيه اختلاف : بعض ينجسه وبعض لا ينجسه ، وإنما كرهوا سؤر الحية من أجل خوف المضرة •

وقال أبو ابراهيم : والسلمة وهى العسالة التى على شوارع الماء احفظنا أنها اذا ماتت فى الماء أو الطعام من الأصبعه وغيرها أفسدته ، لأن ميتة البر حرام •

### \* مسألة :

ومن لدغته الحية وهو متوضىء فسد وضوءه ، وقول : يغسل موضع لدغة الغول لأن قرضه نجس ، فان لم يغسل حتى ينفجر الجرح ويشتد أجرى الماء حوله •

وكذلك قرض الأماحى نجس ، وقرض الأجدل نجس ، وقرض الفأر فيه اختلاف •

ووجدت فى الأثر أن المتوضىء إذا لدغته حية أو غول انتقض وضوءه وذلك من قبل النجاسة ، أما العقرب فلا ، والله أعلم رجع •

### \* مسألة :

أبو سعيد : الحيات والأماحى وما أشبهها من الخنانيز وشبهها ، وإن اختلف أسماءها فى اللغات وأجناسها فما لم يثبت تحريمه بكتاب

أو سنة أو جماع فهو خارج من جملة المخللات الطاهرات ، الا ما لحقه حكم اشتراكية تؤديه الى نجاسة أو كراهية ، فلكل شىء حكمه •

## فصل

✽ مسألة :

قال ابن محبوب : لا بأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف ثم يخرج فينتفض فيصيب انسانا منه ذلك من شعره أو بدنه ؟

• فلا بأس به ، وقول بعض : ان ذلك يفسد •

✽ مسألة :

وإن كانت أثر الكلب رطوبة ووطيء عليها نقض وضوءه ، فان كانت أثر الكلب يابسة ووطيء المتضىء عليها وأثره رطوبة لم ينقض وضوءه  
• رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : والحيات والأماحي والخنانيز مفسد سؤرهن ، وما متن فيه وخبثهن ، وكذلك خبث الفأر مفسد •

وقال من قال من الفقهاء : لا بأس ببعر الفأر اليابس اذا طبخ مع الأرز وغيره •

وحفظ لنا الثقة مجبر أنه اذا كان بعر الفأر والدهن يكون البعر نحو النصف ، والنصف من ذلك ، والدهن النصف أنه لا يفسد •

## باب

### في موت الدواب في طعام أو ماء ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه سما والآخر شفا » •

وقول عوام أهل العلم : ان الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك •

قال أبو سعيد : معى أن كل ما ليس له دم أصلى من الدواب والطيور ، ولا مكتسبا لدم ، وليس الدم من ذاته ، فيخرج لى مثبه بمعانى الاختلاف من قول أصحابنا •

ومعى أنه ما لم يصح اكتسابه للدم من جميع ذلك ، فهو على أصله حتى يصح اكتسابه بما يحيله ، وأكثر معانى قول أصحابنا أنه ان كان مكتسبا وليس ذلك من ذوات الدماء الأصلية من الدواب أو الطير البرية وهو بحاله ولا بغيره اكتساب ذلك من أصله •

ومما يستدل عندنا فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى احلال ميتة الجراد وهو من ذوات الأرواح البرية ، فكلمـا أشبهه فهو مثله •

وكلمـا عاش فى الماء ولم يعيش فى البر بحال من الحال فى مالـح من الماء ، أو عذب فميتته ظاهرة لثبوت ما يشبه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى احلال ميتة السمك •

والأما ما كان يعيش في الماء والبر جميعا أو في أحدهما على حال ،  
ويمكن له الحياة في جميعها من دابة أو طير فيخرج في معانى قول  
أصحابنا أن ميتة هذا مفسد لجميع الأشياء الا الماء اذا كانت من  
ذوات الماء الأصلية ، فانه يختلف في ميتتها في الماء : فبعض يفسده ،  
وبعض لا يفسده •

### ✽ مسألة :

عن أبى الحواري : وعن فأرة وقعت في عسل وخرجت منه حية ،  
وبقى في العسل شيء من شعرها •

فاذا خرجت حية فشعرها لا يفسد •

ومن غيره : وأما الذباب فحكمه طاهر حيا وميتا ، ولا يفسد  
ما وقع فيه من الطاهرات •

### ✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن فتح جرابه فوجد فيه فأرا ميتا يفسد  
كله أم لا ؟

قال لا أعلم بفسادها ذكرت الا ما مس من التمر والظرف من  
الميتة فانه يقلع الفأر وما حوله من التمر ، ولا بأس بالباقي من  
الجراب ، ولا بأس بما سال منه من غسل أو اختلط بعسل غيره من الجرب ،  
فلا فساد في ذلك ، والله أعلم •

✳ مسألة :

قال المصنف : وجدت في كتاب الضياع ان مجاورة النجس للطاهر على ضربين : فما كان نجسا لذاته نجس الطاهر ، مجاورته ، وما كان نجسا لنجاسة حالته فلا ينجس الطاهر تجاورته •

قال : والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سمن جامد فقال : « ألقوها وما حولها » فما حولها نجس لمجاورته للميتة ، ولا ينجس ما حول المتنجس بمجاورة النجاسة ، والله أعلم •

✳ مسألة :

وسألته عن الفأرة واللغ أو شيء من الدواب تقع في الماء أو في الدبس أو شيء من الطهارات ، فيخرج منه وهو يتحرك بعد لم يموت فيموت من حين ما أخرج أهو طاهر ؟

قال : نعم ما لم يموت فهو طاهر ليس فيه بأس •

قال له قائل : ولو تحرك منه جارحة أو شيء ولم يتحرك كله ؟

قال : نعم ما لم يموت فهو طاهر ، ولا بأس بما وقع فيه اذا

كان هو الاء بنجس حتى يموت •

\* مسألة :

والاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح خاما أو حصاة بقدرها ،  
فإن سقطت إلى أصل الاناء فذلك مائع يراق جميعه لان الذي لاقى النجاسة  
قد سرق في الجميع ، وان لم ينزل رمى ما حوله للنجاسة •

وان نزلت إلى بعضه أخرج إلى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم ،  
ويجوز أن يكون الأعلى مائعا والأسفل جامدا •

وقيل : أرجو أن الخاتم مقدار الدرهمين •

\* مسألة :

وسألته عن الفأرة اذا انقطع ذنبها أو شيء من جوارحها فبان  
عنها ناحية منها ، وهو يتحرك بعد : وسدع شيئا من رطوبات الطهارة  
أو مسه متوضيء وهو يتحرك ولم يمسه مما يلي الدم أهو عندك بمنزلة  
الميتة ، أو هو حتى تبرد حركته ؟

قال : هو ميت ان كان بان منها عضو فهو ميت •

قلت : فما دام متعلقا فيها فحكمه حكم الحي حتى تموت هي ؟

قال : نعم •

قال غيره : فما دام يتحرك ففيه عندى حكم الحياة ولم يميت •

## باب

في أكل الطعام اذا تنجس والزرع اذا سمد وفي نجاسة  
الجلبة وفي الزراعة اذا سمدت بنجاسة وما أشبه ذلك

لئن تنجس الزرع هل يطعم بهيمة؟

• فلا يجوز أن يطعم البهائم شيئاً وهو نجس •

قال غيره : وقد قيل باجازه •

✽ مسألة :

وعن الشجر اذا نبت في عذرة خالصة ، هل يؤكل ثمرها ؟

فاذا كانت لا تصل الى الأرض وانما تعيش في النجاسة ، فقد

قالوا : لا يؤكل ثمرها •

قال غيره : وقد قيل لا بأس بذلك في ذوات الثمر ، وأما البقول

فهي - وأشد •

✽ مسألة :

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في العجين اذا عجن بالماء

• النجس •



ويجوز ان يكون الأعلى مائعا والأسفل جامدا ، والخاتم قيل يكون مقدار وزن الدرهمين •

وكل مائع وقعت فيه نجاسة من لبن أو سمن أو خل أو عسل أو غير ذلك أفسدته كان قليلا أو كثيرا •

وروى ابن عمر : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمت جامد ؟ فقال : « اطرحوها وما حولها وكلوا ودكمم » قالوا : يا رسول الله انه مائع • فقال : « انتفعوا به ولا تأكلوه » وقيل : من كان في يده عقر فيه دم غير فائض فنسى أن يغسله حتى أكل طعاما رطبها سمنأ أو غيره وهو يردد يده في الطعام ، ويمس العقر الطعام أنه يكون طاهرا ، وكذلك ما قطر من السمن الى ثيابه من موضع العقر ما لم يغيره الدم ، كلما في بعض القول •

وعن أبي محمد رحمه الله قال : أجاز أصحابنا استعمال السمن المائع المتنجس للسراج وما أشبه ذلك ، ولا يحرم الا كبله وخالطه في الطاهرات •

وقيل : تجوز بيع الدهن النجس ، الصبغ النجس ، وكل ما كانت النجاسة حادثة فيه وأصله من الطاهرات ، ويعلم البائع المشترى بنجاسته ، وقول لا يجوز بيعه •

قال أبو سعيد رحمه الله : أكثر ما قيل في الأشياء اذا تنجست من عجين أو طبيخ أو غير ذلك مما يشبه ذلك ، أنه لا وجه الى تطهيرها وتذفن ولا تطعم شيئا من الدواب ، ولا أحدا من الناس من صغير ولا كبير ، ولا تباع ولا توهب ، لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع به بوجه بطل بيعها وهبتها •

وقول : تطعم الدواب وان كان نجسًا ، لأن الدواب لا اثم عليها ولا تعبد ، وكذلك تطعم الأطفال من الناس ، وكل من لا اثم عليه لأنه موقع النفع لهم ، وليس عليهم فيه مضرة ، فمن أجاز أن تطعم الدواب والأطفال أجاز بيعه والانتفاع بثمنه بعد تعريفه أنه نجس •

ومن لم يجز أكله على كل حال لم يجز بيعه لأهل الاسلام ، ولا لأهل الذمة ، ولو تراضى على ذلك البائع والمشتري وعلما به •

وأما ما كان نجسًا لذاته كالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك ، فلا يجوز بيعه ولا يجوز أن تطعم شيئًا من الدواب ولا الأطفال الا في حال ما خصته الضرورة اليه •

من طبخ طعاما أو ودكا للكحل فوجد فيه ميتة فيختلف في استعماله للسراج ، وأكثر القول بالجواز •

وأما الدخان فقول : نجس ، وقول : ليس بنجس ، لأنه غير عين النجس ، وكذلك دخان العود النجس والخشب النجس •

وكل شيء من الطاهرات عارضته نجاسة فاضطر اليه أحد من المتعبدين ليحيى به نفسه فهو أولى من المحرمات في الأصل ، ما لم يغلب المحرم على المحلل فيستهلكه ، وينتقل حكمه اليه ، فاذا انتقل حكمه اليه في الاسم والمعنى والصفة فبأيهما شاء أحيا نفسه اذا كان مما يحيى ويعصم ، وان كان مما لا يحيى ولا يعصم وهو من المجتمع على نجاسته ، فلا يجوز في حال الاضطرار ولا غيره •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

واعن الشجرة تنبت في العذرة الخالصة فتثمر ، هل تؤكل ثمرتها ؟

قال : معى أنه جائز في بعض القول إذا كان من ذوات الثمر •

قلت : فان كان من يصل أو غيره مثل الاشجار التى تؤكل ولا يؤكل  
ثمرها هل يؤكل ؟

قال : معى انه يختلف فيه : قال من قال : حتى يشرب ثلاثة  
أمياه طاهرة •

وقال من قال : ماء طاهر •

وقال بعض : انه طاهر ويكل الا ما مسه من النجاسة يغسل •

✽ مسألة :

ومن بعض الآثار وعن ميتة وقعت في طوى ، والزرع المزروع عليها  
قتاهل يفسد ؟

قال : لا •

قال غيره : معى أنه قيل : ان الزرع اذا سقى بماء نجس كان هو

وما فيه من الثمرة وما أثمر من قبل أن يسقى ثلاثة مياه طاهرة  
نجسنا كله •

ومعى أنه قيل حتى يسقى بماءين ، وقيل : حتى يسقى ماء طاهرا  
غير نجس •

ومعى أنه قيل : طاهر كله الا ما مسبه من ذلك الماء النجس فهو  
نجس ، بمعنى مماسته النجاسة له حتى يسقى بماء طاهر ، ويغير أثر  
النجاسة وتضربه الريح والشمس على قول من يقول، بذلك •

## فصل

### في نجاسة الجلبة والاجالة واجلة النخلة

ومن جامع ابن جعفر :

قلت : والنجاسة التي تكون في أجلة النخلة مثل العذرة أو غيرها  
إذا سب الماء ؟

فحكمه الطهارة فاذا انقضى حتى يصير بحد ما تتجسه  
النجاسة نجس •

وقال آخرون : لا يكون نجسا الا موضع النجاسة وما حولها  
ثلاثة أذرع اذا كانت النجاسة قائمة العين •

\* مسألة :

وعمن يسمد السماد ويمسه بيده وثيابه ، ويعفر به الزرع وهو  
رطب ؟

فانه يفسد ما مسه منه •

قال والسماد : الفاسد مثل الدروس والروث والكتف ، وأما ما  
يكسر من المنازل ويجمع فان كان يعلم أنه نجس فهو مثل ذلك ، وان  
كان لا يعلم أن فيه فسادا فهو طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قال غيره : وقد قيل : الروث من الدواب والدروس لا بأس بها  
إلا أن يعلم في ذلك بول ، وقد حفظ ذلك عن بعض أهل العلم •

\* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الجلبة اذا عفرت بتراب نجس ، ثم سقيت ماء  
واحدا هل تطهر ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا عفرت بسماد نجس فقال من قال : لعله  
اذا سقيت بماء واحد أنها قد تطهرت •

وقال من قال : لا تطهر حتى تسقى بماءين •

وقال من قال : ثلاثة ماء ، وهذا على المعنى من قوله •

## باب

في غسل الطعام والحبوب والتمور والعجين واللحم وهما في ذلك ما يجوز به الانتفاع من النجاسات وما لا يجوز

ومن جامع أبي محمد : وروى عن ابن عباس في برمة لحم وقع فيها طائر فمات ؟

• أنهم قالوا : يؤكل اللحم ويراق المرق •

والذي عندي أن الخبر لم يزل مفسرا ، والواجب أن يعتبر ، فإن كان الطائر مات فيها وقد سكنت غليان البرمة أكل اللحم بعد أن يغسل ويصب المرق ، فإن كان مات في حال - نسخة حين - غليان البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم ، والله أعلم •

\* مسألة :

قال أبو سعيد إذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه ؟

فمعى أنه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة بطهارة •

وقال من قال : انه يحتال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضع ما بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر كما ينشف الماء النجس •

\* مسألة :

ومن كتاب المعتمر ، ومن بعض الآثار ، يضاف الى أبي علي أنه جواب له الى الوليد بن مسعدة ذكر طهار والجراب اذا تنجس ، والمطبوخات ونحوها ، وفي دابة أو بشر بال جراب ؟

فان علم أن البول قد صار الى التمر شق الجراب وغسل تمره بالماء  
• فليؤكل

وعن جراب كنز بماء قع فيه ميتة أو كان عجز به التمر حين كنز ؟

فأقول : انه يغسل ذلك التمر غسلا يرون أنه قد طاب من ذلك التمر •

وكذلك التمر الذى بالماء الذى فيه الميتة يغسل وينضح عليه  
• وعجين التمر نجس •

وفي جواب له الى محمد بن هاشم : فى خناز وقع سمك فى برمة ،  
ثم مات ؟

فأما الماء الذى فى الجرة فيهراق ، وأما السمك فان بلغوا فيه  
الغسل بالماء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن يكون يؤكل •

قال غيره : أما الجراب فاذا سال عليه البول ففى ظاهر الحكم أنه  
انما يغسل ما ظهر حتى يصح أنه مس شيئاً من ذلك ما استتر ان  
أمكن ذلك فى المعتمر ، وان لم يمكن الا مسه للتمر فى معانى النظر فمعى  
أنه قد قيل يغسل ما أمكن غسله من الجراب ، ثم يصب عليه من الماء

بقدر ما يبلغ ، حيث بلغ البول في الاعتبار ، وتلك طهارته لأن هذا مما يشبه موضع الضرورة الى مثل هذا •

ومعنى : أنه يخرج في بعض معانى ما قيل أنه يخرج لمعنى طهارة ما ظهر من الجراب اذا خرج من النظر أن ذلك يصل بما استتر كان طهارة ما ظهر تأتي على طاهرة ما استتر اذا كان مثل ذلك الماء الذى فى النظر يبلغ ، بحيث بلغ الماء النجس •

والبول على معنى ما قيل فى السمة ، والحصير اذا تنجس ظاهر ذلك بالبول فغسل ظاهره وعرك فسال الماء حتى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر ففى بعض ما قيل أن تلك طهارته كله ما ظهر وما بطن •

وفى بعض ما قيل : انه حتى يغسل حيث بلغ البول أو النجاسة ، ولا يجزئه بلواغ الماء اليه الا بماء جديد ، وغسل جديد أو بصب يقوم مقام العرك والغسل •

ومعنى أنه قد قيل : لو كانت النجاسة أنما كانت فى ظاهر الجراب فى النظر ، فغسلت النجاسة فأولج الماء المغسول به من النجاسة فى الجراب فى الاعتبار والنظر أن طهارة ما ظهر هو طهارة استتر ، ولا يبين لى فى معنى هذا الآخر اختلاف ، وكذلك فيما أشبه هذا مما هو مثله فالقول فيه على حسبه وحذواه •

ومعنى أنه قيل ان تنجس الجراب بمثل هذا أنه يغسل ظاهره ، ثم يقطع عن الموضع النجس من التمر موضعه من الظرف ، حتى يطهر ثم

يصب عليه الماء حتى يكون أكثر من النجاسة ، ويبالغ في النظر حيث بلغت النجاسة •

ومعى أنه قد قيل يغسل ما ظهر من التمر اذا انكشف فتلك طهارته •

وأحسب أنه يقع في التمر المكنوز الضرر ، ولا يعجبني ادخال الضرر ما وجد الى طهارته ذلك من سبيل بغير ضرر •

وأما التمر الذي قد كثر أو ضحى وكنز بالماء النجس فمعى أنه قد ينكل ويفتت بحسب ما يرجى أنه يبلغ اذا صب عليه الماء مبالغ ما بلغت اليه النجاسة ، ثم يصب عليه الماء صبا حتى يكون أكثر من النجاسة ، ويبلغ حيث بلغت في الاعتبار •

ومعى أنه قد قيل اذا نكل وقد غسل غسلا كنحو ما قيل في الجراب من الاختلاف ، ويعجبني من ذلك كلما لا يدخل فيه ضرر في معاني الحكم ، وأما في الاحتياط والتنزه فذلك الى صاحبه •

وكذلك عندي يخرج في معاني التمر والحب اذا أصابته النجاسة ، والتمر غير مكنوز أنه قد قيل يجري فيه طهارة الصب عليه صبا اذا كان الماء أكثر من النجاسة ، وبلغ حيث بلغت في الاعتبار ، وذلك في السح والتمر والحبوب كلها •

ومعى أنه قد قيل : انه لا يجزى في ذلك الا بالغسل وبالعرك وحركة التقلب الذي يقوم مقام العرك •

ويعجبني في ذلك اذا لم يكن فيه ضرر على التمر ، ولا شقوقه يؤدي الى ضرر أن يغسل غسلا ، وان كان ثم ضرر أو ما يؤدي الى ضرر أعجبني ما أوسع بغير ضرر لمعاني ما قد جاء في الماء أنه مطهر لما مسه اذا لم يبق ، ثم عين ولا أثر لأنه الطهور معنا والمطهر •

ولا أعلم أنه يخرج في معاني الحرب اذا وقعت عليها النجاسة من طاهرها أن يلزم فيها نكل تمرها الا أن يخرج ذلك في معنى المشاهدة بوجه من الوجوه ما يوجب حكم ذلك في الاعتبار ، فكل شيء خصه حكم لزمه معانيه في مخصوصة ومعمومه بحكم المشاهدة ، أو الصفة التي تدل على المعرفة •

وأما التمر اذا عجن بالماء النجس فيخرج عندي في معاني ما قيل في بعض القول أنه نجس ، وكأنه — نسخة وكله — المعنى فيه أنه لا يبلغ به الى الطهارة ، ولا غسل ، ومعناه معنا المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد ، ومنتقل الى ذات النجاسة بمعنى هذا القول •

ومعى أنه قد قيل : انه نكل وفتت وجعل في الشمس حتى يجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة في معاني الاعتبار والنظر ، وتذهب الشمس والريح بمعاني رطوبات النجاسة منه ، أن تلك الطهارة طهارته ، لأنه لا يبلغ الى غسله الا بالمضرة ، ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام •

وعند الضرورة تزول الأحكام ويتبدل الضيق سعة ، والاختيار غير الاضرار ، واذا لم يثبت معاني مثل ما قيل هذا عند لزوم الاضرار لم يثبت معاني ما قيل في الدواس والزواجر ، وشرر بول الابل عند التزاحم •

ولم يثبت معنا ما قيل من طهارة الخبز اذا كان العجين قد تنجس ،  
أو الدقيق أو الحب بمعانى ما كان من النجاسة من غير الذوات ، لأن  
هذا كله معنا واحد •

وقد قيل فى ذلك أعى الخبز : اذا تنجس العجين باختلاف ، فمعى  
قيل لا يطهر على حال وهو متروك ، وأحكام النجاسة •

وقيل : انه يغسل ويؤكل ، واذا ثبت معانى غسله عندى لم يلزمه  
غسلا بصره ، وكان اذا صب عليه الماء صبا بقدر ما يأتى عليه كله  
دواخله وخوارجه كان ذلك معنى طهارته •

وكذلك ان غمس فى الماء الذى لا ينجس بقدر ما يبلغ الماء جميعه  
فى الاعتبار كان ذلك عندى معنى طهارته •

ومعى أن قبيل اذا خبز بالنار طهارته بجميع ما خبز فى تنور  
أو طابخ أو حصى •

ومعى أنه قيل : ان ذلك انما هو فى خبز التنور دون الحصى  
والطابخ وأشباهه •

ومعى أن ذلك كله سواء ، واذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأى  
وجه من المذاهب من أسباب النار ، فهو سواء ، ويثبت معنى طهارته  
على هذا المعنى عندى •

وأما السمك المقبور فمعى أنه قيل اذا تنجس شئ من النجاسات

بعد أن صار بحد ما لا ينشف من النجاسات شيئاً لأنه قد شرب من الماء الطاهر الطهور ما لا يحتاج الى زيادة من الماء المنجس ، فانه يخرج في معانى القول فيه أنه يغسل من حينه ويخرج معانى طهارته بذلك الغسل ♦

وأما اذا كان يخرج في معانى الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت ، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله ، فانه يخرج في معانى غسله أن يغسل ثم يجفف بالشمس أو يشوى بالنار حتى يزول عنه معانى رطوبات النجاسة ، ثم بعد ذلك فان كان لا مضرة في غسله غسل وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول ♦

وفي بعض ما يخرج من القول أنه يجعل في الماء الطاهر ان كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة في الاعتبار ، وتلك طهارته اذا صب منه ذلك الماء في بعض القول أنه يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته ♦

ومعى أنه ان أمكن أن يشوى بالنار حتى تذهب بمعانى رطوبات النجاسة منه كان ذلك بمنزلة واحدة من الشواء يخرج معانى طهارته على حسب ما قد قيل ، ولعله يخرج في بعض القول أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك ، وهو نجس متروك اذا كان قد تتجس بنجاسة نشقها ♦

والقول عندى في المطبوخ كالقول في هذا اذا أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهر ، وانما عارضتها النجاسة

فهذا عندي خارج من جميع الأشياء اذا احتملت هذه المعانى من اللحوم  
والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبيا ، والأرز وجميع ما خرج مخرج  
هــذا فكل معناه عندي واحد اذا حسن النظر فيه وفي تطهيره بأحد معانى  
ما قد قيل فيه من هــذه الأقاويل ♦

ولا يختلف ذلك عندي فى شىء يخرج مخرجه فى هــذه المعانى كلها  
عندي فى جميع المطبوخات المتنجسات ، بمعانى الطبخ منه ♦

ومن غيره : أن ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة فيه ولا له ، وكذلك  
الخبز يلحقه معنى ذلك ، ولعله أكثر ما قيل : ان هــذه الأشياء كلها  
اذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها أنه لا وجه الى تطهيرها ،  
وتدفن ولا تطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا  
ولا تباع ♦

ولعله يخرج فى معانى ذلك أنه ولا توهب ، لأنه اذا ثبت أنه لا ينتفع  
بها بوجه بطل بيعها وهبتها ، وكانت لا يقع عليها الأملاك وهى  
باطل متروكة ♦

ومعنى أنه قد قيل : انها وان تنجست وثبت أنه لا وجه الى طهارته  
أو ما كان منها لا وجه الى طهارته فقد قيل انه يطعم الدواب ولو  
كان نجسا ، لأن الدواب لا اثم عليها ، وليس هى فى كلها متعبدة  
ولا آثمة ♦

وكذلك المعين على ذلك غير معين على اثم ولا عدوان ♦

ومعى أن الذى يقول انها لا تطعم الدواب من معنى قوله ان ذلك اثم ومحرم ولا يطعم المحرم أحد من الخلق ، وأنه وان كانت الدابة ليست بآثمة ، ولا النجاسة عليها محرمة ، فان الانسان محجور عليه الاثم ، والحرام أن ينتفع به وأن يعين على الانتفاع به •

ومعى أنه يخرج فى معانى القول أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من النلس ، وكل من لا اثم عليه لأن ذلك يقع لثم موقع النفع ، وليس معنى عليهم فيه مضرة ولا اثم عليه ، ولا يبيعه البائع ولا ينتفع بثمنه ، ولو أخبر بذلك وبنجاسته •

واذا ثبت أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ، ولا لأهل الاسلام ، لأن ذلك مخالط للحرام ، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفة واحدة ، ولا بيع الحلال والحرام فى صفة واحدة كله حرام •

ومعى أنه قد قيل يجوز أن يباع اذا علم المشتري بذلك ، وانما ذلك عيب عارض للحلال ، وليس هو فى الأصل من المحرمات ، وانما النجاسة له معارضة ، ويجوز الانتفاع به اذا ثبت طعمه للدواب والأطفال ، وجاز ذلك •

ولو كان لا يجوز الانتفاع بوجه من وجوه الحلال ، ولا يجوز فى الأصل فى الاعتبار معانيه لم يجز بيعه بحال ولو تراضيا على ذلك البائع والمشتري ، وعلمما به ، لأن ذلك ادخال الضرر من المشتري على نفسه ، وكل شئ من الضرر فهو غرر ، وكل غرر باطل ، ولا يجوز بيعه وهو من السحت •

وأما إذا كان يخرج من معانيه أنه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل ، ويدرك في بعض القول تطهيره أو ينتفع به لاطعام دواب أو أطفال ، ويلحق الانتفاع به في أكل أو شرب في بعض ما يجوز من قول أهل العلم ، فالبيع له جائز والشراء له جائز ، والبائع والمشتري فيه سواء •

وهذا عندي إذا ثبت معاني الانتفاع به في أكل أو شرب لشيء من الدواب ، أو لشيء من الأطفال ، أو لمعنى من المعاني بحال من الحال ، كما قد قيل في العذرة أنها محية من الحرام من ذوات النجاسة ، ولا يخرج في معاني ذلك اختلاف •

وأنها إذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من رماد أو ورث أو بعر أو شيء من الطواهر أن بيعها في جملة حلال جائز ، لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معاني الاعتبار ، وأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ، ولا اضرار المال ، وإنما يشتري للانتفاع بها بمعاني الجائز والحلال •

ومعنى أنه قد قيل أنه لا يجوز بيعها على حال في شيء مخلوطة فيه من الطواهر لمعنى الصفة من البيع ، أنها واقعة على حلال وحرام ورجس وطاهر ، وهي صفقة واحدة ، وهذا كله باطل إذا اتفق •

ومعنى أنه إذا ثبت معاني اجازة بيع العذرة لمعنى الانتفاع بها مخلوطة في غيرها ، وأن معاني الاتفاق بها في الجائز والحلال على الانفراد ثابت ، ولو لم يخالطها شيء غيرها ، فإذا كانت منتفعا بها وحدها جائز الانتفاع بها وحدها ، ثبت معناها إذا ملكت لمعاني الانتفاع بها كانت ملكا

مجبورا ، وان كانت ملكا ملكا ثابت الانتفاع في الجائر ، والحلال لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها لمعنى ثبوتها بنفسها نافعة جائز الانتفاع بها مخلوطة بغيرها أو وحدها ، اذا كانت في معانى الأملاك ، وهذا ما لم يزل عليه الناس أن يتخذوا ذلك من البوايع والكنف ، وينتفعوا بها ، ولا يخرج ذلك على معانى الاباحة لغير متخذة ومالكه في معانى التعارف بينهم حتى يخرج منه مخرج الاباحة والترك .

وأما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع به من المحرمات الا بمعانى الاثم أو حال الضرورات ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وذلك محجور محرم معى بمعانى الاتفاق من كل ما كان أصله حراما أو رجسا ، وليس الرجس معارضا له من رجس غيره ، ولا أعلم في بيع مثل هذا ولا شراؤه اختلافا ، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة ، وكلما كان حراما ورجسا لا يقع به معانى الانتفاع في الجائر الا بمعانى الضرورة أو الاثم .

وعن أبى محمد قال : أجاز أصحابنا استعمال السمن المائع المتجس للسراج وما أشبه ذلك ، ولا يحرم الا أكله وخطه في الطهارات .

وقيل : يجوز بيع الدهن النجس ، والصبغ النجس ، وكلما كانت النجاسة حادثة فيه ، ويعلم البائع المشتري بنجاسته ، وقول لا يجوز بيعه ، رجع .

✽ مسألة :

سئل عن رجل يطبخ بسرا بماء نجس فعلا به الماء حتى نضج كيف يصنع به حتى يطهر ؟

قال : معى أنه قيل انه يغسل غسل النجاسة ، ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء الذى غلا به أو يجفف ، ثم يغسل ثم يغلى بماء طاهر بقدر ما يدخله منه مثل ما دخله من الأول ، ثم يغسل غسلًا ثانيًا وجزئه ذلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وسئل عن سنور بال على جراب ، هل يجزئه أن يصب الماء صبا كان البول رطبًا أو يابسًا حتى يلج الماء حيث بلغ البول ؟

قال : عندي أنه قيل ذلك فى الرطب ، وأما اليابس فحتى ينكل •

وقال من قال : انه اذا كان يابسًا وغسل من الجرب ما أدرك غسله من خارج ، ويصب الماء على الجرب من خارج حتى يلج الماء فى التمر الى حيث يبلغ البول ، وليس عليهم أن ينكلوه ، والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

ومن كتاب الأسيخ : قلت : سنارة تنتج فى حب فلا أدري وقع منها فيه شىء أم لا هل يجب على طهارته ؟

قال : لا •

قلت له : انه لم يطهر الا أنه قد طحن وخبز وأكل هل ينجس من أكله أو مسه وكذلك التنور الذى خبز به ؟

قال : لا الا حتى يعلم أنه نجس •

\* مسألة :

من الضياع : واذا أصاب بول سنور طرفا فيه حب ؟

أخرج ما علم أن البول أصابه ، وغسل ولا بأس بالباقي ، وقد قيل : ان الحب يحل عند الغسل حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس ، لأن الحب ينشف الماء •

\* مسألة :

من كتاب المصنف : فيمن يكتز جرابا وعليه ثوب غير طاهر فاذا صب الماء في التمر طار في الثوب ، وقطر من الثوب في الجراب ؟  
فقيل : ليس عليهم فساد في ذلك •

\* مسألة :

ومن غيره : قلت : فالعجين اذا تتجس ثم مرس وصب عليه الماء الطاهر ، ثم يصل يفعل فيه ذلك ثلاث مياه ، هل يطهر الثفل واللب ؟  
قال : معنى أنه اذا كان حرك مع الماء بلغت الحركة والماء الى ما يحيط به كله النظر في الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا ، ويكون طاهرا اذا بلغت الحركة مع وصول الماء ، رجع الى كتاب المصنف •

❖ مسألة :

والعجين اذا عجن بماء نجس ، وخبز بالنار؟

فقول : يجوز أكله •

وقول : ان النار لا تطهر النجاسات •

وقول : يطرح أو يدفن ولا يؤكل •

❖ مسألة :

ومنه : واذا نضج ثمر أو عجن عجين ، ثم وجد في البئر

فـأر ميت ؟

فان كان يابسا فيسبع ، وان كان قد احتل بالماء فقد فسد •

❖ مسألة :

ومنه : والجرجر اذا طبخ بما نجس ؟

فانه يطبخ مرة واحدة بماء طاهر ، ويغسل فاذا طبخ صب ماءه

وأكل وقد طهر •

❖ مسألة :

ومنه : وأما اللحم اذا طبخ بالنجس ، أو وقع فيه النجس ومازجته

النجاسة فمختلف فيه :

فقول : يلتقى •

وقرول : يغسل • ومنه :

✽ مسألة :

أبو سعيد : في اللحم اذا كان نجسا ثم شوى ؟

أنه يطهر وهو ، أقرب من العجين اذا خبز وهو نجس ، ومنه :

✽ مسألة :

أبو سعيد : دجاجة باضت في حب ؟

قال : في الحـكم لا بأس به حتى يعلم أنه نجس •

قيل : فان أصيبت السنورة ناتجة في الحب هل تفسده ؟

قال : أما في الحـكم فلا يفسد اذا أمكن أن تنتج في غيره ثم

تنقلهن فيه ، ومنه :

✽ مسألة :

والمسحفة اذا وقع بها عذرة رطبة ، ثم ضرب بها التراب عشرين

مرة أو عشر مرات ، ولم ير بها شيئا ؟

فأرجو أن لا بأس بها لأنه قد جرى عليها التراب ، ومنه :

\* مسألة :

اختلف في الشمس والرياح هل يطهر ما دون البدن أو الثوب ؟

فقول : يطهره •

وقول : لا يطهره •

وقول : يطهر الثوب والأرض ، وسائر ذلك لا يطهره إلا الماء :  
ولا يبعد الحصى والسمة من الاختلاف • ومنه :

\* مسألة :

أبو سعيد : فيمن كان في رجله بول ، فرفس الماء برجله ولم يمسه  
حتى أعم الماء مواضع البول ان ذلك يجزيه عنده ؟

قال : وهو أحب اليّ من العرك لأنه يلح أكثر من العرك اذا كان في  
الرجل شقوق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

في المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك اذا

أشرك شرك الخطأ وفيمن ارتد وهو متوضئ وفي

### رطوبات اليهود

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أسلم

أن يغتسل ♦

واختلفوا في الكافر يسلم :

فكان مالك وغيره يرى أن يغتسل ♦

وقال الشافعي : أحب أن يغتسل فان لم يكن جنباً أجزأه أن

يتوضأ ♦

واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وقد كان توضأ قبل أن يرتد :

فكان الأوزاعي يقول : ليستأنف العمل ويعيد الحجة ان كان حج

لما حبط عمله ♦

قال أبو سعيد : معى أن معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج

معناه أن على جميع من أسلم من مشرك من كتابي أو غيره من جميع

المشركين ، الغسل لثبوت قول الله : ( انما المشركون نجس ) وكذلك عندي

يخرج معانى قولهم فى المرتد بقول أو عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت  
الغسل عليه اذا أسلم بعد رده ، لأن ذلك مالا ينسأغ غيره اذا ثبت  
فى المشرك أن علة النجس بكثير فالقليل منه ولو طرفة عين ، وأما من ارتد  
فى نفسه فمعى أنه مما يخرج فيه معانى الاختلاف من قولهم ، فأحسب أن من  
قولهم أن عليه الغسل ، ومنه : أن عليه الوضوء ولا غسل عليه •

ومنه : أن وضوءه لا ينتقض ولا مخرج له عندى من الغسل الذى ثبت  
مشركا ، لأنه سواء عندى اذا أشرك شركا يكفر به فبأى المعانى أشرك  
فهو نجس ، وعليه اذا أسلم الغسل اذا أسلم لمعنى ثبوت الشرك فيه ،  
وإذا ثبت أنه لا ينتقض وضوءه فى هذا المعنى فى هذا القول فتيمة  
عندى مثله •

ومن غيره :

وعن نجدة بن الفضل : فىمن يشرك بالاعتقاد أو باللفظ من  
غير أن يعلم ويجمع زوجته ؟

قال : أما الشرك بالاعتقاد ، فالله أعلم •

وأما باللفظ من غير أن يعلم فلا تحرم زوجته عليه ، وكذلك  
قال محمد بن أحمد السعالى •

وعن محمد بن عثمان يقول شيئاً مما يكون به مشركا من الكلام ،  
أو من صفات الله تعالى ، ثم وطئ زوجته قبل أن تعلم أنه أشرك ؟

فلا تحرم عليه بالغلط والسهو والخطأ ، وإنما يحرمها العمد ،  
ولو كان الغلط والسهو والخطأ والنسيان مما يحرم الزوجة على زوجها  
لم تسلم زوجة لمحمد غير عالم بصير ، ولكن الله لطيف بعباده •

وأما من أشرك متعمدا حرمت عليه زوجته المسلمة وطئها أو لم  
يطأها ، فان رجع الى الاسلام قبل أن يظأ رجعت اليه على النكاح الأول  
ما لم تزوج •

وأما في الغسل اذا علم أنه أشرك بالغلط ففيه اختلاف ، وأحب أن  
يغسل لأن المشرك سماه نجسا •

وعن غيره : ومن أشرك في كلامه متبرعا ؟

فريقه وجميع رطوباته نجسة ، وان أشرك في كلامه بالتأويل ،  
ولم يرد الشرك ؟

فد بأس برطوباته ، ولم تحرم زوجته ، والله أعلم وبه التوفيق ،  
رجوع •

## فصل

### فيمن ارتد وهو متوصىء

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وهو طاهر ،  
ثم رجع اليه :

فكان الأوزاعي يقول : يستأنف الوضوء ويعيد الحج ان كان حج ،  
ويستأنف العمل •

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا أن المشرك عليه  
الغسل ، وأن المرتد مثله ، ولا أعلم عنهم اختلافا في ثبوت الغسل  
على المشرك اذا ارتد بقول أو فعل •

وأما من ارتد باعتقاد أو نية ؟

فأرجو أنه قيل فيه اختلاف ، وأرجو أنه قيل لا غسل عليه •

وقيل : عليه الوضوء •

وقيل : عليه الغسل اذا ثبت شركه وردته ، فلا فرق في رده عندى  
يقول ولا بنية وهو مشرك ، ويلحقه معانى ثبوت الغسل عندى •

ويختلف فيه ان ارتد بشرك أو بنية بدون الفعل أو القول :

فبعض قال : عليه الغسل •

وبعض : يرى عليه الوضوء ، ولعل بعضنا لا يرى عليه شيئا  
من ذلك وضوءا ولا غسلا ، ويحتمل معنى ذلك ، وأثبت ذلك عندي بثبوت  
الغسل لثبوته مشركا .

### ✽ مسألة :

ومن حفظ أبي معاوية ، وعن أبي عبد الله : وقال في الذي يكون عنده  
الخمير والحرام ويسلم ؟

قال : إن كان ذلك بعينه فلا يجوز له ، وإن كان قد حوله الى غيره  
فهو له جائز .

قلت له : وكذلك الذي يستحل مال أهل القبلة ويغنمهم اذا حاربهم ،  
ثم يسلم ويتوب .

ولذلك قد حوله في شيء غيره ؟

قال : لا هذا خلاف ذلك ، وهو وما حوله اليه حرام عليه ويرد  
الى أهله .

### ✽ مسألة :

وعن أبي الحسن وقلت : وما تقول فيمن تكلم كلاما يلحقه فيه  
الشرك ، هل يلزمه فيه غسل ، وهل تفسد عليه امرأته ان جامعها قبل أن  
يتوب أو يغسل ان كان يلزمه فيه غسل ؟

فاذا كان ذلك ليس هو اعتماده ولا ارادته ، وإنما عليه من أهل  
تلك الصفة وتلك الأحداث اذا عرف ذلك التوبة بلسانه ، والرجوع  
عن خطئه ، والا بأس عليه في زوجته ، ولا يلزمه غسل من غير اعتماد ،  
والله أعلم •

ومن غيره : قال : الله أعلم والذي معنا لا يسعه جهل ارتكاب  
ما جهل من الشرك ، ولا من حرمة زوجته في حال الشرك اذا كان يعرف ،  
وذاكرا ما كان منه ، من الشرك أو ذكر بعد ذلك ما كان منه من الشرك •

وأما اذا كان ذلك من الخطأ ، ثم نسي ذلك وتاب في الجملة ،  
ولم يكن ذلك اعتمده ولا يدين به ؟

فان تاب في الجملة مع النسيان بعد أحداث التوبة باعتقاد  
التوحيد ، والحق بالجملة مع النسيان لذلك الى أن يموت على ذلك ،  
والله أعلم •

وليس الخطأ بمرفوع في كل معاني الحق ، وإنما الخطأ الذي يرفع  
اذا أراد أن يقول شيئاً من الحق والعدل فأخطأ ، فقال شيئاً من الشرك  
فيه - ذا لا يقع به شرك •

وأما اذا قصد الى معنى الشرك وجهل ذلك ، فلا يسعه جهل ذلك  
الا أن يكون أراد غيره فأخطأ به •

✽ مسألة :

أبو الحسن : قلت له : ومن تكلم بكلمة يشرك بها من حيث لا يعلم  
بها ، هل يلزمه الغسل ؟

قال : نعم •

قلت : فان لم يغسل وصلى على ذلك ؟

قال : أرى عليه البذل والغسل ، ويبدل الصلاة الى وقت ما يعلم  
أنه غسل •

قال له قائل : فان كان قد وطئ زوجته هل تحرم عليه ؟

قال : لا تحرم عليه زوجته ، رجع •

## فصل

### في رطوبات اليهودى

وعن رجل مصلى أعطاه يهودى خاتمه الذى يعلقها ، هل يجوز لهذا  
المصلى أن يصلى بتلك الخاتم اذا غسلها أم لا ؟

قال : أرجو أنه اذا غسلها جاز له ذلك •

قلت له : وكذلك ثوب اليهودى اذا غسله المصلى تجوز له الصلاة  
فيه مثل الخاتم ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يغسل الثوب والخاتم ، ولا يعلم أن بهما نجاسة ،  
ولا أن اليهودى عرق فهيمما ، هل يجوز له أن يصلى بهما فى الحكم  
حتى يعلم نجاسته ؟

قال : معى أنه اذا كان من لباسه فقد قيل انه لا تجوز له الصلاة  
به حتى يعلم أنه طاهر •

قلت له : فان قال له اليهودى : انه قد غسله ولم يلبسه بعد  
غسله ، هل يجوز أن يصلى به اذا أمن اليهودى على ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه غير مأمون على النجاسة ، وهو نجس  
أعنى اليهودى •

قلت له : فما الفرق بين المأمون الثقة فى دينه من أهل الكتاب ،  
وبين الفاجر من أهل القبلة الذى يؤمن ويجوز أن يؤمن على النجاسة ،  
ولم يجز أن يؤمن اليهودى أم النجاسة فى اليهودى لشركه ؟

فقال : لا يؤمن على النجاسة عندى من هو نجس ، وأحكامه أحكام  
النجاسة •

✽ مسألة :

وسئل عن البرين وأشباهه يصوغه اليهودى فينقب البرنة فيدخل  
فيها الماء ويخرج ، ما حكم الماء ؟

قال : معى أنه طاهر •

\* مسألة :

عن الفضل بن الحواري : أنه دخل على زياد بن الوضاح ، ومعه  
مجوسى يأكل معه وبهما يصطبغان من وعاء واحد .♦

وقول : ان طعام أهل الكتاب جائز أكله رطباً كان أو يابساً ، بظاهر  
الآية .♦

وعن محمد بن محبوب : أن الآية في الذباج وما عداه فنحب  
اجتنبه .♦

## باب

### في تطهير الأواني التي تتشرف الماء وفي غسل الثياب ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

من الزيادة المضافة من الضياء : وإذا تتجست أواني الطين ؟

اعتبر حالها ، فان كانت النجاسة حلتها وهي رطبة أو في الماء أو لم  
تمكث النجاسة فيها قدر ما يتولجها ويجتذبها أطراف الوعاء الى  
نفسه ، فانها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج وما يجتذب الى  
نفسه النجاسة اذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها ، كما يدفع ما  
ذكرناه من الرصاص والزجاج •

وان مكثت النجاسة فيها مدة ما يعلم من طريق العادة أنها قد  
اجتذبت الى نفسها من النجاسة وتولجت فيها واحتاج صاحبها الى  
استعمالها غسلها وصب عليها الماء الطاهر حتى يرتفع من مواضع النجاسة  
بقدر ما يغلب على ظنه أنها لا ترشح الى ذلك المكان ، ثم يدع الماء  
فيها بقدر ما يبلغ الى مبالغ النجاسة ، ثم قد طهرت ان شاء الله •

\* مسألة :

ومنه : واذا اناء خرف في ماء نجس وفي الاناء ماء ؟

فدكم الماء الذي فيه الطهارة حتى يصح بلوغ النجاسة الى الماء  
الذي كان بالاناء •

وأما الاناء فهو نجس من ظاهر أسفله ، والله أعلم ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن جامع أبى محمد : فى أوانى الظبين اذا أصابتها نجاسة وهى رطبة ؟

• غسلت بالماء وقد طهرت •

• وإن أصابتها وهى يابسة فتولجتها ودخلت النجاسة فيها ؟

• لم تطهر حتى يغسل ظاهرها •

والختلف أصحابنا فى تطهير ما كان هذا وصفه وحلته الناجسة حتى خالطت جسمه :

قال قوم : يطهر ثلاثة أمواه كل ماء يبقى فيه يوماً وليلة ثم يراق الماء منه •

وقال بعضهم : ثلاثة أمواه أيضاً يكون الماء فى الليل وفى النهار يصب الماء منه ، ويقام فى الشمس فارغاً من الماء ثلاث مرات على هذا ثم يطهر •

• وقال بعضهم : يطهر بماء واحد يكون فيه يوماً وليلة •

قال بعضهم : لا أحد لذلك حدا ، ولكنى أعتبر الوقت وحال الاناء اذا حلته النجاسة وفيه الماء أو رطب أو يابس فارغاً من الماء فأمر بصب الماء فيه ثم ، أحكم بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظنى أن الماء

الطاهر قد بلغ الى حيث انتهت اليه النجاسة ، قياسا على بول الأعرابي ، فلما بال في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأمر بصب الماء عليه ، وحكم بطهارته وهذا هو عندى الذى يوجبہ النظر ، وشهد بصحته الخبر ، والله أعلم •

وإذا جف الاناء وسائر أواني الطين بشمس أو ريح أو مدة أذهبت منه عين النجاسة ورطوبتها ، فإنه يصير طاهرا بغير ماء قياسا على ما اتفق عليه أصحابنا من الأرض إذا حلتها النجاسة ، فذهبت عينها بشمس أو ريح أو مدة طويلة أن حكم ذلك حكم الموضع يصير طاهرا •

وكذلك أواني الطين اذ هي من الطين هذا سبيلها ، والله أعلم •

عن أبى سعيد : وأما الذى نجدد لأصحابنا أن أواني الطين لا تطهر إلا بالماء ، فلا أعرف لهم فرقا فيما حكمه فى الظاهر واحد ، والله نستهديه لما يقرب اليه •

### \* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسئل عن الأوعية التى تنشف كيف يفعل فيها إذا أريد طهرها اذا كانت قد نشفت النجاسة ؟

قال : معنى أنه يختلف فى ذلك ، ومعنى أنه فى بعض القول أنه لا ينتفع بها ، وتترك اذا لم يبلغ الى طهارتها فى الطاهر أن تطهر وينتفع بها فى رطوبات ، أو تكسر ومعنى أن فى بعض القول أنها تغسل غسل النجاسة على حكم الطهارة ، وينتفع بها ، وفى بعض القول أنها تطهر ثم تجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما قعد فيها النجاسة التى تنشفها ،

فان كان سبعة أيام أو أكثر ، وان كان دون ذلك فبقدر ما قعدت فيها  
النجاسة ♦

قلت : فما صفة التشبيح لها على قول من يقول بذلك ؟

قال : معي أنه قيل انها تغسل غسل النجاسة ، ثم تجفف في بعض  
القول ، وفي بعض القول مجملا اذا غسلت ثم يجعل فيها الماء الطاهر  
سبعة أيام ، ثم تغسل بعد ذلك وهو معنى تسبيحها ♦

وقال من قال : يجعل فيها الماء والطفل على نحو ذلك سبعة أيام ،  
ثم تغسل ♦

وقال من قال : تغسل في السبعة أيام ثلاث مرات ويخلف فيها  
الماء أو الماء والطفل على قول من يقول بذلك ثم تغسل ♦

وقال من قال : انه يجعل فيها تسعة أيام على نحو هـ - ذا الاختلاف ♦

وقيل : تكون هذه الأوعية في الشمس عند تسبيحها ♦

وقيل : لو كانت في الظل بلا شمس يجزىء ، ومن كتاب المصنف :

✽ مسألة :

وان وقع في اناء ينشف ميتة وأخرجت من حينها ، والاناء رطب ؟

غسل وان كان جافا من الماء غسل غسل النجاسة من الأوعية التي

تنشف ♦

فاذا غسلت أواني الطين بالماء وهي رطبة طهرت ، وإن كانت يابسة فتولجتها النجاسة لم تطهر يغسل ظاهرها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أبو سعيد : إن كانت النجاسة فيها قائمة في الماء فكفى ، وتغيرت النجاسة بلا غسل ، ثم وضع فيها ماء طاهر يقدر ما تعدت فيها النجاسة ، ثم غسلت ؟

فلا يبين لى تطهر حتى تغسل غسلا تاما ثم يجعل فيها الماء الطاهر بعد جفونها من الغسل التام .

\* مسألة :

ومنه : اختلف في الماء الذي يجعل في الأعية في السبعة أيام :

فقول : انه طاهر .

وقول : أوله نجس وآخره طاهر .

وقول : كله نجس ويغسل الاناء غسلا جديدا .

\* مسألة :

ومنه : والجنديل وسائر الخشب اذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ، ثم ضربته الشمس والريح ؟

فحكمه حكم التراب ، ولا فرق معى فى ذلك ألا ترى أنهم قالوا فى الدابة : اذا تنجس ضرعها وظهرها ، ثم تقلبت فى التراب وذهب عينه أنه قد طهره •

وإذا وقع الخشب فى ماء نجس وتوزق فيه ؟

فانه يخرج ويجفف بالشمس ، ثم يوزق فى ماء طاهر يباليغ فى غسله •

✽ مسألة :

ومن غيره : وقيل : ان كل شىء طاهر فى الأصل •

وقال قائل : انه نجس فلا يكون حجة فى ذلك حتى يفسر بما تنجس ، وكيف تنجيسه كان المخبر ثقة أو غير ثقة ، ويختلف فى خبر الثقة وحده ، فقول يجوز فى باب حكم الاطمئنانة ولا يجوز فى معنى القضاء بالحكم •

وتكل طاهر فى الأصل فالشهادة فيه وعليه لا يصح بقول القائل فيه أنه نجس أو متنجس أو رجس لموضع احتمال صدق القائل انه تنجس بما لا يكون فى الاتفاق أنه نجس ، ويجوز الاختلاف فيما ينجسه ، فلذلك وجب أن يفسر القائل ما تنجس به فيخرج ما يصح به نجاسته مع التفسير من الشهود معه •

وكذلك كل شىء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيها الشهود أنها حرام ، ولم تفسر البينة من أى وجه حرام ، لم تقم بذلك حجة فى الحكم تقطع عذر المشهود عليه ، ولا يحكمون عليه بازالته من يده حتى تفسر البينة ما تلك الحرمة ، ومن أى وجه حرام الاحتمال حرمه ذلك وحلاله • رجع •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان دعن وجذوع نجسا فأصابها الغيث ؟

فانها تطهر اذا سال عليها الماء تغير أثر النجس ، وضرب الغيث  
يقوم مقام العرك لها اذا جرى عليها الماء وسال عليها •

✽ مسألة :

ومنه : سئل أبو الحواري عن المسواك اذا استاك به وهو يابس ،  
وفمه نجس من دم أو غيره ثم غسل النجاسة ، هل يطهر بذلك ، ولو كان قد  
نشف من رطوبة الفم في حين السواك به ؟

قال : أنا أفعل ذلك اذا طهر ما ظهر منه ، ولم أعلم أنه بقي منه  
شئ من النجاسة ، وكان معناه أن الماء يدخل الى حيث تدخل النجاسة  
وينشف مثل الماء مثل ما تنشف النجاسة ، والماء يستهلك النجاسة عند  
ملاقاته لها •

وان كان قد تعلق ولان فأحب أن خرج في الاعتبار انه اذا ذلك باليد  
زاد بذلك بلاغة في الطهارة وأدرك بذلك أن يفعل به كذلك ، وأرجو أن  
تطهر ان شاء الله • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### في غسل الثياب

أبو سعيد : فيمن عرق في ثوب نجس فلم يعرف أنه مما يمازج النجاسة وهو دون ذلك ، وإذا اشتبه عليه ذلك فليس عليه أن يعمل بالشبهة ويترك الحكم إذا كان بدنه في الأصل طاهرا ، إلا أن يكون شبهه تغلب عليه ، فان أراد أن يأخذ بالاحتياط وخاف فوت الجماعة فان بالاحتياط مما له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير .

وأما ان كان الاحتياط لازما ، فاللازم غط التخيير ، والله أعلم .

ومن قال لغسال : طهره - إذا الثوب فجاء به مغسولا ؟

فليس عليه أن يسأله عن طهارته وإنما يسأله إذا لم يقل له طهره .

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وإذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلانية من النجاسة ، إذا لم يرد صاحبه استعماله غير لازم له ، والله أعلم .

❖ مسألة :

وإذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلانية من النجاسة ؟

فجائز أن يصلى به .

✳ مسألة :

وقال الفضل بن الحواري : من سلم الى عبد أو أمة ثوبا نجسا ، ولم يعلمه أنه نجس فأتاه به مغسولا وأثر الغسالة به ، فله أن يصلى فيه ولو لم يسأله عن شيء إذا كان الذي غسله بالغاء •

ومنه : وغسالة الصبي للثياب لا يجوز •

✳ مسألة :

من الضياء : ومن نجس ثوبا بالرجل أو غيره ؟

لزمه غسله ، فان لم يغسله فليعرفه أنه كان نجسا ، فان كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه آياه ويعطيه غرم ما يغسل من تلك النجاسة •

وان كان الثوب مصبوغا فنجسه عمدا ؟

فانه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كرى من يغسله ، وأما الخطأ ، فالله أعلم •

فصل

قال الله جل ذكره : ( يا أيها المدثر • قم فانذر • وربك فكبر • وثيابك فطهر ) فقال غير واحد من أهل العلم في معنى قوله : ( وثيابك فطهر ) من الاثم •

وقال ابن عباس : لا يلبسها على عذرة ولا على معصية •

وقال مجاهد ، وأبو ثور : زين عملك وأصلحه •

ورويينا عن الحسن أنه قال : خلقك فحسنته ، وكان ابن سيرين

يقول : هو الغسل بالماء •

وقد قيل : ان معنى قوله : ( وثيابك فطهر ) أى وقلبك فطهر •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل نحو ما مضى فى معنى تأويل هذه

الآية أنه قال من قال : ان الثياب ها هنا انما أراد به القلب ، فأمره أن

يطهره من الكذب والمعاصى ، واذا ثبت معنى ذلك ثبت أن يكون القلب

والبدن جميعا ، لأن المعاصى يدخل حكمها على نجس القلب والبدن •

وقال من قال : انه أراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات ، وكذلك

ثابت فى معنى السنة والاتفاق ثبوت معنى غسل النجاسات من الثياب

لمعانى الصلاة ، كما يطهر النجاسات من البدن فيعم الآية من المعنين

جميعا فى ثبوت غسل النجاسات من البدن والقلب من المعاصى ، ومن البدن

والثياب من النجاسات ، ويصح التأويلان جميعا بمعانى الاتفاق مما

لا يختلف فيه من ثبوت المعنى ، ولو لم يتفق فيه القول •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل على ثوبه نفاك ، وذلك النفاك

نجس ، هل يجترىء بنقضته ولا يغسله ؟

• فاذا خرج بالنقض أجزاءه ذلك •

قلت : ما تقول : ان نقضه والثوب أبيض ، وفي الثوب شعر منه لم يدر خرج ما علقه من القطن النجس أم لا ؟

فاذا كان القطن نجسًا وفي الثوب منه شيء لم يخرج ، وهو عندي فاسد حتى يخرج كله أو يغسله ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

لعله من كتاب الأشراف : واختلفوا في الثوب تصريه النجاسة ، ويخفى مكانه ، فقالت طائفة بنضجه كذلك •

• وقال أحمد : في المذى ينضجه •

قال غيره : يتحرى ذلك المكان فيغسل من البول مكانه • •

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله •

• قال أبو بكر : يغسل الثوب كله •

قال أبو سعيد : معى أنه يشبهه معانى الاتفاق من قول أصحابنا في معنى النص ما قال أبو بكر أن يغسل الثوب كله •

وأما في معانى اعتبار قولهم فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة اذا لم يثبت الثوب كله نجسًا ، فيغسل ذلك المتحرى من الثوب أنه موضع النجاسة ، ويجزى ذلك لأنه في بعض قولهم أنه لو مس من ذلك الثوب موضع شيء من الطهارات لم يفسد ذلك ما مس ، حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة •

أما النضح على الثوب من النجاسات من الذوات ، فلا أعلمه أنه يخرج في معاني قولهم الا أن يصح في النظر أن ذلك الصب والنضح مزيل لتلك النجاسات ، فلا يبعد ذلك عندي في مخصوص الأمور •

ولمنه : واختلفوا في دم يغسل فيبقى أثره في الثوب : فرخصت في ذلك عائشة أم المؤمنين ، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم قد غسل ، هذا قول الشافعي •

ولكان ابن عمر اذا وجد في ثوبه دماً فغسل فلم يخرج فدعى بطمين فقص مكانه •

قال أبو بكر : بالقول الأول نأخذ •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج هذا في معنى ما أشبه أثر الزوك من أثر الدم أنه اذا صار ذلك بحد ما لا يرجى خروجه بمعاني الغسل لمثله من الدم ، فاذا ثبت أن ذلك دوك لا عين قائمة خرج في معانيه الاختلاف عندي بنحو ما قال •

وقال من قال : انه طاهر ولذلك ليس بعين ولا أثر ، وانما ذلك زوك الشيء ليس الشيء بعينه •

وقال من قال : هو مفسد الا أن يغير أثره فيستحيل ، ولو غير بشيء من الطهارات استحاله في معنى هذا القول مثل شيء من الصلبيغ أو سواه •

وقال من قال : انه نجس على حال وما بقى حتى يخرج ، أو يخرج من الثوب •

\* مسألة :

أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في النجاسة إذا كانت في بدن الرجل البالغ : وغاب ولم يعلم أنه أزالها؟

فالذي اتضح من قول أصحابنا أنه إذا علم بها الذي هي في بدنه ، وغاب بقدر أزالها أنه يكون في الحكم أنها قد طهرت إذا كان ممن يدين بنجاستها •

وأما إذا لم يعلم أنه قد علم بها ؟

فلم أحفظ فيه شيئاً غير أن بعض أصحابنا قال أنه وجد إذا خلا له ثلاثة أيام ، كان حكم النجاسة أنها قد زالت ، والله أعلم •

وأما الثوب فقالوا : حكمه حكم النجاسة حتى يصح زوالها منه ، لأنه صاحبها له الخيار في أزالها في الوقت أو بعد الوقت •

وأما الصبي فقالوا : حكمه غير حكم البالغ لأنه غير متعبد بإزالة النجاسة •

وأما قول والدته : أنه قد أزالها فيجبنا أنه يقبل قولها إذا سكن إلى ذلك ، والله أعلم •

ومن كتاب المصنف قال أبو سعيد : فيمن أصابته جنابة في الليل ، فنظر ثوبه فلم ير فيه شيئاً هل له أن يصلى فيه؟

قال : إذا كان أصله ظاهراً ولم تغلب عليه استراية تنقله عن حكم أصله فهو على أصله •

✽ مسألة :

ومن غيره : وسألته عن الثوب اذا كان فيه جنابة أو نجاسة ، فسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب ، وقد علم المسلم بنجاسة ، وقال للغسال إنه نجس ، هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه •

✽ مسألة :

وسألته عن ثوب فيه نجاسة يعرف مكانها ، ثم ان انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مس النجاسة أم لا هل يكون حكم يده ؟

قال : معى أنها طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، والا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : وان كان لا يعرف مكانها منه ؟

فمعى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدري مس النجاسة أم لا قال من قال : يحكم على الموضع بالنجاسة حتى أن يعلم الموضع طاهر •

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس ، رجع الى كتاب المصنف :

✽ مسألة :

ومنه : واذا أصابته الجنابة فوقعت في ثوبه تنجس ما تحته ؟

وعن أبي المؤثر كان طاقا تنجس الثاني ، وأما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مس النجاسة •

قال وأما عن أبي الحواري قال : اذا وقعت في الثوب فالثاني طاهر حتى أنه مسته النجاسة •

قال : الا محمد بن خالد كان يقول : ان يتهمه انه مسته النجاسة فيغسله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أبو الحسن فيمن الترق ثقب قضيبه بثوبه كأنه كان عالقا به ؟

فان كان يصح معه أنه كان التزاقه من رطوبة طهرت منه فيغسل ذلك الموضع من الثوب ، وذلك أحب الينا ، وان كان لم يصح له ذلك فحتى يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : في نجاسة جافة مثل بول أو غذرة أو جنابة وقع عليها ثوب وهو بين اليابس والرطب ؟

قال : هو طاهر حتى يعلم أنه أخذ منها شيئا حتى تكون النجاسة مائعة أو مما يلزق ولا مخرج للثوب من الأخذ منها •

\* مسألة :

ومنه : أبو الحواري : في الثوب يقع على موضع ثرى من البول ؟

قال : لا يفسده حتى يعلم أنه أخذ من الثرى ، فعند ذلك يفسد .

\* مسألة :

ومنه : وإذا غسل ثوب نجس غسلًا جيدًا بلا نية من النجاسة ؟

فجائز أن يصلى به .

\* مسألة :

ومنه : وغسل النجاسات ثلاث مرات بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في التعبد في غسل النجاسة أزالتهما ، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة الا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة .

وإذا كان في ثوب نجاسة يزلها غسل واحد ، فالواجب أن يغسل ثلاثا بالخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تقيل لأبي محمد : ان صب الماء يجزىء اذا زال العين ؟

قال : يصب ثلاثا بالخبر المروي والصب انما هو على الأرض لا غيره .

وفي المختصر : أن غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات ، وقد طهر  
إلا أن تكون عينها قائمة ولم تذهب بالثلاث ، فحتى تخرج فهي على  
وجهين : إما أن تذهب أو تغسل حتى تذهب ♦

\* مسألة :

ومنه : وإذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان ؟

فليغسل الثوب كله ، فان عرف غسل وحده ♦

\* مسألة :

ومنه : أبو سعيد : في موضع جنابة عرك أربعين عرقة ، ولم يخرج  
كله إلا أنه تغير عن حاله كلما عرك ، وكذلك الحمر والدم ، فقل ما  
دامت العين من النجاسة قائمة ، فلا تطهر حتى تذهب العين ، ولا غاية  
لذلك حتى يصير الى حد الزوك الذي لا ينحل منه شيء ، ثم لا بأس  
بذلك ، وقول انه نجس حتى يغير بشيء من الطهارات مثل الصبغ  
والأدوية ♦

\* مسألة :

ومنه : أبو سعيد أن العرك والخيش والعصر كل ذلك ينقى النجاسة  
ويطهرها ويطهرها أيهن كان على الانفراد ، والله أعلم ♦

\* مسألة :

ومنه : أبو سعيد في الثوب اذا خيط وهو نجس ، ثم غسل ؟

انه يعتبر أمره في ذلك في الوقت الغسل ، فان كان تصل اليه الطهارة بالعرك أجزاء ذلك ، وان كان لا يصل اليه ذلك لم يجزه .

وفي موضع قال : يغسل ويبالغ في غسله ، وليس عليهم أن ينقضوا الخيطة .

\* مسألة :

ومن غيره : ومن اكتحل بكحل عارضته نجاسة فغسله ، وبقي سواد في عينه ؟

فانه يطهر ولا يضره ما بقي من السواد ، وكذلك ان غسل شيئاً من بدنه يغسل وبقي أثر الغسل أو شيء منه فهو طاهر .

\* مسألة :

ومنه : واذا صبغ الثوب بصبغ نجس ؟

فقول : انه يغسل حتى يخرج الماء صافياً .

وقول : اذا غسل النجاسة مقدار ما يزيل الغسل تلك النجاسة أن لو عارضت الثوب وحدها لكان ذلك الغسل بجزيها أنه يطهر ويجزيه ذلك ؟

ولو كان الماء يخرج متغيرا من الثوب أسود منه ، ان كان الصبغ  
أسود وأحمر ان كان أحمر ؟

قال : ويعجبني هذا القول لأن ذلك السواد ليس من جوهر النجاسة ،  
وانما كان أصله الطهارة ، وقد جرى عليه النجاسة من الغسل ما  
يزيل حكمها من ذلك الصباغ ، ولو لم يصف الماء • رجع الى كتاب  
بيبان الشرع •

## باب

في تطهير الأرض وما أنبتت وفي الجندل وفي نجاسة  
الموتى وطهارتهم وفي نقض وضوء من مسهم وما أشبه ذلك

وسئل عن البول النجس والماء النجس إذا ضربته الشمس ويئس  
هل يطهر ؟

قال : معى ان الماء اذا بيس ولو لم يتغير الأثر فقد طهر ، والبول  
لا يطهر حتى يزول أثره ولو بيس ، وبينهما عندى فرق •

قلت له : فما حد زوال أثر البول ؟

قال : معى أنه اذا لم يبق للبول أثر مما يعرف بعلاماته المعروف  
بها ، وكذلك النجاسة اذا كانت فى الأرض وضربتة الشمس والريح ،  
فقد طهرت اذا محى أثر النجاسة •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : الريح والشمس والمطر ، فانها طهارة  
للأرض ، وجميع أجزائها ونباتها المتصل بها ، وما يخرج من معادنها ،  
واختلف فى الثمار البائنة عنها ، وفى معمول نباتها ، واختلف فى المدة  
التي تطهير فيها بالشمس والريح : فقيل سبعة أيام فى الصيف وأضعاف  
ذلك فى الشتاء •

وقيل غير ذلك •

وإذا ذهبت عين النجاسة عن الأرض بشمس أو ريح أو وطىء أو  
أو مدة كما قدمنا فقد طهر المحل ولو باقى الأثر ، وكذلك اذا ذهب الأثر  
وبقيت الرائحة ففى الأرض والثوب فلا بأس • رجع •

### \* مسألة :

وفى بول فى الأرض صب عليه ماء ينظف من حينه فاذا صب عليه  
ماء أكثر ثم نشفت الأرض الماء فقد طهرت ، وكذلك الحصى بمنزلة الأرض  
يجزیه صب الماء •

قال غيره : اذا صب عليه الماء أكثر منه فقد طهر هو والماء ، جف  
الماء أو لم يجف •

وقد قيل : ان الحصى لا يجزئه صب الماء ، ولكن الحصى يقرب ،  
والصفا يعرك ، والتراب والسمة يجزيهما أئصب •

وقيل : حكم ما أنبتت الأرض كحكمها الا أن الاحتياط غير ذلك  
وأما الحب فانه يغسل ، وكذلك الدعون والخوص والفرش ، والحصر  
المسيم والفقر الحبال •

وفى بعض القول : أن الشمس والريح يطهران ذلك اذا غابت عين  
النجاسة •

### \* مسألة :

فى الأرض اذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات ، فغشيها من  
الماء أكثر منها ؟

فقيل : تطهر بغير عرك اذا كان الماء أكثر من النجاسة •

وقيل : لا تطهر الا بالعرك •

قلت له : والبدن عندك مثله ؟

قال : هكذا يخرج عندي على هذا اذا ثبت في الأرض ثبت عندي في البدن • رجوع •

ومن غيره : وقال في ماء صب على بول في الأرض : فاذا كان الماء أكثر من البول فلا بأس ما مس منه الثوب وغيره • رجوع •

✽ مسألة :

وروى أبو سعيد عن الحسن أنه قال : في الجدار اذا بنى من طين نجس أنه اذا يبس فقد طهر داخله وخارجه •

ومن كتاب المصنف : وفي موضع من الأرض نجس وصب عليه ماء وطار ؟

قال : ما لم يتمكن في موضع البول حتى ترطب ، ثم يطير بعد ذلك فهو طاهر •

وقول : اذا كان الماء أكثر من البول فهو طاهر •

أبو جعفر محمد بن علي قال : ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة ، وعنه : أن الأرض تطهر بعضها بعضا ، يعنى أن اليابس منها

يظهر من نجاسة الرطب ، والطيب منها تطهر الخبيث ، وشبهه بيس  
الأرض اذا كان يطهرها ويحل للمصلى الصلاة فيها كالذكاة للذبيحة  
اذا كانت تطيبها وتحللها •

### \* مسألة :

ابن جعفر : النجس من الأرض ببول أو غيره من النجاسات اذا  
ضربه الشمس أو الريح حتى يتغير ويذهب فقد طهر وان لم يغسل •

وفي موضع : اختلف في الشمس بغير ريح ، أو الريح بغير شمس  
فقول : يجزى ذلك : وقول : لا يجزى ذلك حتى يضرباه جميعا •

وأما ما لم تناله الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى يطهر أو تضربه  
الشمس والريح وأخذهما •

### \* مسألة :

ومنه : وفي حديث : عمر اذا أجريت الماء أجزىء عنك ، يريد اذا  
صببت الماء على البول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان والا حاجة بك  
الى غسله من نشف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس •

والأصل في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بصب  
الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولم يأمر بغسل المكان ، والا نشف  
الماء وقوله أجزىء عنك أى أفضى عنك وعنى من قوله تعالى : ( لا تجزى  
نفس عن نفس ) •

\* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وقد قالوا : الكنس طهارة المرضع المنجوس  
اذا كنس سبعا ، وقيل ثلاثا ، وهذا اذا زالت عيث النجس •

واختلف في دخان الحطب المنجوس ، ورماد النجس فقيل : ما  
قام من النجس فهو نجس على حكم الأصل ، وقيل : ما قام من النجس  
أكلته النار ، والله أعلم •

• رجع الى كتاب المصنف •

\* مسألة :

ومنه : واختلف في الشمس والرياح في كم تطهر النجاسة من يوم •

• فقول ثلاثة أيام •

• وقول : يوم واحد ، وذلك في النجاسات المعارضة •

وأما القائمة بعينها مثل الدم وثببها فلا يطهره الا الماء ما  
قائم العين ، فان أثرها وضربت بها الشمس والرياح ، فأرجو أنها تطهر  
إلا في البدن والثوب •

\* مسألة :

أبو سعيد : فيمن نضح على النجاسة في الأرض ماء ، وطار على  
شئ طاهر ؟

فان كانت النجاسة يابسة لو طار منها قبل أن يتمكن من حلها ، أو حل شيء فلا بأس ، ولو كان قليلا وكذلك ان كان الماء الواقع عليها أكثر منها فقد قيل : لا تفسد مثل هذا ما لم يغيره ، أو يكون أكثر منه على هذا ، وان وقع عليها الماء جاريا فلا يفسد ذلك ما لم يغيره فيطبا معى أنه يخرج في بعض القبول •

### \* مسألة :

ومنه : واختلف في الماء الذى يطهر به النجاسات فى الأرض :

• فقول : ما دام رطبا نجس الى أن يبس الماء والثرى •

• فقول : ما دام رطبا فهو نجس الى أن يبس الماء والثرى •

وقول : انما ذلك فيما يغسل به النجاسة من الذوات والعذرة والدم •

• وقول : لا بأس بذلك أيضا كانت من الذوات أو غيرها •

وفى موضع آخر قال أبو الحوارى : اذا كان الماء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليه ولو كان رطبا •

### \* مسألة :

ومنه : واختلف فى بادرة الماء الذى يغسل به النجاسات :

• فقول : انه نجس تلك الباردة ولو طال وتباعدت •

وقول اذا جرى على النجاسة حكم الطهارة فقد طهر ذلك كله اذا كان متصلاً •

وقول : إذا كان الماء الطاهر من بعد طهارة النجاسة أكثر جاز ذلك ولم يفسد اذا أدرك بعضه بعضاً • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### في نجاسة الموتى وطهارتهم

ومن غسل ميتاً توضأً لحال مسه اياه ، وذلك على قول من رأى النقض في مس الميت •

#### \* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس في حكم الميت ، هل هو نجس أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر •

وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس يطهره لأنه نجس ، وانما هو عبادة على الأحياء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » فان كان صحيحاً فحلل الموت فيه لا بنقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : ومن مات على فراش أو وضع بعد ما مات ؟

فلا يغسل بالماء ويستعمل وهو طاهر • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

في الرجل يمشى في النجاسة وهو حافي أي منتعل ويمس  
النجاسة ثم يمشى ويمس بعد ذلك الطهارة وفيمن كانت  
فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أو لم يغسلها  
وفيمن يمس نجاسة أي يقر أنه مس نجاسة وفي الطاهر  
إذا وقع على نجاسة على طاهر

وعمن يدخل الكنيف ثم يمشى إلى المجازة ، وطريق المجازة تلاقى  
طريق الكنف فيتوآضاً ولا ينتعل وهو يطاءً في الطريق ، ولا يرى فيها  
نجاسة إلا أنه يطاءً ورجليه كانتا في النجاسة ، هل عليه بأس في وضوءه ؟

فلا بأس عليه ما لم يكن وطىء في تلك الطريق بنجاسة رطبة ، أو  
تكن رجله نجسة والطريق رطبة ، فإذا كان كذلك فسدت الطريق ،  
فإذا مسها برطوبة أفسدت وضوءه •

قلت : فإن كان ثرى ؟

قال : إذا كان لا يعلق فلا بأس •

## \* مسألة :

والزيادة المضافة : من كتاب الضياء : ومن وطىء بنعله في نجاسة ،  
فلم تلتصق النجاسة بالنعل ، فإذا خطبها سبع مرات طهرت ، وإن لصقت  
الناجسة بها طهرت بالماء ما دام بها عين قائمة ، وعلة من قال بتطهير

النعل تغير غسل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » فقال عليه السلام : « الشمس والملح دباغ » قالوا فاذا ييست بالشمس فقد طهرت •

### \* مسألة :

في نجاسة النعل اذا كانت في باطنها فلا تطهر الا بالغسل ، وأما طهارتها مما يلي الأرض ، وقد اختلف فيه ، وأحب أن يجزئه اذا سحقت الأرض مشى به أو حكمه •

أبو سعيد أن الخف والنعل وما أشبههما اذا تتجس وسحق بالأرض حتى اذا استحال الى ذهاب العين والأثر والعرف ، وما كان من النجاسات أن ذلك يجزى من تطهيره بالماء •

وقول : لا يطهر الا بالماء لكل شيء من الأشياء ، وأما الأبدان والثياب فلا أعلم في قولهم تطهر بغير الغسل الا أنه اذا عدم فإزالة النجاسة من البدن والثوب بماء قدر عليه من تراب أو غيره ثابت فيما يشبه الاتفاق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

### \* مسألة :

ورفع عن أبي بكر الموصلى أنه حدث عن حصين بن أبي وديعة السدفسى قال : كنت أقود أبا عبيدة الى المسجد فوطىء بنعله بقذر انسان ، فلما دخل الاسجد أراد أن يصلى بنعله ، فقلت له : يا أبا عبيدة انك كنت ونطئت بقذر انسان فرفع احدى رجليه الى ثم قال أتري شيئاً في

النعل ؟ فقلت : لا ثم رفع الأخرى فقال لى : أترى شيئا فقلت : لا • قال :  
فصلى بنعليه •

ثم عرضت هذا الحديث على أبى عبد الله محمد بن محبوب فقال :  
نعم ، اذا سحقته الأرض وأرخصه فى الخفين •

قال أبو سعيد : يخرج فى معنى قول أصحابنا عندى أن الخف والنعل  
أو ما أشبهها اذا تنجس وسحق بالأرض وهو التراب ، أو سحقته الأرض  
استحال الى ذهاب العين والأثر والعرف ، وما كان من النجاسات أن  
ذلك يجرى عن تطهيره بالماء •

وقد قيل : لا يطهر الا بالماء كل شىء من الأشياء ، ولعل القول  
الأول فى معانى قولهم •

وأما الأبدان والثياب فلا أعلم فى قولهم أنه تطهر بغير الغسل  
الى أنه اذا عدم الماء فإزالة النجاسة من البدن والثوب بما قدر عليه  
من تراب أو غيره ثابت فى معنى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا ،  
الا أنه اذا عدم الماء ثبت معنى التيمم عن حكم الطهارة فى الموصى ،  
ولمعنى الطهارة من النجاسات مع اذالتها بما يمكن ، لأن ذلك كان وجه  
التعبد فيه ، فلا يستحيل فيه عنه الا بما لا يقدر عليه ، وهما عدمه ،  
ولا يكلف القيام بشىء مما يعدم القيام به فى شىء من دينه •

## فصل

في فيمن كان فيه نجاسة ، ثم نسيها فلم

يدر غسلها أم لم يغسلها

ومما يوجد أنه جواب أبي محمد عبد الله بنى محمد رحمه الله :  
وعن رجل أصابته الجنابة ، وكان قبل ذلك قد جاء من الغائط فذهب  
فاغتسل من الجنابة ونسى الغائط حتى قام يصلى ، فلم يدر أغسل الموضع  
أم لم يغسله ؟

فالذى وجدت في الأثر عن أبي المؤثر رحمة الله انه قال : من كانت  
به نجاسة فدخل الماء الجارى وهو ذاك لما فيه من النجاسة ، وانما  
دخل ليغسل تلك النجاسة وغيرها ، فلما قام شك فلم يدر غسل تلك  
النجاسة أم لا ، وقد لبس ثيابه ، فقال : لا بأس في ثيابه .

وكذلك أقول في وضوئه اذا كان توضأ الا أن يرى أثرا من النجاسة  
فيه فانه يعيد الوضوء ما مس ثوبه من تلك النجاسه وهى رطوبة أفسدته .

قال غيره : اذا دخل الماء هو ذاك للنجاسة ، ويريد غسلها ، أو  
قام الى الماء يريد غسلها ، وذكر أنه قام الى الماء يريد غسلها ، أو  
ذهب ليغسلها ثم لم يعلم أنه نسي ذلك ، فلما خرج من الماء أو قام من  
الماء نسي ذلك فهو على أحكام الطهارة والقيام اليها حتى يعلم أنه نسي  
ذلك أو أهمل ذلك ، وتركه أو رجع عن نيته تلك من القيام الى  
الطهارة .

وان كان دخل الماء ولم يعلم أنه كان ذاكرا للنجاسة حتى قام من  
الماء ، ولبس ثيابه ، فهذا عليه أن يغسل النجاسة ويغسل ما مس

ثوبه من تلك النجاسة ويعيد الوضوء ، وهذا عندي مثل ذلك : ولكن أقول يعيد الوضوء ♦

وأما موضع النجاسة فإذا كان قد عركها للغسل فقد وجدت في الأثر أن عركة واحدة في الماء الجارى من ذهاب أثر النجاسة تجزىء ♦

وأما أبو المؤثر رحمه الله فقال : لا يجزىء من بعد ذهاب أثر النجاسة في الماء الجارى إلا ثلاث عركات ، فإذا كان موضع الغائط قد غسله من النجاسة بقدر ما امتحن أثره بعد ذهاب أثره عركة واحدة ، أو ثلاثا ولم يبق من النجاسة شيء ، وكان ذلك في الماء الجارى ، وكان قد توطأ للصلاة بعد الغسل رجوت أن صلواته تامة ♦

قال غيره : إذا غسل النجاسة ثلاثة في الماء الجارى ، وزالت بالثلاث فقد طهرت ، ولو كانت لم تزل إلا بالثلاثة لأنه قد حصل غسل النجاسة بالثلاث ، وزالت العين ، وكذلك عرفنا عن بعض أهل العلم ♦

قال غيره : وكذلك قد قيل في غسل النجاسة في غير الماء الجارى أجزاء ذلك ثلاث صببات وعركات ♦

### \* مسألة :

وسألته عن رجل رأى في فم رجل دما أعليه أن يخبره أم لا ؟

قال : ليس عليه أن يخبره به إلا أن يتطوع بذلك ، فذلك اليه لأن صاحب الدم معذرو في ذلك إذا لم يعلم ، وإذا كان قد علم فهو المأخوذ ذلك ، ولا شيء على هذا ♦

ومن أصاب أحدا بنجاسة بغير قصد منه لذك فعليه أن يعلمه ،  
فإن لم يعلمه كان عاصيا بذلك .

**\* مسألة :**

والدهن اذا انسفك في حصى المسجد ، فغسل بالماء فبقى الدهن  
زائكا في الحصى ؟

فأحب ان كان من الادهان المعارضة لها النجاسة أن يطهر الحصى ،  
وان كان أصله نجسا مثل أوداك المتية فهو نجس ما بقى زهمه وعينه  
والله أعلم ♦

**\* مسألة :**

أبو سعيد : يخرج عندي في الجنابة والدم وكل نجاسة من الذوات أن  
ذلك اذا مث وأميط بشيء من الثياب أو غير ذلك حتى تذهب ، ولا يبقى له  
عين أن موضع النجاسة يكون بمنزلة نجاسة غير الذوات ♦

**فصل**

فيمن تراه يمس نجاسة أو يقرأه مس نجاسة ولم يعلم  
أنه غسلها وفي الطاهر اذا وقع على نجاسة وما أشبه ذلك

وقال : فيمن يكون في يده نجاسة لا عين لها مثل بول وغيره ، ثم  
نسيها فصب في يده دهنا على تلك النجاسة ولاهن ؟

أنه لا تتجس ما مس من ذلك الدهن وقال : ان الدهن لا يميع تلك  
النجاسة ، وأنه ياصقها في موضعها ♦

وقال من قال : أيضا في مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات  
أن الدهن أيضا لا يميع تلك النجاسة الا أن يراها ماعت منه فحينئذ ينجس  
ما مست •

وقال من قال : ان ذلك قد فسد ويفسد ما مس ماله عليه وما  
ليس له عين •

### \* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته عن رجل عنده لرجل  
أمانة مثل الخل أو الحل أو شيء من الطهارات ، فقال له الأمين : انه نجس  
أو وقعت فيه نجاسة •

قلت له : أيفسد عليه ماله ذلك بقوله ؟

قال : ان كان ثقة كان حجة عليه ، وان كان غير ثقة فليس عليه  
أن يصدقه •

قلت له : فان كان ثقة فهل له أن لا يصدقه ؟

فلم ير له ذلك الا أن يصدقه ، وقال الثقة حجة عندي في مثل هذا •  
وأما في تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال له قد أخذ من  
وجه حلال ، فلا يكون ذلك حجة عليه الا أن يشهد عليه علان بذلك •

قلت : فان أعار رجلا ثوبا من أهل القبلة ثم أخبره المستعير أن الثوب  
نجس ما يلزمه في ذلك ؟

قال : فرأيته يجب أن يصدقه في ذلك كان ثقة أو غير ثقة في نجاسة الثوب خاصة •

قلت له : وأنه قد صلى فيه صلاة أو صلوات وأخبره وهو غير ثقة ؟

فلم ير عليه أن يصدقه فيما مضى من صلاته وأحسب أنه أحب أن يصدقه فيما يستأنف في غسل الثوب • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

في الاحتشاء وفي الشك وفيمن شك أنه  
خرج من ذكره شيء أم لا ومعاني ذلك

ومن جامع أبي الحسن رحمه الله : ومن كان يحتشى في ذكره القطن ،  
فخرج منه شيء حتى رطب القطنه من داخل ؟

فلا تأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه ، وإن كان شيء من  
القطن من ظاهرها ليس برطب وترطب داخلها فلا بأس حتى يعلم أن تلك  
الرطوبة قد ظهر منها شيء ، لأن الانسان إنما يغسل ما ظهر وليس  
عليه في جوفه ولا جوف الذكر •

### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن كان يحتشى بقطن في ذكره ، فخرج منه  
شيء حتى ترطبت القطنه التي في ذكره ؟

فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه وفي نسخة  
خرج منه •

وإن كان شيء من القطنه طاهرا ليس برطب داخلها فلا فساد عليه  
عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنه قد دخلت في الذي  
ظهر منها •

وكذلك قال من قال من أهل الفقه : وبأخنا عن بعض الفقهاء أنه

كان اذا احتشى غسل رأس ذكره أيضا ، وفي ذلك رخصة بلا أن يكون  
ذنك عليه ♦

ومن غيره قال : أبو صفرة : قلت لمحبوب في الاحتشاء ؟

قال : يلوى القطننة في خشبة ثم يدخلها في الاحليل ، ويجذب  
الخشبة ♦

قلت له : فان أدخلت الخشبة في الاحليل بالقطننة فيبقى بعض  
القطننة خارجا ؟

قال : لا بأس ♦

قلت : فان كان في أصل القطننة من داخل الذكر بول ، والخارج  
نظيف ؟

قال : لا بأس لا ينتقض عليه وضوءه ♦

ومن غيره : وسأله سائل عن القطننة اذا انقلعت من موضع  
الاحتشاء من البول ؟

قال : يعيد الوضوء ♦

قال غيره : ومعنى أنه قليل ما لم يصر الى موضع الطهارة فلا  
ينتقض ♦

\* مسألة :

وعن رجل احتشى من المذى ، ثم بال فلم يخرج الحشو مع البول ، كيف يصنع أيتوضأ ويصلى كما هو ، أم يعالج الحشو حتى يخرج به ؟

فعلى ما وصفت بل يعالج الحشو حتى يخرج به •

وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال ثم احتشى ، ثم استنجى ونسى أن يخرج الحشو وصلى ؟

قال : صلاته تامة •

ومن غيره : وقال : رجل ممن ابتلى بالاحتشاء أنه قد استعمل خشبا كثيرا من أصناف الشجر ، فلم يجد شيئا من الخشب أصلح في ذلك من الأسل والعبل •

ومن كتاب الشرح : وأما قوله : ومن كان يحتشى في ذكره بقطن فخرج منه شيء حتى ترطبت القطنة التي في ذكره ؟

فلا بأس عليه حتى يطهر شيء مما يخرج منه •

وان كان شيء من القطنة طاهرا ليس برطب وترطب داخلها ؟

فلا بأس عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنة قد دخلت في الذي قد طهر منها كذلك •

قال من قال من أهل الفقه : الذى ذكره فى أمر القطنه فانها ان ترطب وهى باطنه فى الذكر فحكمها حكم محلها ، وان ترطبت وهو طاهر الذكر ورطوبتها مما يخرج من الذكر فهى نجسة ، وان كان بعضها ظاهرا وبعضها باطنا فما كان فى الباطن منها فحكمها حكم محلها ، وما كان ظاهرا منها فحكمها حكم الظاهر ان كان طاهرا أو نجسا ، والله أعلم •

وأما قوله : وبلغنا أن بعض الفقهاء كان اذا احتشى غسل ذكره أيضا ، فى ذلك رخصة فلا يكون ذلك عليه •

### \* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن محمد بن الحسن : وقال فى رجل يرى فى رجل نجاسة فى موضع من جسده ، وقد علم الرجل الذى فيه النجاسة بالنجاسة التى فيه ، ثم غاب عنه ذلك الرجل بمقدار ما يغسل تلك النجاسة ، ثم لقيه فمسه برطوبة من ذلك الموضع الذى رأى فيه النجاسة من جسده ؟

فقال : اذا كان من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ، ولم يعلم أنه ممن لا يتقى النجاسة ولا يبالي بها ، فاذا كان كذلك وهو من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ، فانه طاهر اذا غاب عنه بمقدار ما يرجو أنه قد ظهر تلك النجاسة ما لم ير هذا النجاسة بعينها •

وأما اذا لم يعلم هذا الذى قد رأى منه هذه النجاسة أنه هو قد علم بتلك النجاسة ، فانه عنده نجس حتى يعلم أنه طهره •

وكذلك إن كان ممن لا يدين لعله بتحريم النجاسة أو ممن لا يفتي النجاسة ، فإنه نجس حتى يعلم أنه طاهر •

قال : وكذلك إذا تنجس شيء من آنيته وثيابه وهو عالم بنجاستها يعنى صاحبها ، ثم غاب هذا عنها بمقدار ما يطهرها ، ثم سقاه بتلك الآنية أو مسه من ثوبه ذلك رطوبة أو أعاره إياه لصلاة فهو طاهر إذا لم ير فيه النجاسة ، وكان على هذه الصفة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ويتقى ، ولم يعلم منه أنه ينتهك النجاسة ولا يبالي بها •

وعن غيره ، لعله عن أبي سعيد : على معنى الاتفاق أنه إذا تنجس شيء من الدواب أن طهارته تغير حال النجاسة منه بأي وجه تغيرت ، وأن طهارة أفواهاها إذا تنجست أن تغير بقدر ما تأكل شيئاً أو تشرب شيئاً في الحضر فان طهارة أفواهاها أن تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر ما تأكل أو تشرب ، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافاً •

## فصل

فيمن شك أنه خرج من ذكره شيء أم لا

ومن جامع ابن جعفر : ومن وجد ذكره بللاً أو انتشاراً ، أو ظنه أفسد ثوبه ، وكان إذا عناه ذلك فنظر وجد شيئاً قد خرج ، وربما لم ير شيئاً — وفي نسخة — فنظر فلم ير شيئاً ، وربما قد خرج ؟

وإذا نظر وجمده قد خرج منه فعناه ذلك ، ولم يعلم أخرج منه في

هذه المرة شيء أو لم يخرج ، فلا بأس حتى يعلم أنه قد خرج منه  
في هذه المرة ، ما قد أفسد عليه •

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمه الله : ومن كانت به رطوبة  
من غسل أو استتجاء ، ثم وجد رطوبة ولم يعلم مما هي وشك أنها  
خرجت منه ؟

فهي من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها قد خرجت منه من بعد •

ومن غيره : قال : وذلك اذا كانت الرطوبة في وقت يمكن أن تكون  
باقية الى ذلك الوقت ، والله أعلم •

ومن الكتاب : .وقد بلغنا أن بعض من كان عنده علم أنه كان يرطب  
عمدا ، وفي نسخة متعمدا لحال الشك ، ووجدنا ذلك على النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه كان يفعل ذلك •

قال غيره : أما الذي يجد كالشيء يخرج من احليله ، ولم يستيقن  
على خروج شيء من ذلك ، وقد كان ربما وجد اذا نظر وربما لم يجد ؟

اذا وجد شيئا مثل ذلك فيخرج عندي في معاني الحكم أنه اذا كان  
طاهرا على وضوء أن حكمه الطهارة حتى يعلم أن ذلك خرج منه شيء ،  
ولو كان اذا وجد شيئا من ذلك وأبصر وجد شيئا قد خرج على أكثر ما  
يعنيه أو في حالاته الا أنه لم يستيقن في حاله هذا على خروج شيء بوجود  
بال لا شك فيه ، فهو على حكم الطهارة وثوبه على حكم الطهارة  
المتقدمة ، حتى يعلم بنجاسة لا شك فيها وهذا على معنى الحكم •

ومنه : ومعنى أنه ان نظر بعد ذلك ان كان وجد ذلك فلم ينظره في وقت ما وجده ، وهضى ثم نظر بعد ذلك ، فوجد شيئاً خارجاً لم يعرف متى خرج ، ففى معنى الحكم على قول من يقول ليس عليه النظر ولا المس حتى يستيقن أنه خرج منه شيء ، فاذا أمكن أن خروج ذلك الذى وجده خارجاً بعد تمام صلاته ان كان فى صلاة أو المعنى من المعانى مستحيل عن حكمه خارجاً فى وقته على ما عاينه وأبصره ، فليس عليه فى حكم ما مضى شيء ، وصلاته تامة حتى يستيقن أن ذلك كان خرج فى حين ما وجده وهذا صحيح فى معنى الحكم •

ومعنى أنه يخرج على قول من يقول ان عليه النظر والمس ، فاذا لم ينظر أو يمس فى وقت ما كان يجده يخرج أو ينزل من احليله حتى أبصر بعد ذلك ، فاذا هو خارج فمعنى أنه قيل ان عليه فساد صلاته •

ان كان فى صلاة حتى يعلم أنه انما خرج من بعد تمام صلاته ، ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه ، ولو لم يكن وجد ذلك ، فلما فرغ من صلاته نظر ، واذا هو خارج منه ذلك لمعنى المسألة الأولى لم يكن عندى فى القولين عليه اعادة فى صلاته حتى يعلم أن ذلك خرج فى صلاته ، وفرق صاحب القول القائل فيه بالاحتياط بين وجوده لذلك فى هذا المعنى ، وبين اذا لم يجد ويخرج ذلك عندى فى معنى الاحتياط •

والأما فى معنى الحكم فسواء ، لأن ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان مما يريد به اشتغال الانسان مع ثبوت حكم وطهارته •

ومنه : والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندى فى معارضة الشيطان والأخذ بالاحتياط ما لم يخف فى ذلك وخول الشك والوسواس عليه الى

ما يخرج من معنى الحكم والاحتياط ، لا بأس به ، ولعله أحوط ولكنه ربما كان من ترك الحكم وطلب المبالغة في الجروح من مثل هذا تولد الشكوك والوسواس حتى يخرج صاحب ذلك الى معنى مفارقة الحكم الاحتياط من ترك الفضائل في وقتها ، والجماعات مع أهلها وفاته لذة ما أدرك غيره ممن أخذ بالحكم ، والاستقام عليه ، وان استعمل مستعمل معانى الاحتياط في مواضع ما ترجى الفسحة في مواضع الاختيار ، فليس ذلك بضاربات يستعمل الاحتياط عند الاختيار ما لم يخف تولد المضار ، والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الاضرار ، ومن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول ، ومن أخذ بالأصول واستقام عليها كاد أن يقدر به على كثير من أموره ، والله أعلم •

ومنه : وأما ان تعتمد المتوضىء الغاسل الى النضج بالماء لما تم من مواضع الخارج من النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه؟

فمعى أنه قد قيل عن بعض أهل العلم أنه كان يفعل ذلك يأمر به والمعنى في ذلك ليقوى به على الشيطان عند معارضته بما يوهمه أنه يخرج منه من النجاسات ، ويجد كالرطوبة فتكون هذه الرطوبة التي قدمها مما يدفع عنه الشك ، ويترك ما يجد من الرطوبة هناك أنها تلك الرطوبة الطاهرة •

ومعى أن بعضا لا يأمر بذلك بالقصد الى هذا خوفا أن يكون هنالك نجاسة صحيحة فيدعها لتلك الرطوبة التي قصد اليها •

ويخرج هذا القول عندى على معنى الاحتياط والأول على معنى الحكم والاحتياط على معنى ثبوت الحكم ، ويجعبنى ذلك لمن كان يعرف

نفسه بالشك ووسواس الشيطان معارضته ، فيفعل ذلك ويعجبني ترك ذلك لمن لم يعرف نفسه بالشكوك ، وان فعل ذلك على حال فهو وبجه على ما يقوى على أمر الشيطان ، وما صح على معانى الأصول وما يشبهها فهو عندى أقوى ، والميل اليه أكد وأولى فى معنى الالتزام ومعنى الاحتياط يكون على معانى الاختيار •

### \* مسألة :

من جامع أبى الحسن : من وجد بلا فى ذكره أو شيئاً وظن أنه أفسد ثوبه ، وكان اذا عناه ذلك فنظر فرأى شيئاً ، وربما لم يره وقد خرج ، واذا نظر وجده فعناه لك ولم يعلم أخرج أو لم يخرج فلا بأس فيه حتى يعلم أنه قد خرج منه ما قد أفسد عليه ثوبه •

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غسل أو استنجاء ، ووجد رطوبة منه لأن الشك متروك ، والظاهر على طهارته حتى يصح فساده رجوع •

ومن كتاب المشرح : وأما قوله لعله أراد ما قيل فى جامع ابن جعفر فى أول الفصل : ومن وجد بلا فى ذكره أو انتشاراً وظن أنه قد أفسد ثوبه ، وكان اذا عناه ذلك فنظر فلم ير شيئاً ، وربما قد خرج منه ، واذا نظر وبعده قد خرج منه فعناه ذلك ، ولم يعلم أخرج منه فى هذه المرة شيئاً أو لم يخرج منه ، فلا بأس عليه حتى يعلم أنه قد خرج منه فى هذه المرة ما قد أفسد عليه •

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب الذى ذكره هو الواجب من طريق الحكم والاحتياط •

والفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أجوبة مختلفة ، فمنهم من أوجب الاحتياط ، لأن الدين بنى على الاحتياط •

ومنهم من بنى على الحكم الظاهر ، ومنهم من أوجبه من طريق العادة منهم وألزم الحكم بالعادة أو تركها للأغلب من عادة الانسان ، وما يعرفه من نفسه اذا وجد ذلك حتى أمره صاحب هذا القول بالتوقف عن الصلاة اذا كان فيها ، والنظر اذا أمكن النظر ، وكان في النهار أن يكشف عن عورته وينظر اليها •

وان كان في ليل أجرى يده على موضع من فخذ به بعد أن يجرى رأس ذكره على ذلك الموضع ، ويحكم بما يؤدي اليه حاسته ، ثم يعود الى صلاته وان تطاول الوقت وتراخت المدة ، ثم بنى على صلاته ان لم يتيقن على حدث ، وهذا ما عليه العمل في هذه المسألة على ماتناهي اليينا ، والله أعلم •

وأما قوله : من كانت به رطوبة من غسل أو استنجا ، ثم وجد رطوبة ولم يعلم ما هي وشك أنها خرجت منه ؟

فهى من تلك الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها خرجت منه ، الذى ذكره في هذه المسألة كما قال لأن الحكم يوجب ذلك ، ولكن ان الذى يجد الرطوبة يخرج منه في العادة الخارجة ، فعليه أن يحتاط ويأخذ بما كان في أغلب عاداته على ما ذكرنا في المسألة الأولى •

وأما قوله : وبلغنا أن بعض من عنده علم كان يربط عمدا لحال الشك ، ووجدنا ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يفعل ذلك الذى ذكره عن بعض أهل العلم ، أنه كان يقول هذا الذى حكاه عنه ، ولا أعرف وجه فعله أن كان الخبر صحيحا ، لأن الصفة التى تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم ، محافظين على طهارتهم لا يدفعون بالماء عادة يعرفونها من أنفسهم •

وأما ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يفعل ذلك ، فما علمت أن أحدا من أهل الحديث وأصحاب السير وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالابردة ولا بسلس البول ، لو كان فيه بعض ما ذكره لو ردت السير بحكم ذلك عنه ، قول منه وعمل عنه منقولاً مقبولاً كما روى عن فعل عن غيره مما لا يبلغ درجته ، درجة النبى صلى الله عليه وسلم والا يقاربها من الصحابة •

ومن كتاب المصنف : محمد بنى الحسن : فيمن صلى بثوب قد شك فيه ؟

فليس الشك من أمر الدين فى شيء ما كنت عالما بطهارته ، فهو على طهارته حتى تصح معك نجاسة ، فهذا الحكم ايسر يوجب عليك نقضا حتى يتبين لك فساد ذلك الثوب •

وأما ما يستبرىء القلب من شكه فليس ذلك محكوماً به الا من تبرع بكل ذلك بفضله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أبو سعيد : فيمن عرق فى ثوب نجس ، فلم يعرف أنه مما يمازج النجاسة أو هو دون ذلك ؟

فاذا اشتبه عليه ذلك فليس عليه أن يعمل بالشبهة ، ويترك الحكم  
إذا كان بدنه في الأصل طاهرا الا أن تكون شبهة تغلب عليه •

فان أراد أن يأخذ بالاحتياط ، وخاف فوت الجماعة ، فان كان الاحتياط  
مما له فيه التخير فلا يتركه الجماعة على التخير ، واما ان كان الاحتياط  
لازما فاللازم غير التخير ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : فيما احتل أنه حلال وحرام ، وأنه طاهر ، وأنه نجس فكل  
شيء أصله حلال عارض الشك فيه بأنه حرام بوجه من الوجوه فهو  
حلال في الحكم أنه قد عارضه بما يحرمه بما لا شك فيه •

وكذلك جميع الطهارات اذا عارض فيها الشك بما يحتمل  
طهارتها ونجاستها فهي طاهرة حتى يصح نجاستها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ولمنه : وان وجد في ثوبه ما يشبهه الجنابة لا يعرف من أين هي  
وقع فيه ولا متى وقع ، أيغسل أو لا ؟

إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنه جنابة ، وليس هو نجسا حتى  
يعلم أنه نجس •

وإذا احتل ذلك فلا غسل عليه وهو طاهر ويصلى به •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن طرح نجاسة من الذوات رطبة في ماء جار لعله  
ينجس ، أو لا ينجس ؟

فقد اختلف في مثل هذا اذا وقع فيه الاحتمال من الطهارة والنجاسة ،  
فقول يكون نجسا لأنه يحتمل النجاسة ، وانما طار بسبب وقوعها •

وقول انه طاهر حتى يعلم انه نجس لطهارة أصل الماء والنجاسة  
لم تغلب عليه فتنقله ، وطهارته عندنا أشبه بالأجلة لمعاني كثيرة غير  
الاحتمال •

ومن غيره : أبو سعيد : وان ماتت فأرة في حوض الغسل ، وطهر  
موضعها والماء يسيل ويجتمع في خبة الغسل ؟

فقول : ان الماء الذي يجتمع في الخبة كله طاهر •

وقول : هو نجس حتى يبيس الماء ، ولو بقى الطين والثرى •

وان كان الماء لم ينقطع حتى طهر موضع النجاسة ؟

فهو طاهر والاختلاف فيه •

ومن غيره : ومن وطئ بنعليه في نجاسة ، ولم تلتصق بهما النجاسة ؟

فاذا خطبهما سبع مرات طهرتاه ، وان ظهرت بهما النجاسة  
طهرت بالماء ما دام للنجاسة عين قائمة •

قال أبو سعيد : إن الخف والنعل وما أشبههما إذا تتجس وسحق بالأرض حتى استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف أن ذلك يجزى عن الغسل بالماء من أى النجاسات كان ، وقول لا يجزى ذلك الا الغسل بالماء ♦

\* مسألة :

ومنه : فى موضع من الأرض نجس انصب عليه ماء وطار ؟

قال : ما لم يتمكن من موضع البول حتى يربطه ثم يطير بعد ذلك فهو طاهر ♦

وقول : اذا كان الماء أكثر من البول فهو طاهر ♦

\* مسألة :

ومنه : وفيمن كان فى يديه نجاسة مما له عين أو لا عين له ، ثم غمس يده فى حل أو طعام ، ثم ذكر فأخرجها ؟

قال : اذا كانت تمكنت فى الطهارة بقدر ما ترطبت وتمازج رطوبتها رطوبة الطهارة ففيه اختلاف : فقول يفسد الطهارة ، وقول : لا يفسدها ♦

\* مسألة :

ومنه : وفى ماء صب على رجل لا يعرف ما هو ؟

فقول : انه طاهر ♦

وقول : يسأل عنه ، فان قالوا : انه طاهر قبل وان قالوا انه نجس قبل منهم •

وقول : لا يسأل عن ذلك •

وقول : ولو قالوا له بعد ذلك انه نجس لم يكن عليه أن يقبل منهم نجاسة ثيابه لأنهم فعلوا ذلك به •

\* مسألة :

ومنه : أبو سعيد فيمن كانت فيه نجاسة ذاتية أو غيرها يابسة أو رطبة ، فحركها في الماء الجارى حتى ذهبت ؟

فاذا زالت النجاسة وقد حصلت الحركة التي مثلها يزيل تلك النجاسة مع مس الماء أجرى ذلك ، وان كان ثوباً أو أثناء فسواء ويجزى ، والله أعلم •

\* مسألة :

منه : أبو سعيد : نجاسة وقعت في شيء يهلك بالعرك مثل قرطاس ؟

أنه يجزى أن يصب عليه الماء مرة اذا كان أكثر من النجاسة ، ولم تكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق وأحب ثلاثا •

واذا كان يهلك من صب الماء عليه ؟

فاذا بلغ الى طهارته بأى وجه أجرى •

\* مسألة :

ومنه : والانسان طاهر حملة ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً •

وأما ما يخرج منه فنجس ، وظاهر •  
فالنجس منه الغائط والبول والريح والمني والمذي والودي ،  
الدم والقيء •

والطاهر الدموع والبصاق والنخاع والمخاط والقيح والعلق الذى  
ليس بدم صريح ، والشعر والجلد الميت والظفر وسؤر الانسان طاهر  
على كل حال متوضئاً كان أو غير موضئ ، جنباً أو كان غير جنب ما لم  
يكن بفمه نجاسة حادثة د وكذلك المرأة مثله ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وعن ابن عباس أنه قال : أربع لا ينجس : الثوب ، والانسان ،  
والأرض الماء •

وفسره اسحاق بن راهويه فقال : الثوب ان أصابه عرق الجنب  
لم ينجس ، وكذلك ان أصابه عرق الحائض •

والانسان ان صافحه جنب لم ينجس ، والأرض ان اغتسل عليها  
لم ينجس ، وكل شئ طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده •

### \* مسألة :

ومنه : أبوسعيد : كل نجاسة أزالها من موضعها الماء الطاهر من  
البدن والثوب وغير ذلك أنها قد طهرت ، ولو لم يكن المبتلى بها فعل  
ذلك اذا أزالها الماء ، والله أعلم •

قال محمد بن محبوب : فيمن يمس الصبى الذى يمسسه البول اذا  
بال ، ولا يتقى القذر فمس انسانا وهو رطب ، أو مس ماء وتوضأ به  
متوضئاً أو يمس ثوب رجل أو بدنه أنه لا بأس بذلك حتى يعلم أن  
الموضع الذى مسه منه فيه تلك الساعة شئ نجس ، رجع الى كتاب  
بيان الشرع •

## الفهرس

الصفحة

- باب فى التذبير وافى المعلم وفى مال المدرسة ومعنى ذلك وفيه  
لفظ القياض  
٥
- باب فى الأوش وما أشبه ذلك  
١٥
- باب فى النجاسات وفى أشد النجاسات وفى تطهير النجاسات  
ونسلها بالنار وبغير ماء ومعانى ذلك  
٤٩
- باب فىمن بال فى الماء أو طرح فيه نجاسة فطار به منه وفى  
غسل العقود والجراحة وفى نجاسة الفم والبزاق والمنخر  
والمخاط وفى غسل النجاسات بغير الماء ومعانى ذلك وما  
أشبه ذلك  
٨٥
- باب فى البئر وطهارتها ونجاستها وفى نجاسة البئر اذا كانت بقرب  
كنيف ومعانى ذلك وما أشبه ذلك  
١٥١
- باب فىما خرج من والى الفرج من ماء أو قيح فى البول والغائط  
ولادخول الخلاء وفى نجاسة البول والمنى والمذى والودى وفى  
نجاسة الثياب معانى ذلك  
١١٨
- باب فى الدم وفىمن يرى فى ثوبه دماء وفى الميتة وفى اهابها اذا  
دبغ ومعانى ذلك وما أشبه ذلك  
١٤٨
- باب فى شعور بنى آدم وفى القمل  
١٦٤

الصفحة

- باب في الدواب وحشوتها وأروائها وأبوالها وسؤرها وجرتها وما  
كان يفسد منها ومعاني ذلك ١٧٢
- باب في ذكر السباع من الدواب والنواهي من الطير وذكر السنور  
والفأر ومعاني في ذلك وما أشبه ذلك ١٩١
- باب في ذكر أسوار الطير وخزقه والجلانة ونحوها من الدواب  
وذكر الدجاج وفي البيض ونجاسته وطهارته وفي الشاة اذا  
حلبت دما ومعاني ذلك ١٩٧
- باب في الحيات والأماحي والخنازير وذكر العقارب والدبى  
ونحوه مما ليس فيه دم الضفادع ونحوها ٢١٠
- باب في موت الدواب في طعام أو ماء ومعاني ذلك وما أشبه ذلك ٢١٨
- باب في أكل الطعام اذا تنجس والزرع اذا سمد وفي نجاسة الجلبة  
وفي الزراعة اذا سمدت بنجاسة وما أشبه ذلك ٢٢٢
- باب في غسل الطعام والحبوب والتمور والعجين واللحم ومعاني  
ذلك وما يجوز به الانتفاع من النجاسات وما لا يجوز ٢٢٩
- باب في المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك اذا أشرك  
شرك الخطأ وفيمن ارتد وهو متوضئ وفي رطوبات اليهود ٢٤٥
- باب في تطهير الأواني التي تنشف الماء وفي غسل الثياب ومعاني  
ذلك وما أشبه ذلك ٢٥٤

الصفحة

باب في تطهير الأرض وما أنبتت وفي الجنيد وفي نجاسة الموتى  
وطهارتهم وفي نقض وضوء من مسهم وما أشبه ذلك  
٢٧٣

باب في الرجل يمشى في النجاسة وهو حافي أو منتعل ويمس النجاسة  
ثم يمشى ويمس بعد ذلك الطهارة وفيمن كانت فيه نجاسة  
ثم نسيها فلم يدر غسلها أو لم يغسلها وفيمن تراه يمس  
نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة وفي الظاهر إذا وقع على نجاسة  
أو النجاسة على ظاهر  
٢٨٠

باب في الاحتشاء وفي الشك وفيمن شك أنه خرج من ذكره شيء  
أم لا ومعاني ذلك  
٢٨٨



مطابع سجل العرب

